شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حقّقه وقدّم له وعلّق عليه
محمّد زهري النجّار — محمد سيّد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السُّنّة النبويّة بالمدينة المنوّرة

الجزء الثالث

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى
منقحة ومرقمة ومفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

٤٢٢٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مُسَرْهَد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، قال: **حدثني** نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا يبيع[1] الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب[2] على خطبة أخيه » .

٤٢٢٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٢٢٦ ـ **حدثنا** يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قالا: ثنا عبد الله بن وهب ، قال: **حدثني** الليث ، قال: **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يَذَرَ (أي يترك) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَرَ » .

٤٢٢٧ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب . فذكر بإسناده مثله .

٤٢٢٨ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب » .

٤٢٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يسوم[3] الرجل على سوم أخيه » .

---

(١) « لا يبيع الرجل » روى بصيغة النهي والنفي بإثبات الياء على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشائل للمرأة ، وعداه بـ (على) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروى بالجزم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر ، بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم (المساومة) المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها (سام يسوم ، وساوم واستاوم) . للولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٣٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال: حدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

٤٢٣١ ـ حدثنا علي بن مَعْبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .

٤٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٣٣ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٤٢٣٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٥ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٤٢٣٦ ـ حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن يحيي بن حِبّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٢٣٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٨ ـ حدثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبي سعيد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريز ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به(١) غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به .

فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها الخاطب لها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .

قالوا : وهذا السوم والخِطبة المذكوران في الآثار الأُوَل المنهي عنهما ، إنما النهي فيها عما ذكرناه .

---

(١) وفي نسخة « شيئاً قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلا بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

٤٢٣٩ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انقضت عدتك فآذنيني » .

قالت : فخطبني خُطّابٌ (جمع خاطب) فيهم[1] معاوية ، وأبو الجهم[2] .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال (أي فقير) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

٤٢٤٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

٤٢٤١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٢٤٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

٤٢٤٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حللت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع[3] عصاه من[4] عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك[5] لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت[6] به .

---

(١) وفي نسخة « فنهم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجانبه في الصلاة قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي .

(٣) لا يضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب . (٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) « فصعلوك » بالضم ، أي : فقير . فقوله (لا مال له) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو الطيب الحنفي : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشورة .

(٦) « فاغتبطت » بفتح التاء والباء ، الأولى فوقانية مثناة والثانية موحدة . أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان لي منه غبطة ، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له بدوامه له ، وحسدته : إذا اشتهيت لك ماله بزواله عنه المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٤٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حللت ، خطبني معاوية ورجل من قريش .

فقال لي رسول الله ﷺ « انكحي أسامه » فكرهته ، فقال « انكحيه » فنكحته .

٤٢٤٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلا من قريش خطبها ، فأتت النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلا أحبّه ؟ » فقالت : بلى ، فزوجها أسامة .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامة ، بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن المنهى عنه بالآثار الأُوَل ، خلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتتفق[1] معانيها ، ولا تضادُّ .

٤٢٤٦ - وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن عجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق هل تجد من شيء » .

فانطلق فجاء بحلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الحلس ، كانوا يفترشون بعضه ويَلْتَفُّون ببعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذهما مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذها بدرهمين ، قال « هما لك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم إيتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعنّ فيه شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال (بورك فيما أمرتني به) .

قال « هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نُكت من المسألة ، أو خُمُوش من المسألة » الشك من محمد بن بحر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث المزايدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

---

(١) وفي نسخة « فتتفق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فما أبحنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

٤٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الغنائم ، فيمن يزيد .

٤٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال (لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

٢ ـ باب النكاح بغير ولي عصبة

٤٢٤٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيما امرأة نكحت[١] بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان وليّ من لا ولي له » .

٤٢٥٠ ـ حدثنا فهد قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥١ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : حدثنا معمّر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا أسد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٣ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : حدثنا أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

وممن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيثُ كان ينبغى لها أن تضعها .

---

(١) وفى نسخة « أنكحت » .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

٤٢٥٤ ـ حدثنا بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن علية ، عن ابن جريج بذلك .

قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسَل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك .

٤٢٥٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زَوّجتْ حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ، ويُفْتَاتُ[1] عليه ؟ فكلّمَتْ عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن[2] ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أرُدُ أمراً قضيتيه[3] ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

٤٢٥٦ ـ وحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٧ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حَنْظَلةُ وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره[4] جائز ، ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحال ـ عندنا ـ أن يكون ترى ذلك .

وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فثبت بذلك فساد ما رُوِيَ عن الزهري في ذلك .

٤٢٥٨ ـ ٤٢٥٩ ـ واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وحدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قالا : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » (أي إلا بإذنه) .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة .

وذلك أنّ من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

---

(١) « يفتات عليه » يقال: تفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه، وعدى بـ(على) لتضمين معنى التغليب .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) « قضيته » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمره » .

٤٢٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

٤٢٦١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما ـ عندهم ـ حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .

فإن قالوا : فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٢ ـ وذكروا في ذلك ، ما حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسّان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

٤٢٦٣ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

٤٢٦٤ ـ وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكنا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

٤٢٦٥ ـ حدثنا بذلك أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٦ ـ وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

٤٢٦٧ ـ وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس ـ عندهم ـ دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيلُ مضاداً لسفيان ولشعبة ، كان قيس أحرى أن لا يكون مضاداً لهما .

فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكروا في ذلك

٤٢٦٨ ـ ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد صدقتم ، قد روي هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا[1] عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

بشر بن منصور ، عن سفيان ، بما يخالف ذلك المعنى ، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفكم مالا[١] يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجور بيِّن .

وما كلامي فى هذا إرادة منى الإزراء على أحد ممن ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكنى أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكنى أقول : إنه لو ثبت عن النبى ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولىّ » لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم فى هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معانى .

فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولى هو أقرب العصبة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها وليها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل ذلك .

٤٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها[٢] جارية من بنى أخيها[٣] فضربت[٤] بينهما بستر[٥] ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) .

ويحتمل أيضاً قوله «لا نكاح إلا بولي» أن يكون الولي هوالذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز فى اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذى له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى وليا ، كان مَنْ له البضع أيضا يسمى وليا له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بوليّ » هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

٤٢٧ ـ واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضا ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

---

(١) وفى نسخة « بما »
(٢) وفى نسخة « أختها »
(٣) وفى نسخة « بنات »
(٤) فضربت ، أى أقامت ومدت .
(٥) وفى نسخة « بينهن » .

٤٢٧١ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخى مَعْقِل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها[1] دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك ـ عندنا ـ قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غيرَ ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان تزهيده لأخته في المراجعة ، فتقف[2] عند ذلك ، فأُمِرَ بترك ذلك .

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

٤٢٧٢ ـ فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأَيِّمُ[3] أحقُ بنفسها من وليِّها ، والبِكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها ، وإذنها صُماتها[4] » .

٤٢٧٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبيُّ ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٧٤ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيِّم أحق بنفسها من وليها » أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدلّ على هذا المعنى أيضاً .

٤٢٧٥ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٢٧٦ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٤٢٧٧ ـ وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قالا : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني[5] إلى نفسي) .

---

(١) « عضلها » العضل منع الولى موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تعضلوهن » .

(٢) وفى نسخة « فيقف » .

(٣) « الأيم أحق » بفتح فتشديد مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، قال القاضى عياض (اختلف العلماء في المراد بها بقى أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقاتنا على سنن النسائى) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أى : سكوتها ، وفى اعتبار السكوت إذا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحا يظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .　　(٥) وفى نسخة « يخطبني »

فقلت : يارسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً ، فقال «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» .

قالت : قم يا عمر ، فزوِّج النبيَّ ﷺ ، فتزوجها .

فكان فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر فى التزويج إليها دون أوليائها .

فإنما[١] قالت له (إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت (قم يا عمر ، فزوّج النبي عليه السلام) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث (إنى امرأة ذاتُ أيتام) (يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها) والطفل لا ولاية له ، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ، ففعل .

فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكله .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم فى ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبيُّ ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

قيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطيعه فى أكثر مما يطيع فيه نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه فى أن يعقد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله فى ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالةُ عمر ، إنما تكون من قِبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قِبل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

ولما لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قِبل أم سلمة ، فعقد بها النكاح ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتمليكِ أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له فى بضعها .

أوَ لا ترى أنها قد قالت (إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ، ولقال لها « أنا وليّك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها « إنهم لا يكرهون ذلك » .

فهذا وجهُ هذا البابِ من طريق تصحيح معانى الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فلما » .

ولما ثبت أن عقد أمّ سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل معانى الآثار التى قدّمنا ذكرها فى هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضادّ شىء منها ولا يتنافى ولا يختلف .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها فى بضعها ومالها ، فيكون العقد فى ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه فى ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بلغت فكلّ قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت[1] .

وأن ما كان إليه من العقد عليها فى مالها فى صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبلَ بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها فى مالها وفى بضعها بعدَ بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمُها مستوياً بعدَ بلوغها ، كما كان مستوياً قبلَ بلوغها .

فهذا حكمُ النظرِ فى هذا الباب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجتِ المرأة نفسَها من غير كُفءٍ فلوليها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت فى مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها أن يخاصم فى ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نسائها .

وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء فى عقد النكاح عليه[2] لنفسها ، دون وليها .

يقول : إنه ليس للولى أن يعترضَ عليها فى نقصانِ ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال (لا نكاح إلا بولىّ) .

وقوله الثانى هذا ، قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصّواب .

٣ ـ باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

٤٢٧٨ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب الكَيْسانى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحناط ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة ، عن عمه سهل بن أبى حثمة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثُبَيْتَة[3] بنت الضحاك فوق إجّارٍ[4] له ببصره ، طرداً شديداً .

فقلت : أتفعل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

---

(١) وفى نسخة « مرتفعة » .   (٢) وفى نسخة « عليها » .

(٣) ثبيتة كـ (جهينة) بنت الضحاك (بالباء) أو هى بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت بعار صحابيتان و(ثبيتة) بنت حنظلة الأسلمية تابعية ، كذا فى القاموس ، ولم أقف على تصحيحين من كتب الرجال ، كالتقريب ، والخلاصة . العبد الضعيف محمد عبد الستار التلونكى البوفالى . المترجم لعلوم الدينية وهذا الكتاب فى اللسان الهندية سلمه الله تعالى .

(٤) (إجار) هو بكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذى ليس حواليه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه ويرده من السقوط و (طراد الصيد حيلته) والمعنى : يفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أُلقي فى قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

٤٢٧٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن[1] يزيد ، عن أبي حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم » .

٤٢٨٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ، فليفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أتخبأ (أى : أختفي) فى أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها ، فتزوجتها .

٤٢٨١ ـ حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن فى أعين نساء الأنصار شيئاً » يعني الصغر[2] .

٤٢٨٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى[3] أن يؤدم بينكما[4] » .

٤٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : خطبت امرأة فقال لى النبي ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » قلت (لا) .

فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار إباحةُ النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قومٌ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها .

٤٢٨٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) وفى نسخة « الصغر » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال (أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون) أى أصلح وكذا أدم فى الدائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من (أدم الطعام) وهو إصلاحه بالإدام

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها[1] فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى[2] .

٤٢٨٥ - حدثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفجأة قال « اصرف بصرك » .

٤٢٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله

٤٢٨٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه مثله

يعني : أن رسول الله ﷺ قال لعلي « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

٤٢٨٩ - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي [بن] قادم[3] قال أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك».

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة[4] إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسبب هو حلال .

ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما المنهي عنه في حديث علي ، وجرير ، وبريدة ، رضي الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليبتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليبتاعها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرنيها . أي : طرفي الجنة وجانبيها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(٣) وفي نسخة « القادم »

(٤) وفي نسخة « امرأة »

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلالٌ ، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولأنّا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها ، النظر إليها .

ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة ، فحرام عليه النظر إلى شعرها ، وإلى صدرها ، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها ، كما يحرم ذلك منها ، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها ، حلال لمن أراد نكاحها ، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها ، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرامٌ .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ذلك المستثنى ، هو الوجهُ والكفان ، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

٤٢٩٠ - وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك ، عن أبيه ، عن[١] محمد .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب التزويج على سورة من القرآن

٤٢٩١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت (يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك[٢]) فقامت قياماً طويلا .

فقام رجل فقال : يا رسول الله زوِّجنيها[٣] إن لم يكن لك بها حاجة[٤] .

فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تُصْدِقُها[٥] إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري[٦] هذا .

فقال رسول الله ﷺ « إن أعطيتها إياه ، جلست لا إزارَ لك ، فالتمس شيئاً » فقال : لا أجد شيئاً ، قال « فالتمس ولو خاتم حديد » قال : فالتمسَ فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ «هل معك من القرآن شيء» فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، السُّور سماها .

---

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التمليك استعملت هاهنا في تمليك المنافع . أي : وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحرة لا تملك ، فكأنها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها : لم يقل هنا (لي) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » فلا بد لهم من صداق ، وسيجيء تحقيق الكلام فيه من أبي جعفر فانتظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه معه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدقها) في موضع الجر ، صفة لـ (شيء) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام ، والمعنى : هل عندك من شيء تعطيها إياه؟ من (أصدقها) إذا أعطاها صداقها.

(٦) (إلا إزاري) أي : ليس لي رداء أصلا ، ولا إزار غير ما علي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوّجتك بما معك من القرآن » .

٤٢٩٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (قد أنكحتُكها مع ما معك من القرآن) .

٤٢٩٣ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليثُ ، قال: حدثني هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوّج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من تزوّج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسمّ مهراً ، فلها مهر مثلها ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ (قد زوّجتك على ما معك من القرآن) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهبُ أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المَهْر في شيء ، كما تزوج أبو طلحة ، أمَّ سليم على إسلامه .

٤٢٩٤ - حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عُتْبة بن حميد، عن عبيد الله[1] بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فحسّنه.

فلم يكن ذلك الإسلام مَهْراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزوجها على إسلامه ، أي تزوجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس (والله ما كان لها مهراً غيرُه) .

فمعنى ذلك - عندنا - والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا .

ومن الحجة لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا .

٤٢٩٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا مغيرة بن زياد، قال : أخبرني عبادة بن نُسَيّ ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عُبادة قال : كنت أُعَلِّمُ ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردتَ أن يطوقك الله بها طوقاً من النار ، فاقبلها » .

---

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله »

٤٢٩٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير ، عن زيد بن سَلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا[1] فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به[2]) .

٤٢٩٧ ـ **حدثنا** محمد خزيمة ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيي بن أبي كثير . ح .

٤٢٩٨ ـ و**حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو مسلمة، موسى بن إسماعيل، قال: ثنان أبان، قال: ثنا يحيى، قال : ابن خزيمة فى حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبى داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتمعا جميعاً فقالا : عن أبي سَلام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به) .

فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ مِلْكَ البضع بغير صَداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ (قد وهبت نفسى لك) فقام إليه ذلك الرجل فقال له (إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها) .

فكان هذا ما ذكر فى ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أنّ رسول الله ﷺ شاورها فى نفسها ، ولا أنها قالت له (زوجنى منه) .

فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول تأتى[3] به بعد قولها (قد وهبت نفسى لك) وإنما هو بقولها الأول ولم تك[4] قالت له (قد جعلت لك أن تهبنى لمن شئت) بالهبة التى لا توجب مهراً ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة[5] لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص[6] الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

---

(١) (لا تغلوا) قال فى المفاتيح شرح المصابيح (الغالى فى القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والجافى عنه : المتباعد عن العمل به) .
وقال الطيبي (الغالى من يبذل جهده فى تجويد قراءته من غير فكر ، والجافى : من ترك قراءته ويشتغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أى : أموالكم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٣) وفى نسخة « تأتى » .

(٤) وفى نسخة « تكن » . (٥) وفى نسخة « خالصته » (٦) وفى نسخة « إخلاص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب المهر

وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .

فلما كانت المرأة المذكورُ أمرها فى حديث سهل ، منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا فى الحديث سؤالٌ من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أن يزوّجها منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا فى ذلك الحديث .

قيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد جعل لها مهراً غير السورة ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا فى الحديث

فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهبُ إليه أنت ، لزمك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان بالهبة التى وصفنا .

وإن حملتَ ذلك على التأويل على ما وصفت ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ماذكرنا ، ثم لا تكونُ أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهرُ ، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسمّ لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأثمان فى البياعات معلومة ، وكما تكون الأجرة فى الإجارات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن سمّاها بدرهم ، لا يجوز وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم[1] كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحدِ معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقتٍ معلوم لابد فيها من أن يكون الوقت معلوماً ، أو العملُ معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجارة لا على وقتٍ معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره ، وفى قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعانى التى ذكرناها فى الإجاراتِ .

فلما كان ذلك كذلك فى الإجارات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

(١) وفى نسخة « بعشر دراهم »

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير[1] ذلك ، وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبضاع .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الرجل يُعتق أَمتَه على أن عتقها صداقها

٤٢٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبانُ وحماد بن زيد ، قالا : ثنا شعيب ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقَها صداقها[2] .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير العتاق .

وممن قال بهذا القول ، سفيانُ الثوري ، وأبو يوسُف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحدٍ غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاحُ بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صَداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيرَه ، قال عز وجل ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوّج بغير صداق ، كان له أن يتزوّج على العتاق الذى ليس بصداق .

ومن لم يُبحِ الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذى ليس بصَداق .

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحجة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فعل في جُويرية ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفيّة .

٤٣٠٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلىّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ وقال المجد في القاموس صداق ككتاب و (سحاب) مهر المرأة وفي (المغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٣٠١ - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غيرِ ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصيّة رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

٤٣٠٢ - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا هو[١] ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُروة ، عن عائشة قالت: (لما أصاب رسول الله ﷺ سَبايا[٢] بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت[٣] بن قيس بن شمّاس) أو لابن عم له ، فكاتبت على نفسها قالت (وكانت امرأة حُلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت) .

فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يَخْفَ فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته ، فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي .

قال « فهل لك في خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعلتُ » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جُويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر[٤] رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائةَ أهل بيتٍ من بني المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداء .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتبة إلى الذي كان كاتبها مَهْراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبايا » جمع (سبي) كـ (غني) بالفارسية (برده) يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أي : صاروا ذا صهر ، وهو بالكسر : القرابة وحرمته الختونة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها ، على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك العتاق مهراً لها من قِبَل الذى أدّى عنها مكاتبتها ، وتكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل العتاق الذى تولاه هو أيضا ، مهراً لمن أعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمة الله عليه قال : النظر ـ عندى ـ فى هذا ، أن يكون العتاق مهراً للمعتقة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأنا رأيناها إذا وقع العتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبت التزويج ، أن عليها أن تسعى فى قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج ، يكون مهراً لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسعى فى نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضا عن الحسن .

٤٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أشعث ، عن الحسن فى رجل أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسعى فى نصف قيمتها .

وكان من الحجة فى هذا على أبى يوسف رحمة الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبت فى قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما[1] لزمهما[2] من ذلك فى قولها[3] إذا أجابت إلى التزويج ، فهو لازم لهما[4] .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح فى أصل العتاق ، فإنما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذى يجب لها فى قوله إذا أجابت ، فكان العتاق[5] واقعا عليها لا ببدل ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه ، فلا شىء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر فى الأمة المعتقة على التزويج ، أنها إذا أجابت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلاً من بضعها ، فإذا أبت لم يجب عليها بدل[6] من رقبتها ، لأن رقبتها عتقت لا ببدل ، واشترط عليها[7] نكاح ببدل .

ولا يثبت البدل من النكاح ، إلا بثبوت النكاح ، كما لا يثبت البدل على[8] الخدمة إلا بثبوت الخدمة .

---

(١) وفى نسخة « فيما » . (٢) وفى نسخة « لزمهم » . (٣) وفى نسخة « فى قولهم » .
(٤) وفى نسخة « لهم » . (٥) وفى نسخة « النكاح » . (٦) وفى نسخة « من بدل » .
(٧) وفى نسخة « فى الشرط » . (٨) وفى نسخة « من » .

فليس بطلانهما ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب فى العتاق الذى وقع على غير شىء بدلا .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد كان أيوب السختيانى ، يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيَّة على عتقها ، إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين أيضا .

٤٣٠٤ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم ولَدٍ له وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ فقلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ؟

فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .

فأخبرت بذلك هشاما ، فأبتَّ عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمتَه على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرةً ، ويجب له عليها ذلك المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك المال عليها ؟ .

قيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه العتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل واحدٍ منهما بذلك العقد الذى تعاقدا بينهما ، شىء أوجبه له ذلك العقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبتَها ، على أن ملكته بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك ، ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك العتاق شيئاً ، لم يكن مالكا له قبله[1] إنما ملكته بعض ما قد كان له.

فكذلك[2] لم يجب له عليها بذلك العتاق شىء ، ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا .

هذه حجةٌ على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذى هو لها صداق .

فأما من يقول: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنفٍ بعد العتاق ، والصداق له واجب عليها بالعتاق ، ويتزوجها عليه متى أحبَّ ، فإن الحجة عليه فى ذلك أن يقال له : فلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذى قد وجب له عليها بالعتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصَّداق الذى أوجب له عليها العتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟ فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .

فثبت بما ذكرنا ، فساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) وفى نسخة « قبل ذلك » . (٢) وفى نسخة « فلذلك » .

٦ - باب نكاح المتعة

٤٣٠٥ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ، ألا نستخصى[(١)] فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ هذه الآية ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

٤٣٠٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشَيم[(٢)]، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله فى المتعة[(٣)].

فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك .

فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (لو شئتَ لسمّيتُ رجالاً من قريش ولدوا فيها) .

٤٣٠٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زُريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم فى المتعة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة ، بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه ، لا بطلاق. ولكن بانقضاء المدة التى كانا تعاقدا على المتعة فيها ، ولا يتوارثان بذلك فى قولهم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز هذا النكاح . واحتجوا بأن الآثار التى احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ، ثم نسخت بعد ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة .

٤٣٠٨ - وذكروا ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ .ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، و [الحسن بن] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه.سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس (إنك رجلا تايه[(٤)] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء) .

٤٣٠٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل (إنك رجل تايه) .

---

(١) ألا نستخصي ، من « خصيت الفحل » إذا سللت خصيته ، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا ، فإنه حرام ، وحاشاهم أن يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة فى ارتكاب الأمر المحرم ، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى أن يقطعوا شهوتهم بمعالجة .

(٢) هو هشيم بن بشير

(٣) المتعة : أى متعة النكاح ، وهى النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول ، كقدوم زيد .
قال العلامة القارى ، فى شرح الموطأ « هو أن يقول : أتمتع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

(٤) تايه ، أى متكبر أو ضال متحير . كذا فى النهاية .

٤٣١٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابـنَىْ محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أن علياً مر بابن عباس وهو يفتى بالمتعة متعة النساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الحمر الأهلية(١) يوم خيبر .

٤٣١١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمر بن محمد العُمَـرى ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال (والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنا مُسافحين(٢)

ففي هذه الآثار النَّهْيُ ، من رسول الله ﷺ عن المتعة .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخاً ، لما كان من الإباحة قبل ذلك .

٤٣١٢ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا أنس بن عياض الليثى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سَبْرة الجهنى ، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فى حجة الوَدَاع ، فأذن لنا فى المتعة .

فانطلقت أنا وصاحب لى إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسَنا .

فقالت : ما تُعطيني ؟ فقلت : ردائى ، وقال : صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبي أجودَ من ردائى وكنت أشبّ منه(٣) فإذا نظرت إلى ردائى صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، فقالت : أنت ورداؤك تكفينى فكنت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شىء من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سبيلها » .

٤٣١٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سَبْرة الجهنى ، عن أبيه ، مثله .

---

(١) « الحمر الأهلية » بضمهما جمع حمار وهى الإنسية بكسر الهمزة وإسكان النون بفتحهما جميعا .

(٢) مسافحين . أى زناة من (السفاح) بكسر السين من سفحت الماء إذا صببته ، ودم سفوح أى مراق . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار — المحمدى السلفى — محمد زهرى النجار : وهذا يذكرنا بطبائع النساء من إيثار الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شىء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسْأَلُونِى بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِى ... عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ ... فَلَيْسَ لَهُ فِى وُدِّهِنَّ نَصِيبُ
يُرِدْنَ ثَرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ عَلِمْنَهُ ... وَشَرْخُ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبُ

انتهى . من كتاب (المرأة) تأليف محمد رضا المطبوع سنة ١٣٣٤ هـ الموافق ل ١٩١٦م .

٤٣١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

فقلت : عمن سمعته ؟ فقال : حدثني رجل عن أبيه ، عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

٤٣١٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ، إذا هو يحرمها أشد التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

٤٣١٦ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: (أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها) .

٤٣١٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع(1) فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال (ما هذا ؟) فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم (أو هدر(2)) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

ففي هذه الآثار ، تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فثبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب .

ثم قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم النهي عنها أيضاً .

٤٣١٨ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس (إلا شفي) .

٤٣١٩ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

٤٣٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال [ثنا] هشيم [قال]: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر.

٤٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

---

(1) « ثنية الوداع » في منتهى الأرب بثنه است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .

(2) أو هدر . أي : أبطل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة .

ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أي : فلما كثرن ، ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : إنما كانت لنا خاصة ، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذي ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر رضي الله عنه (كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها ، حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه .

وفي تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم ، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه .

فوجب بما ذكرنا ، نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عقد على متعة أيام ، فهو جائز على الأبد ، والشرط باطل .

فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة ، قال لهم « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شيء ، فليفارقهن » .

فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم ، لا يوجب دوام العقد للأبد ، لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد ، لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي .

ففي أمره إياهم بالمفارقة ، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع(١) ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٧ - باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

٤٣٢٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

---

(١) وفي نسخة « البضع » .

قال خالد فى حديثه : ولو قلتُ[١] إنه قد رفع الحديث لصدقتُ ، ولكنه قال : السُّنة كذلك .

٤٣٢٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذَّاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السُّنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

٤٣٢٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، مثله .

٤٣٢٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مَسْلَمة القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٢٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضىُّ ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثاً .

٤٣٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زُهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .

وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .

٤٣٣٠ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنساً يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال (ولو قلتُ : إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السُّنة كذلك) .

٤٣٣١ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفيَّة بنت حُيىّ واتخذها[٣] أقام عندها ثلاثاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ، ودار على بقية نسائه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضى الله عنها .

٤٣٣٢ - كما حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى[٢] رسول الله ﷺ بأم سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلكِ هوان[٤] إن شئتِ سبّعتُ لك ، وإلا فثلّثت ، ثم أدور » .

٤٣٣٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك . ح .

---

(١) (ولو قلت الخ) معناه أن هذه اللفظة وهى قوله (السنة كذلك) صريحة فى رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى لصدقت ، ولكن المحافظة على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) (بنى) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال (بنى الرجل على أهله) . (٣) وفى نسخة « تخذ » .

(٤) هوان سبكى وخوارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٣٣٤ - وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمّ سلمة ، فأصبحت عنده قال (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّعْتُ عندكِ وسبعت عندهن ، وإن شئتِ ثلثت ثم دُرْتُ) قالت : ثَلّثْ .

٤٣٣٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها (ما بكِ على أهلك هوان ، إن شئتِ سبعت لكِ ، وإن سبّعْت لكِ ، سبعت لنسائي).

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ (إن شئتِ سبعت لك ، وإلا فثلثت ، ثم أدور) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دونَ سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلّث لها ، ثلّث لسائر نسائه ، وإن[1] سبع لها ، سبع لسائر نسائه .

واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (إن سبعت عندك ، سبعت عندهن) .

٤٣٣٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٣٣٧ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المنقري[2] ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

٤٣٣٨ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - « إن شئت سبّعتُ لكِ وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي » .

٤٣٣٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا جُريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ (إن سبعت لكِ ، سبعت لنسائي) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً ، كما أقمت عندك سبعاً . كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فما معنى قوله (ثم أدور ؟) .

---

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

(٢) وفي نسخة « المقرى » .

قيل لهم : يحتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً ، كانت[1] ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولَوَجبَ أن يكون لسائر النساء أربع أربع .

فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعاً سبعاً ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .

هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ - باب العزل

٤٣٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن يريد المُقْرى ، قال : ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت: حدثتنى جُدامة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل[2] ، فقال (ذلك الوأد[3] الخفى)

٤٣٤١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرنى أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

٤٣٤٢ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبى الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فكره قوم العزلَ لهذا الأثر المروى فى كراهة ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم فى هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شاءت ، أو أبت .

والقول الأول فى هذا - عندنا - أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .

فكان له أن يأخذها بأن يفضى إليها فى جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .

وكان للمرأة أن تأخُذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضى إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها

وكان حقُّ كل واحد منهما فى ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضى إليها فى جماعها إن أحبّت وإن شرت (أى كرهت) هى ذلك .

(١) وفى نسخة « كان » . (٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد حياً ليموت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يفضى إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك

وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فأرادت أن يعزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم

٤٣٤٣ - كانوا يقولون في ذلك - فيما حدثني محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد رُوِي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

٤٣٤٤ - حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُنِيَ عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماعُ الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاها ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاها ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزلَ ، ما في حديث جُدَامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله فيه (إنه الوأدُ الخفي) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

٤٣٤٥ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

٤٣٤٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحملَ ، وأشتهي ما يشتهي الرجال ، وإن اليهود يقولون (هي الموؤودة الصغرى[1]) .

فقال له رسول الله ﷺ (كذبت يهودُ ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه) .

٤٣٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٣٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وَرْدان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون (إن العزل هو[2] الموؤودة الصغرى) .

---

(١) الموؤودة الصغرى : وهي في مقابلة الموؤودة الكبرى المذكوره في القرآن في قوله تعالى « وإذا الموؤودة سئلت » أي : المدفونة حياً ، والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا

(٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ (كذبت يهود) ثم قال رسول الله ﷺ (لو أفضيت لم يكن إلا بقدر) .

٤٣٤٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي[1] أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتت جارية لي بسوق بني قينقاع ، فمر بي يهودي ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لي .

قال : أكنت تصيبها ؟ قلت : نعم ، قال : فلعل في بطنها منك سخلة[2] ؟ قال : قلت : إني كنت أعزل عنها[3] ، قال : تلك الموؤدة الصغرى .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موؤودة .

ثم قد روى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساده ، بمعنى لطيف حسن .

٤٣٥٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني معمر ابن أبي حبيبة ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ، قال : تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى .

فقال علي : إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

٤٣٥١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ، ثم ذكر مثله (فتعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً) .

فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موؤودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما هو موات غير موؤودة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن علي رضي الله عنه .

٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام علي سواء .

فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهم ، قد اجتمعا في هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع علياً على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما ، ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة «عن أبي».

(٢) سخلة : بفتح سين المعجمة : ولد معز أو ضأن ذكر أو أنثى ، والمراد ها هنا : مطلق الولد . المولوي وصي أحمد ملله الصمد (٣) وفي نسخة « أعزلها » .

فى هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

٤٣٥٣ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى العزل أيضاً ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: ثنا أسباط ، عن مطرف عن أبى إسحاق ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا نساء فكنا نطؤهن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

٤٣٥٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرنى بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثنى محمد ابن يحيى بن حبان أن ابن مُحَيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ فى شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بنى المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : حدثنى ابن أبى مريم قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، قال: حدثنى أبى عن محمد ابن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

٤٣٥٦ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن المحيريز ، عن أبى سعيد الخدرى أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن .

فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من[1] هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزُّهرى ، قال : أخبرنى عبد الله بن محيرز الجمحى أن أبا سعيد الخدرى أخبره أنه بينا[2] هو جالس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبيا ، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل ؟

فقال النبى ﷺ أوَ أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى خارجة » .

٤٣٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت معبد بن سيرين

---

(١) وفى نسخة « ما » (٢) وفى نسخة « بينما »

يحدث عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما أصبنا سَبْيَ خيبر ، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » .

٤٣٦١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبيا يوم خيبر ، فكنا نعزل عنهن ، نريد الفداء ، فقلنا لو سألنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٤٣٦٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألاَّ تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال: سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرقي أن رجلا من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

٤٣٦٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من المشركين إلا بفتية لي أو بتية أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضا ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألاَّ تفعلوه فإنما هو القدر » .

أي : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عزلٌ ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولدٌ ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل ، فضلا .

وقد يكون الله عز وجل قد قدَّر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولداً ، وصل الله إلى الرحم منه شيئا ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق فى علم الله أنه كائن ، ولم ينههم فى جملة ذلك عزل.

٤٣٦٥ ـ ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فى إباحته أيضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي على ناضحي[1] وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم فاعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت .

فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .

٤٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضى الله عنه ، ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك فى العزل .

٤٣٦٧ ـ ثم قد روى عن جابر رضى الله تعالى عنه فى إباحة العزل أيضا ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أذن فى العزل .

٤٣٦٨ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٤٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : أسمعتَ هذا من جابر ؟ فقال : لا .

٤٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتفى المعنى الذى به كره العزل ، وما ذكر من ذكر فى ذلك أنه من الموؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التى ذكرناها وفصلناها فى أول هذا الباب .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) ناضحى ، الناضح : إبل يسقى عليها والجمع « نواضح »

٩ ـ باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٤٣٧١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر[١] وهي حائض ، ثم يضاجعها .

قال شعبة : وقال مرة : يباشرها[٢] .

٤٣٧٢ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعلي بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

٤٣٧٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

٤٣٧٤ ـ وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حُيَّضٌ .

٤٣٧٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نَدْبة[٣] ، قال ابن وهب : إن الليث يقول بُديّة[٤] ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به[٥]) .

٤٣٧٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ، ولا يطلع منها على عورة .

واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، وممن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه .

٤٣٧٧ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

---

(١) إحدانا أن تتزر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي « يأمرني أن أتزر » قال شارح الترمذي (أبو الطيب المدني) « أن » مصدرية واتزر بهمزة مفتوحة ثم تاء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأنكره أكثر النحاة وقالوا : بهمزة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة على وزن « افتعل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف » أي بهمزة وتاء مشددة ، أي : اتزر ، ولا وجه له لأنه « افتعل » ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة .

وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كـ « اتكل » ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي اتمن) بألف وصل وتاء مشدده .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالمباشرة هنا : ملامسة البشرة البشرة ، أي : يلامس بشرته بشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) « ندبة » بنون مفتوحة فدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بدية » بموحدة مضمومة فدال مفتوحة فتحتية مثناة مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة مئزرها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والحاجز ، الحائل بين الشيئين . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجسد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أحْدَثَتْ ؟ يَعْنُون الحيض .

فقال : سألتموني عن شيء ، ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

٤٣٧٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البَجَلِي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

٤٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال . ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

٤٣٨٠ ـ حدثنا فهد ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله[١] بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمر ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأسَ بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم .

وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأنا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .

فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعدُ ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحدُ من رويتم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حِضن ، ما ذكرتم من ذلك .

٤٣٨١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعارٍ واحد[٢] ، وأنا حائض ، ولكنه كان أملككُم لأربه[٣] ، أو أملك لأربه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحتَ الإزار .

---

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعار) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الدثار) ثوب فوقه .

(٣) (لأربه) بفتح همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أي : حاجته ، أي كان غالباً لهواه ، وأما بكسر فسكون كما يرويه بعضهم فيحتمل معنى الحاجة ، والعضو المخصوص ، أي للذكر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها ، كان هذا ـ عندنا ـ على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً .

وقد رُوى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذى صححنا عليه حديثَيْ عائشة رضى الله عنها ، اللذين ذكرنا .

٤٣٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسيّ ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يقعدون مع الحيض[1] في بيت .

فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء ، ما خلا الجماع » .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصةً ، وذلك على جماع الفرج[2] دون ما سواه .

وقد رُوِيَ هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٣٨٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله[3] بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقالت (كل شيء إلا فرجها) .

٤٣٨٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

٤٣٨٥ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بُكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حَكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة (ما يحرُم عليَّ من امرأتي إذا حاضت ؟) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، لزوجها أن يجامعها في فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا حاضت ، حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أيّ الوجهين هو أشبه به ، فيُحكم له بحكمه ؟ .

---

(١) وفي نسخة « الحائض » .　(٢) وفي نسخة « الجماع فيها » .　(٣) وفي نسخة « عبد » .

فرأينا الجماعَ فى الفرج ، يوجب الحدَّ والمهر والغسل ، ورأينا الجماع فيما سوى[1] الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى فى ذلك حكمُ ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع فى الفرج .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو فى حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع فى الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وبه نأخذ .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك فى هذا الباب ، وفى تصحيح الآثار فيه ، فإذا هى تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .

وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ما رُوى عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض ، فوق الإزار ، فلم يكن فى ذلك دليل على منع الحيض[2] من المباشرة تحت الإزار ، لما قد ذكرناه فى موضعه من هذا الباب .

ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه فى موضعه .

فكان فى ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه إياه (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقال (له ما فوق الإزار) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لإتيان الحُيَّض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أىّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجعله ناسخاً له ؟

فنظرنا فى ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى كتاب (الجنائز) وكذلك أمره الله تعالى فى قوله ﴿ أُولَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض[3] ومؤاكلتها والاجتماع معها فى بيت ، هو ما هو فى حديث أنس رضى الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففى حديث أنس رضى الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

---

(١) وفى نسخة « دون » .　(٢) وفى نسخة « الحيض » .　(٣) وفى نسخة « الحيض » .

وكان الذى فى حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .

فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضى الله عنه إذا كان حديث أنس رضى الله عنه هو الناسخ ، لاجتناب الاجتماع مع الحائض ، ومواكلتها ومشاربتها .

فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذى أبيح فيه .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمة الله عليه .

١٠ - باب وطء النساء في أدبارهن

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : أنعزبها[1] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة فى دبرها جائز .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا وطء النساء فى أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل .

٤٣٨٧ - فحدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته فى فرجها ، من دبرها ، خرج ولدها أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٤٣٨٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثورى أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٩٠ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود (إذا أتى الرجل أهله[2] باركة ، جاء الولد أحول) فذكر ذلك للنبى ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنما كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفعاً لقولهم ، وإباحة للوطء فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه (إذا كان ذلك فى الفرج) .

---

(١) وفى نسخة « اثفرها » أتعزبها . أى : أتجعلها لا زوج لها .

(٢) وفى نسخة « امرأته » .

٤٣٩١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال (إذا نكح الرجل امرأة مُجَبِّية ، خرج ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئتم مجبية[1] ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام[2] واحد .

٤٣٩٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين (من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .

ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .

وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

٤٣٩٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرثٌ لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل) .

وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

٤٣٩٤ - كما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر[3] قالا : قال ابن القاسم : حدثني مالك بن أنس ، قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .

قال أبو جعفر : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

٤٣٩٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح - ح .

٤٣٩٦ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قالا : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجواري انحمّض[4] لهن ، قال : وما التحميض[5] فذكرت الدبر .

فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضادّ هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .

والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

(١) مجبية . أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أي : ثقب واحد ، وهو الفرج . (٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٤) وفي نسخة « الحض لهن » الحض من التحميض ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « الحض » .

٤٣٩٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا عطاف بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال (لا بأس أن يؤتين في فروجهن ، من أدبارهن) .

ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

٤٣٩٨ ـ حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثناعبيد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

٤٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمري ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولى عبد الله بن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن .

قال نافع : كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا ـ معشر قريش ـ نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن(١) بحال اليهود ، وإنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن(٢) ابن عمر ، أن تأويل قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

٤٤٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكي ، قال : ثنا وهيب(٣) ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون(٤) وكان المهاجرون يجبون(٥) وكانت اليهود تقول (من جبى ، خرج ولده أحول) .

---

(١) وفي نسخة (أخرت). (٢) وفي نسخة (عنه) . (٣) وفي نسخة (وهب) .
(٤) وفي نسخة (يجنون) (٥) وفي نسخة (يجبون) .

فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا ، فأبت ، وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية وخرجت .

فقال النبي ﷺ « أدعيها » فدعتها ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صماماً واحداً » .

فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام ، بخلاف حكم ذلك الصمام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

٤٤٠١ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر ابن يحيى المعافرى حدثه أن حنش[١] بن عبد الله السبإي حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ قال النبي ﷺ « إيتها مقبلةً ومدبرة ، إذا كان ذلك فى الفرج » .

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهى عن إتيان النساء فى أدبارهن .

٤٤٠٢ ـ فمن ذلك ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي[٢] من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

٤٤٠٣ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى عمر مولى غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن على بن السائب ، عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمى ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

٤٤٠٤ ـ حدثنا روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعىُّ ، قال : حدثنى محمد بن على ، قال : كنت مع محمد بن كعب القرظى فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال: هذا شيخ قريش فسأله ، يعنى عبد الله بن على بن السائب ، فقال عبد الله (اللهم قذراً ، ولو كان حلالاً) قال جدي[٣] ولم يكن سمع فى ذلك شيئاً قال : ثم أخبرنى عبد الله بن على أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : (أتى رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، آتى امرأتى من دبرها ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالها مرتين أو ثلاثاً .

---

(١) حنش : بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها ياء معجمة . الولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .
(٢) إن الله لا يستحيي الخ ، هذا نازل منزلة العلة للحكم الآتى ، أى : إنما بينت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحيي من الحكم الولوى : وصى أحد ، سلمه الصمد .
(٣) وفى نسخة « جرى » .

قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أيّ الخربتين [١] أو في أي الخرزتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٥ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن هرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٦ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا حسان [٢] مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٠٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٨ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٩ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

٤٤١١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مُعَلَّى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن »

٤٤١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطىء امرأة في دبرها » .

٤٤١٣ - حدثنا ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

٤٤١٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

---

(١) وفي نسخة « الحيطتين » . (٢) وفي نسخة « حسان » .

٤٤١٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

٤٤١٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن[1] » .

٤٤١٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى غفرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن[2] النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن » أي : أدبارهن .

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم ابن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن[3] » .

٤٤٢٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول . ح

٤٤٢١ - وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٢٢ - وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم ، بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي : من أزواجكم مثل ذلك ، إن كنتم تشتهون .

قيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه (وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) مما قد أحلَّ لكم من جماعهن في فروجهن .

وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .

ولئن وجب أن نقلّد في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى .

٤٤٢٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تُؤتى المرأة في دبرها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجلّ منهما !!.

---

(١) محاشهن ، جمع محشة وهو الدبر ، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كما في الروايات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٢٤ ـ حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرمي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : محاش النساء حرام .

٤٤٢٥ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : (اللوطية الصغرى) .

وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا ، فأكثر من أن يستقصى ، ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله .

فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه[1] .

وهذا أيضا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والله أعلم بالصواب .

١١ ـ باب وطء الحبالى

٤٤٢٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عبد الملك بن حميد ، عن محمد بن المهاجر الأنصاري عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن قتل الغيل[2] يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعثره[3] عن ظهر فرسه » .

٤٤٢٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن[4] الأنصارية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه[5] ، فيدعثره » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بذلك

٤٤٢٨ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي) قال : « لم ؟ » قال : شفقة[6] على الولد .

---

(١) وفي نسخة « مخالفة » .

(٢) قتل الغيل ، بالفتح ، هو أن يجامع زوجته وهي حبلى ، وما فسرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتي ، ولخفاء هذا النوع من القتل جعله سرا .

(٣) فيدعثره ، أي : يصرعه ويهلكه ، أراد أن من سوء أثره ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتهل ، وإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسمى فعله بالحامل قتلا لأنه قد يفضي إليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « السكت » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « شفقا »

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك[1] فلا ، ما كان ليضر فارس والروم » .

فى هذا الحديث إباحة وطء الحبالى ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

فخالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا فى ذلك .

٤٤٢٩ - فوجدنا يونس قد حدثنا قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره .

٤٤٣٠ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

٤٤٣١ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جُدامة بنت وهب أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

٤٤٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه همّ أن ينهى عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

٤٤٣٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرىء ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

٤٤٣٤ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن جدامة رضى الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

فى هذا الحديث أن النبي ﷺ همّ بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

فى ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

٤٤٣٥ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاغتيال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهى ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهى النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق مايحل ويحرم ، ولكنه

(١) وفى نسخة « كذا » .

على طريق ما وقع فى قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر فى ترك تأبير النخل .

٤٤٣٦ - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال: مررت مع النبي ﷺ فى نخل المدينة ، فإذا أناس فى رءوس النخل ، يلقحون النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يعنى شيئاً » فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها ، [فلم تحمل تلك السنة] .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعنى شيئاً فليصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطىء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فلن أكذب على الله » .

٤٤٣٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٤٣٨ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه عن النبي ﷺ فحدث مثله .

٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس فى ظنونهم ، وأن الذى يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيه عن الغيلة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قبل الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قبل ظنه الذى قد وقف بعده على أن ما فى الحقيقة مما نهى عما نهى[1] عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع فى قلبه من ذلك .

فثبت بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمته حاملا ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم

(١) وفى نسخة « نهى »

١٢ ـ باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

٤٤٤٠ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب[١] بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصُّنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينتهب .

٤٤٤١ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انتهب ، فليس منا » .

٤٤٤٢ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انتهب[٢] فليس منا » .

٤٤٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخلسة[٣] والنهبة .

٤٤٤٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرَّ بقدور[٤] فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأُكفئت[٥] فقال : « إن النهبة لا تحل » .

٤٤٤٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، **حدثنا** وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فانتهبوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدور فأكفئت .

٤٤٤٦ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٤٧ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً ، وأباحهم أخذه أن أخذه مكروه لهم وحرام عليهم[٦] وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

(١) وفي نسخة « سعيد » (٢) انتهب ، من النهب : الغارة والسلب .
(٣) وفي نسخة « الخلسة » الخليسة ، هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى ، فعيلة ، بمعنى : مفعولة ، من خلسه واختلسه إذا استلبه . والخلسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .
(٤) بقدور . وأصل القدر بالكسر بالفارسية ديك مؤنث .
(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكببتها لتفرغ ما فيها ، كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وأملته . مولوي : وصي أحمد ، سامه الصمد .
(٦) وفي نسخة « عليه »

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

٤٤٤٨ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحى ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأيام إلى الله يوم النحر، ثم يوم عرفة).

فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنات خمساً أو ستاً ، فطفقن يزدلفن[1] إليه، بأيتهن يبدأ فلما وجبت (أي سقطت) جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذى كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء اقتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ فى هذا الحديث « من شاء اقتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام ، أو غيره ، فلهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا[2] خلاف النهبة التى نهى عنها فى الآثار الأول .

فثبت بما ذكرنا أن النهبة التى فى الآثار الأول ، هى نهبة ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيح من ذلك وأذن فيه ، فعلى ما فى هذا الأثر الثانى .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهى عنها والنهبة المباحة ، وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل .

٤٤٤٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا لمازة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد عن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك[3] شاب من الأنصار ، فلما زوجوه قال « على الألفة والطير الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهن الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنتهبون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كنت نهيت[4] عن النهبة ، قال « تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين فى ذلك اختلاف أيضاً .

٤٤٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان أنه كان لابن مسعود صبيان فى الكتاب فأراد أن ينتهبوا عليهم ، فاشترى لهم جوزاً بدرهمين ، وكره أن ينتهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على[5] الخوف منه عليهم من التهبة ، لا لغير ذلك .

٤٤٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي عن القاسم[6] [ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك[7] ويكره أن ينثر.

٤٤٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة[8] ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

---

(١) فطفقن يزدلفن ، أي : شرعن وأخذن يقربن إليه . (٢) وفى نسخة « ذلك » .

(٣) وفى نسخة « الإملاك » ملك الملاك ، والإملاك : التزويج ، قاله فى النهاية ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « نهيتنا » . (٥) وفى نسخة « عن » . (٦) وفى نسخة «الهيثم».

(٧) وفى نسخه « الإملاك » (٨) وفى نسخة «سعيد» .

٤٤٥٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة[1] ، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فتذاكرا إنثار العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المتنهبين .

٤٤٥٤ ـ فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال (كانوا يأخذونه للصبيان) .

فدل ما رُوي عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عمن كان قبله ، ممن يقتدي به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث ـ أن كراهته له في الباب الأول ، ليس من جهة تحريمه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

٤٤٥٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

٤٤٥٦ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يضعون[2] في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار ـ عندنا ـ أوجه في النظر ، مما فيه الكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم

٨ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد أن يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك؟

٤٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر .

فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي في قُبُل[3] عدتهن .

٤٤٥٨ ـ حدثنا فهد ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

---

(١) وفي نسخة « سعيد » . (٢) وفي نسخة « يعطون » .

(٣) « في قبل عدتهن » بضم قاف وموحدة أي : في وقت تستقبل فيه العدة ، ويمكنها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها ، فقد طلقت مستقبلة لعدتها

٤٤٥٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتي وهي حائض ، فردها عليّ رسول الله ﷺ حتى طلقتها ، وهي طاهر).

٤٤٦٠ - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن[عبد] الحميد الحِماني، قال: ثنا هُشيم، عن أبي بشر، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٤٦١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام[1] بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت . نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مُرْهُ فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها » قلت : ويعتد بتلك التطليقة[2] ، قال « فمه[3] أرأيت إن عجز[4] واستحمق[5] ؟ »

ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

٤٤٦٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مُرْهُ فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيحتسب بها ؟ قال : فَمَهْ .

٤٤٦٣ - حدثنا فهد، قال: ثنا النُفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت؟

قال : طلقتها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مُرْهُ[6] فليراجعها ، ثم ليطلقها[7] عند طهر .

---

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويعتد بتلك التطليقة . أي : أتحسب تلك التطليقة من الثلاث أم لا ؟ عدم مصادفتها وقتها ، والشيء إذا وقع قبل أوانه بطل ، ولا سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره .

(٣) « فه » هي « ما » الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أي : فما يكون إن لم تحتسب ؟ وقيل : الهاء منقلبة عن الألف ، أو هي كلمة كف وزجر . أي : انزجر عنه واسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التطليقة ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تحتسب منها أمر ظاهر يحتاج إلى السؤال ، ولا سيما بعد الأمر بالمراجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز – أي : عن الرجعة أي أفلم حسب حينئذ : فإذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضي عياض : أي عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق ، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة .

(٥) واستحمق : أي أتى بفعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضي .

وفي (إرشاد الساري) استحمق بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل . أي : طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض . أي : أرأيت إن عجز عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض ويعذر لحمقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور .

(٦) مره : الخطاب لعمر والضمير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أي : إن بدا له كما سيجيء في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، إذ من المعلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليوقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قبله . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

قال : فقلت ، جعلت فداك ، فيعتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمنعني إن كنت أسأت واستحمقت .

٤٤٦٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني يونس، هو ابن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟

قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قُبُل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وينبغي له أن يراجعها ، فإن طلاقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتمضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبينَ منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمة الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

٤٤٦٥ - وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله .

٤٤٦٦ - حدثنا يزيد بن سِنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٦٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مُرْهُ فليراجعها ، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهرُ ، ثم تحيض ، ثم تطهُر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

٤٤٦٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق » .

٤٤٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح

٤٤٧٠ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٧١ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم[1] البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد (قبل أن يجامعها) .

٤٤٧٢ ـ **حدثنا** فهد وحسين بن نصر ، قالا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : **حدثني** نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نُهِيَ أن يطلق امرأته حائضاً ، ونُهِيَ أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد نُهِيَ عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما نُهِيَ عن الطلاق في الحيض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعه إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة ، كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر ـ عندنا ـ في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة ، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد .

فافهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن»

٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

٤٤٧٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا ابن جُريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟

قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لِوَقْتٍ على صفة ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أُمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أُمِرُوا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذي أُمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملا ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقعونهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أُمروا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقعوا من ذلك ، وهم آثمون في تعدّيهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم[1] وإن فعلوا ذلك على غير ما أُمروا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه ، لأنا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرُم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

---

(١) وفي نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولا منكراً وزوراً ، وقد لزمت به حرمة ، كان كذلك الطلاق المنهيّ عنه ، هو منكر من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبيّ ﷺ قد ألزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق[1] لزمه من ذلك ما ألزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما امر به .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجةً قاطعة ، وذلك أنه قال (فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة[2] وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه) .

٤٤٧٤ ـ **حدثنا** بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ـ ح .

٤٤٧٥ ـ و**حدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا احمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن [ابن] طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث ، وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك

لأنه لما كان فعل[3] أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، فعلا[4] يجب به الحجة ، كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة .

وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل .

وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معانٍ ، فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعاني ، لما رأوا فيه مما قد خفي على مَنْ بعدَهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدّمه .

من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنّ يُبَعْن قبل ذلك .

---

(١) وفي نسخة « كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه » .

(٢) أناه : بفتح الهمزة ، أي : تثبت وترك عجلة ، وهي مقصورة . لمولوي وصي أحمد ، سمله الصمد .

(٣) وفي نسخة « نقل » . (٤) وفي نسخة « نقلا »

والتوفيتُ في حد الخمر ، ولم يكن فيه توفيتٌ قبل ذلك

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه ، مما قد تقــدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الموقع معا ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره ، مما قد رُوي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلّق امرأته ثلاثا معا ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرّمها عليه .

٤٤٧٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال (من يخادع اللهَ يخادعه) .

٤٤٧٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البُكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقالا : لا نرى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

٤٤٧٨ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحي بن سعيد ، أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الامر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وابى هريره رضى الله عنهم . فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا .

فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة (أي مسألة صعبة مشكلة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٧٩ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمرو، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلهم قال[1] حرمت عليك .

---

(١) وفي نسخة « قالوا » .

٤٤٨٠ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة وابن عباس أنهما قالا فى الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨١ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس ، أن رجلا طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون فى رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

٤٤٨٢ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٤٨٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى نجيح ، وحميد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(1)] ﴾ .

ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٤٤٨٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله أنه قال ــ فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ــ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال (ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان) .

٤٤٨٦ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يمسها .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله (إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) .

٤٤٨٧ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهاد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال (الواحدة تبينها والثلاث تحرمها) .

---

(١) قوله (فى قبل عدتهن) هكذا رواه أبو داود ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وهى قراءة شاذة . والقراءة المشهورة (فطلقوهن لعدتهن) قال النووى فى شرح مسلم : فى قبل عدتهن ، قراءة ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة ، لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولوى محمد عبد الستار الطونكى البهوفالى ، المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى لسان الأردو ، سلمه الله تعالى .

٤٤٨٨ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره .

٤٤٨٩ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال - في الرجل يطلق البكر ثلاثاً - إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٩٠ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثني شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالجواب في ذلك ، أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلاً فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشي ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مره أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها فى الطهر ، وجعله العدة دونها ، ونهاه أن يطلقها فى الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ، ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار .

فكان من الحجة عليهم للآخرين ، أن هذا الحديث قد رُوِىَ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، كما ذكروا .

وقد رُوِىَ عنه ما هو أتم من ذلك .

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهلها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء وقال : « تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب .

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة ، التى طلق فيها ، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار) إذاً لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ، ولا ينتظر ما بعدها ، لأن ذلك طهر .

فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر حتى يكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ، ثبت بذلك أن تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، إنما هى وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هى العدة التى تعتد بها[1] النساء ، لأن العدة مختلفة .

منها : عدة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشر .

ومنها : عدة المطلقة ثلاثة قروء .

ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت العدة إسماً واحداً ، لمعان مختلفة .

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً .

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القرء[2] .

فهذه معارضة صحيحة ، ولو أردنا أن نكثر ههنا ، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقرائك » فنقول : الأقراء هى : الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك ، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتجمع الحيض والطهر ، فتسميهما قرءاً .

٤٤٩١ ـ حدثنى بذلك محمود بن حسان النحوى ، قال : ثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبى زيد ، عن أبى عمرو بن العلاء .

وفى ذلك أيضا حجة أخرى ، أن عمر رضي الله عنه ، هو الذى خاطبه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك ـ عنده ـ دليلا أن الأقراء الأطهار ، إذ قد جعل الأقراء الحيض ، فيما روى عنه .

(١) وفى نسخة « ها » .

(٢) وفى نسخة « القروء » .

فإذا كان هذا عند عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر، كان[1] من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسنذكر ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٤٤٩٢ ـ وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضا ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت : (صدق عروة ، قد جادلها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء) .

فقالت عائشة (صدقتم ، أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار) .

٤٤٩٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذي قالت عائشة .

٤٤٩٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ولا[2] ترثه ولا يرثها .

٤٤٩٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال: (إذا طعنت « أي دخلت » المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها

٤٤٩٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٩٧ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب (إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله .

قالوا : فهذه أقاويل[3] أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، في ذلك ، تدل على ما ذكرناه .

قيل لهم : هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم .

وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الأقراء غير الأطهار .

---

(١) وفي نسخة « فإن » . (٢) وفي نسخة « فلا »

(٣) قوله « أقاويل » الأفضل أن يقال « أقوال » دفعاً للالتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب - قال تعالى ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾ أي الأكاذيب

٤٤٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٠ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل ، أتاها زوجها فقال (قد راجعتك ثلاثاً) فارتفعا إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه .

٤٥٠١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حَرُمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيَض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضي الله عنه (فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن نطلق لها النساء) لم يدله ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد حملها الحيض .

٤٥٠٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء رضي الله عنهم ، كانوا يجعلون له عليها الرجعة ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول (الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان[1] وإن كان عبداً ، وامرأته حرة ، طلّق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاثَ حِيض) .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر .

وكان من حجة من جعل الأقراء الحيضَ على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل[2]

---

(١) حيضتان ، تثنية « حيضة » بالفتح للمرة ، وقد دل الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض في الأطهار . وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنين ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حرة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « زوجها »

المرأة وهى طاهرة ، فحاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار فى ذلك أن قال (فقد قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم فى ذلك أن الله عز وجل قال فى الأقراء ثلاثة قروء ، ولم يقل فى الحج ثلاثة أشهر ، وإن قال فى ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿ وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال : لما كانت الهاء تثبت فى عدد المذكر فيقال (ثلاثة رجال) وتنتفى من عدد المؤنث ، فيقال (ثلاث نسوة) فقال الله تعالى ﴿ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فأثبت الهاء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء .

من ذلك أنك تقول (هذا ثوب ، وهذه ملحفة) فإن جمعت بالثوب قلت (ثلاثة أثواب) وإن جمعت بالملحفة قلت (ثلاث ملاحف) وكذلك (هذه دار ، وهذا منزل) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر ، فعل فيه كما يفعل فى جمع المذكر فأثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما يفعل فى جمع المؤنث ، فأسقطت الهاء .

فكذلك الحيضة والقرء ، هما اسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الهاء ، فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالقرء ، ثبتت الهاء فقيل (ثلاثة قروء) وذلك كله ، اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأمة جعل عليها فى العدة ، نصف ما جعل على الحرة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك شهر ونصف

فإذا كانت ممن تحيض جعل عليها ـ باتفاقهم ـ حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ (لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، لفعلت) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصفُ ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيضُ ، وانتفى قول مخالفيهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥٠٤ ـ وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تعتد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

٤٥٠٥ ـ وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شبيب[1] المسلي[2] ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عَطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق

٤ ـ باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيّار[3] ومجالد ، عن الشعبي ، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها

قالت : طلقني زوجي البتة[4] فخاصمته[5] إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم .

وقال مُجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسُّكنى على من كان[6] له الرجعة

٤٥٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيي قال : **حدثني**

---

(١) شبيب : بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى مكسورة ، بينهما تحتانية .

(٢) المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « يسار » .

(٤) البتة : أي طلقة بائنة ، هو مصدر (بت) بمعنى (قطع) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو نعت القاطع لتلك الطلاق المقدر أو هو مصدر لفعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق قاطعاً للوصلة . فمعنى طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) فخاصمته أو خاصمت وكيله ، فإنها لم تخاصم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي في الروايات الآتية المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد (٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقلتها ، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى[1] » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

٤٥٠٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعيُّ ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٠٨ ـ حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب [بن] الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، وأنه أبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »

٤٥٠٩ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥١٠ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها[2] .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، أخرجي عنهم » .

فقالت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن بيتها يوطأ[3] انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

٤٥١١ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى ، قال : حدثني الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

٤٥١٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته[4] فقال : والله مالك علينا من شيء .

---

(١) وفي نسخة « سكنة » (٢) وفي نسخة « فتسخطتها »

(٣) بيتها يوطأ ، أي : يدخل بيتها إخوتها من المهاجرين . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « فتسخطته »

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى فى بيت أم شريك » .

٤٥١٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

٤٥١٤ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : **حدثني** يحيى بن عبد الله ، قال : **حدثني** الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .

٤٥١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بنى مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله ، تبتغى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك العدة ، فانتقلى إلى أم شريك » .

ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين ، انتقلى إلى ابن أم مكتوم » .

٤٥١٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبى ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبى ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .

٤٥١٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال: ثنا أحمد بن صالح ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، بن[1] ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبى ﷺ فدخل النبى ﷺ وهى عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطول[2] به ، قال : صدق .

وقال النبي ﷺ : « انتقلى إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عوادها ، ولكن انتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى انقضت عدتها .

٤٥١٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة[3] عن أبى بكر بن أبى الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أو ساق ، فأتت النبى ﷺ فقالت : إن زوجي طلقنى ، ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة ، فقال: « صدق فاعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » ثم قال « إن ابن أم مكتوم رجل يُغشَى[4] فاعتدى فى بيت أم فلان » .

٤٥١٩ - **حدثنا** فهد ، قال : **حدثني** محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن أبى بكر بن صخير[5] قال : دخلت أنا

---

(١) وفى نسخة « بن »　　(٢) تصون ، أى : تمتن وامتن .　　(٣) وفى نسخة « سعيد »

(٤) يغشى ، بصيغة المجهول ، أى : يأتيه الناس ويزدحمون عليه . قال فى النهاية : غشيه يغشاه غشياً ، إذا جاءه . انتهى المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد

(٥) وفى نسخة «صخيرة»

وأبوسلمة على فاطمة بنت قيس، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً، فقالت: أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة.

٤٥٢٠ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس، عن رسول الله ﷺ نحوه.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا: لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مطلقة فلها في عدتها السكنى[1] حتى تنقضي عدتها، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن[2].

فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن، وأما إذا كان الطلاق بائناً، فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم: لها النفقة أيضاً مع السكنى، حاملاً كانت أو غير حامل، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

٤٥٢١ - واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثاً.

فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها «لا سكنى لك ولا نفقة».

قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك، أتحدث بمثل هذا، قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية.

٤٥٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: أخبرنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة.

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: (لا ندع كتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها السكنى والنفقة).

٤٥٢٣ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: أنا أبي، قال: أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى).

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس لها نفقة ولا سكنى).

---

(١) في الأصل زيادة (إلا لمن كانت) هكذا في نسخها التي أخذت منها، وهو خطأ، والصواب حذفه لعدم صحة المعنى، كما لا يخفى على المتأمل العارف، لأن السكنى والنفقة عندنا في كل حال سواء كان الطلاق بائنا أو رجعياً أو أنه سقطت بعده عبارة، وصار القول خطأ بعد ما سقطت العبارة.. والله أعلم. المولوي محمد عبد الستار الطونكي بهوفالي نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية، سدده الله تعالى.

(٢) وفي نسخة «رجعيا»

٤٥٢٤ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً[١] فأتت النبي ﷺ فقال: « لا نفقة لك ولا سكنى ».

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك (لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

٤٥٢٥ ـ **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : **حدثني** أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالا في المطلقة ثلاثاً : (لها السكنى والنفقة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكر حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكره عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

٤٥٢٦ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده

قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكر من ذلك أيضاً ، ما أنكره عمر رضي الله عنه .

وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٥٢٧ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص[٢] طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها[٣] عبد الرحمن بن الحكم .

فأرسلت عائشة إلى مروان[٤] وهو أمير المدينة (أن اتق الله[٥] واردد المرأة إلى بيتها[٦]) .

فقال مروان في حديث سليمان (إن عبد الرحمن غلبني) وقال في حديث القاسم (أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟) . فقالت عائشة (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس) .

فقال مروان[٧] : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

٤٥٢٨ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « طلاقا بائنا » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، أفاده العلامة القاضي في شرح الموطأ .

(٣) فانتقلها ، أي : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيته فمعنى انتقل : نقل .

لكن نقل في القاموس (نقله فانتقل) مشعر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أي أخذها ونقلها ذكره العلامة القاري في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أي ابن الحكم

(٥) اتق الله ، أي : في تجويز هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ الآية

(٦) إلى بيتها ، أي : إلى بيت طلقت فيه ، وكانت تسكنه ، فالإضافة أدنى ملابسة

(٧) فقال مروان ، أي من كمال حماقته ولزوم جهالته : إن كان بك الشر ، أي : مرادك وقوع الشر وحصول الضرر فاترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أي : فيكفيك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما يترتب عليه من الضرر ذكره المحدث القاري في كشف المغطى .

٤٥٢٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة (ما لفاطمة من خير فى أن تذكر هذا الحديث) يعني قولها (لا نفقة ولا سكنى) .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا ، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذى صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

٤٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال: ثنا [أبو] معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟

فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟

فقال : تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على أحمائها[1] بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

قال أبو جعفر: فكان[2] ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة » لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه .

٤٥٣١ ـ وقد **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: **حدثنى** الليث ، قال: **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** أبو سلمة[3] بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل .

فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكر عمر ، وأسامة ، وسعيد بن المسيب ، مع من سمينا معهم فى حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فدل تركهم النكير فى ذلك عليه ، أن مذهبهم فيه كمذهبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضى الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » .

فهذا إنما هو فى المطلقة طلاقا ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك ، إنما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

---

(١) أحمائها ، أى أقارب الزوج الواحد (حم) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « فكل » (٣) وفى نسخة « عن »

فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابعها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

٤٥٣٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم ، قال . ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ح .

٤٥٣٣ - **وحدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال: ثنا هُشيم ، قال: ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها (لا نفقة لهما ، وتعتدان حيث شاءتا) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، رضي الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به ، وتابعه على ذلك الحسن .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يريد في العدة .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة » خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتابَ الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلافَ ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلا ، لما ذكرنا وبيّنّا .

فقال قائل : لم يجيء تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله ، كما رواه غيرُه ، فتوهم أنه جمع كل ما روى في هذا الباب ، فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أضبطُ مما يظن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من[1] قد ذكرناه فى حديثه فى أول هذا الباب ، ما يغنينا ذلك عن إعادته فى هذا الموضع

ويقال له : إن حديث مالكٍ ، عن عبد الله بن يزيد ، الذى لم يذكر فيه (لا سكنى لكِ) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فما جاء من[2] الشعبي فى هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبى سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لمذهبنا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أى : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذيئة ، والبذاء : هو الفاحشة التى قال الله عز وجل ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

٤٥٣٤ - وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حُرِمَتِ السكنى لبذائها والنفقة لأنها غير حامل .

قال : وهذا حجة لنا فى قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملا .

قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهمُ على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضى الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغى أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرّمها السكنى لبذاها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التى قال الله عز وجل ، وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذى خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فى عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراده ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفتَ أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد فى ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكمتَ أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما فى الفاحشة المبيّنة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

---

(١) وفى نسخة « ما » . (٢) وفى نسخة « عن » .

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر قال فى قوله تعالى ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزنى فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدعْ ما قال ابن عمر رضى الله عنهم .

٤٥٣٦ - وقد رُوى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال : ثنا محمد بن المثنى الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُقْتَحَم[1] ، قال « انتقلى عنه » .

فهذه فاطمة تخبر فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها ، وفى هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضادّ هذان الحديثان .

قيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على الهجوم عليها وسألت النبي ﷺ فأتاها بالنقلة[2] ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه بنفقتها ، فخاصمت حينئذ فى النفقة وهو غائب ، وقال لها رسول الله ﷺ « لا سكنى لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبى سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهى حامل من زوجها ، أن لها النفقةَ على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلِّق ، لأنه يكون عنها ما يغذى الصبيَّ فى بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء إليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملا فى بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

---

(١) أن يقتحم : صيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقاربه وأصدقاؤه . المولوى وصى أحمد ، سدده الصمد .

(٢) وفى نسخة « بالنقلة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة حاصة ، لعلة العدة ، لا لعلة الولد الذى فى بطنها

فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا (للمبتوتة النفقةُ والسكنى حاملا كانت أو غير حامل) .

وإن كانت العلة التى بها وجبت النفقة هى الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبةً لغير الحامل ، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بمال له ، قد ورثه عن أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبةٍ أو غيرها لم يجب على أبيه[1] أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .

ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضى عليه ، ثم علِم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذى أنفقه فى مال الصبيّ الذى وجب له ، بالوجه الذى ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقةِ ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد وأمُّه حامل به ، لم يكن للأب ، فى قولهم جميعاً ، أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضى لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملا به .

فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هى لعلة العدة التى هى فيها ، من الذى طلقها ، لا لعلة ما هى به حامل منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق ، إذا كانت حاملا ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد رُوى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، ورُوى ذلك عن سعيد ابن المسيب ، وإبراهيم النخعى .

٤٥٣٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن المسيب قال (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى) .

٤٥٣٨ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « عليه » .

٥ ـ باب المتوفى عنها زوجها ، هل لها أن تسافر في عدتها؟

وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟

٤٥٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٤٥٤٠ ـ وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قالا جميعاً ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالة لي ، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها ، فقال لها رجل : ليس ذلك لك .

فأتت النبي ﷺ فقال « اخرجي إلى نخلك وجديه[1] ، فعسى أن تصدقي ، وتصنعي معروفاً » .

٤٥٤١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول أخبرتني خالتي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجال أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال « بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي وتفعلي معروفاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما المتوفى عنها زوجها ، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها ، نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها[2] .

وأما المطلقة[3] فلا تخرج من بيتها في عدتها ، لا ليلاً ولا نهاراً .

وفرقوا بينهما ، لأن المطلقة ، في قولهم ، لها النفقة والسكنى في عدتها ، على زوجها الذي طلقها ، فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها .

والمتوفى عنها زوجها ، لا نفقة ، فلها أن تخرج في بياض نهارها ، تبتغي من فضل ربها .

وكان من الحجة لهم ، في حديث جابر ، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه ، كان في وقت ما لم يكن الإحداد ، يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك .

٤٥٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال . ح .

٤٥٤٣ ـ وحدثنا أبو بكرة أيضاً ، قال : ثنا حبان . ح .

٤٥٤٤ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح

---

(١) « جديه » من (الجداد) هو صرام النخل ، والصرام : القطع . الولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « منزلها » . (٣) وفي نسخة « المبتوتة » .

٤٥٤٥ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا جبارة[١] بن المغلس . ح .

٤٥٤٦ ـ وحدثنا ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عُميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت » .

ففي هذ الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .

٤٥٤٧ ـ فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد[٢] على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

٤٥٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي[٣] أبي سفيان ، دعت[٤] أم حبيبة بصفرة ، فمسحت بذراعيها وعارضَيها ، وقالت (إني عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .

٤٥٤٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال: ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سَلَمة قالت (بينما أنا عند أم حبيبة) ثم ذكرت مثل حديث يونس .

٤٥٦٠ ـ قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عاتكة) من قريش بنت النحام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نخاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشرا ، قد كانت إحداكن تحد على زوجها السَّنة ، ثم ترمى على رأس السَّنة بالبعر » .

٤٥٦١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيي بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة (اسمها رملة) مثل ما في حديث ربيع عنهما .

قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شَرَّ بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرَّتْ بها سنة ، خرجت ورمت ببعرة[٥] من ورائها .

٤٥٦٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

---

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بمعجمة ، بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحد على ميت ، المصدر المسبك من (أن تحد) فاعل ليحل ، و (فوق) ظرف زمان لإضافته إلى زمان ، و (تحد) بضم أوله وكسر الحاء من رباعي ولم يعرف الأصمعي سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي ، يقال : حدت المرأة وأحدت ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض الشراح من علمائنا .

(٣) نعي : هو بسكون عين . أي : خبر موته (نعى الميت ينعاه نعياً) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أي : طلبت . وعارضيها أي : جانبي وجهها .

(٥) بعرة : بفتح الموحدة والعين وأسكن ، قال المجد في القاموس (رجع ذي الخف والظلف واحده البعر) والجمع (أبعار) وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه في التخفيف .

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت: دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن علي ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

٤٥٦٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج[1] » .

٤٥٦٤ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٤٥٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

٤٥٦٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

٤٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب[2] » .

٤٥٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا ابن لهيعة، عن [أبي]الأسود أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب: أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت

(١) إلا على زوج : إيجاب للنفي ، والجار متعلق بـ (تحد) فيكون الاستثناء مفرغا . أي : لا تحد على أحد إلا على زوج . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ثوب عصب : بمفتوحة فساكنة ، قال في النهاية (هو برود يمنية يعصب غزلها) أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالتنوين والإضافة ، وقيل : برود مخططة و (العصب) الفتل و (العصاب) الغزل ، فيكون النهي المعتمدة عما صبغ بعد النسج .

رسول الله ﷺ فقالت (إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة، وقد اشتكت عينيها،أفتكتحل؟) فقال «لا».

فقالت : يا نبي الله ، إنها تشتكي عينيها ، فوق ما تظن ، أفتكتحل ؟ قال « لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » ثم قال « أو نسيتن ؟ كنتن فى الجاهلية تحد المرأة السنة ، وتجعل فى السنة فى بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى ، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ، ثم أتيت بكلب أو دابة ، فإذا مستها[1] ماتت ، فخفف ذلك عنكن ، وجعل أربعة أشهر وعشراً » .

فى هذه الآثار ، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها ، قد جعل فى كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك فى ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما فى حديث أسماء.

٤٥٧٠ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فى أمر الفريعة بنت مالك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنى أنس ابن عياض ، قال : أخبرنى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصارى ، عن زينب بنت كعب قالت : أخبرتنى الفريعة[2] بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أنه[3] أتاها نعى زوجها ، خرج فى طلب أعلاج[4] له فأدركهم بطرف[5] القدوم ، فقتلوه .

قالت : فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أتانى نعى زوجى ، وأنا فى دار من دور الأنصار شاسعة (أى بعيدة) عن دور أهلى ، وأنا أكره القعدة فيها ، وأنه لم يتركنى فى مسكن ، ولا مال يملكه ، ولا نفقة تنفق[6] على ، فإن رأيت أن ألحق بأخى فيكون أمرنا جميعاً ، فإنه أجمع لى فى شأنى وأحب إلى ، قال « إن شئت فالحقى بأهلك » .

قالت : فخرجت مستبشرة بذلك ، حتى إذا كنت فى الحجرة[7] ، أو فى المسجد دعانى أو دعيت له ، فقال « كيف زعمت ؟ » فرددت عليه الحديث من أوله ، فقال « امكثى فى البيت الذى جاءك فيه نعى زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً

قالت : فأرسل إليها عثمان ، فسألها ، فأخبرته فقضى به .

---

(١) وفى نسخة « أمسكتها » .

(٢) الفريعة : بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء ، كذا ضبطه المحدث القارى فى شرح الموطأ

(٣) وفى نسخة « أنها » .

(٤) « أعلاج » فى القاموس (العلج بالكسر العير ، وحمار الوحش السمين القوى ، والرغيف الغليظ الحرف ، والرجل من كفار العجم ، والجمع علوج وأعلاج) ولعل المراد من الإعلاج ههنا العبيد من كفار العجم ، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسن حديث الفريعة من طريق مالك ، عن سعد ، عن عمته زينب وفيه (فإن زوجى خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، الحديث)

(٥) بطرف القدوم : قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة

(٦) وفى نسخة « أنفق » .

(٧) فى الحجرة . أى : حجرته الشريفة ، والمراد من المسجد : المسجد النبوى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

٤٥٧١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيي بن سعيد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثني يزيد بن زريع ، قال : حدثني شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به .

٤٥٧٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفارعة ولم يقل الفريعة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

٤٥٧٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريعة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فمنع رسول الله ﷺ الفريعة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسلبي[1] ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت» حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث[2]، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي تجب بعقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة

فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واحتجوا

(١) وفي نسخة « تسكي » .

فقال قائلون . لا يجب على المطلقة فى عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها فى عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها فى عدتها ، كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب بعض الإحداد عليها ، ساوتها فى وجوب كلتيه عليها .

فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة فى عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

٤٥٧٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتتربصان حيث أرادتا ؟ فقال جابر : لا .

٤٥٨٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال فى المطلقة : إنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أجلهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ﷺ فى إذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفى حديث جابر رضى الله عنه أيضاً الذى ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها فى ذلك .

فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الإحداد ، كانتا كذلك فى كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك فى بعض المدة ، على ما ذكرنا فى حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد فى كل المدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضى الله عنه ، كان والإحداد إنما هو فى الثلاثة الأيام من المدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل المدة .

٤٥٨١ - وقد روى فى ذلك أيضا عن المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور . ح .

٤٥٨٢ - و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ردّ نسوة من ذى الحليفة ، توفى عنهن أزواجهن ، فخرجن فى عدتهن .

٤٥٨٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيي بن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا فى بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

٤٥٨٤ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي ليلى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها .

٤٥٨٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : (لما تُوفِّيَ السائب ، ترك زرعاً بقناة ، فجئت ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفي وترك صيعة[1] من زرع بقناة ، وترك غلماناً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال : لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك ، إذهبي إلى صيعتك بالنهار ، وارجعي إلى بيتك بالليل ، فبيتي فيه) فكنت أفعل ذلك .

٤٥٨٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أم مخرمة تقول : سمعت أم مسلم بن السائب تقول : توفي السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : (لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة ، ولا تبيتي إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك) .

٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر قال : (لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها) .

٤٥٨٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً[2] (لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما) .

٤٥٨٩ ـ حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى (أي مرض) أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، أم المؤمنين ، أن ما ترين ، فإن أبي اشتكى أفآتيه فأمرضه ؟ فقالت : (بيتي في بيتك طرفي الليل) .

٤٥٩٠ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد .

قال بكير : وقالت عمرة عن عائشة : (تخرج من غير أن تبيت ، عن بيتها) .

٤٥٩١ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

٤٥٩٢ ـ حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء[3] يمنعهن من الحج .

٤٥٩٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : (لا تبيت المتوفى عنها

---

(١) صيعة من زرع ، صيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه داري قناة . والمعنى الذي ذكرته للصيعة هو المناسب في على هذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفي نسخة (ثلاثة)

(٣) من البيداء ، قال المحدث لقاري : هو أول الصحراء . أي : بذي الحليفة المولوي: وصي أحمد ، سلمه الصمد

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بيتهما .

٤٥٩٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة [1] أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق.

فسألت ابن المسيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها ؟

فكلهم يقول : (لا ، تقعد في بيتها) .

٤٥٩٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال: ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تختضبن ، ولا تتطيبن ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، ورخصوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتها .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهاراً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما [2] من السفر في عدتهما [3] والخروج من منزلهما [4] إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

٤٥٩٦ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثني جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : (حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

٤٥٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

٤٦٠٠ - قيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنة ، قد بين ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل [5] وسارت

(١) وفي نسخة « الدؤلي » . (٢) وفي نسخة « منعها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلي رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها

فهكذا نقول : إذا كانت فتنة ، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة ، فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة ، وبالله التوفيق .

٦ ـ باب الأمة تعتق وزوجها حر ، هل لها خيار أم لا؟

٤٦٠١ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : (كان زوج بريرة حراً ، فلما أعتقت ، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فجعلوا للمعتقة الخيار ، حراً كان زوجها أو عبداً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كان زوجها عبداً ، فلها الخيار ، وإن كان حراً ، فلا خيار لها .

وقالوا : إنما كان زوج بريرة عبداً .

٤٦٠٢ ـ وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (كان زوج بريرة عبداً ، ولو كان حراً ، لم يخيرها رسول الله ﷺ) .

٤٦٠٣ ـ **حدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال عبد العزيز عن أبيه قالا[1] الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة ، خيرها ، وكان زوجها عبداً .

قالوا : فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً ، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها .

ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ .

قيل لهم : أما هذا الحرف ، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة .

واحتج أهل هذه المقالة ، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، يسمى مغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد .

٤٦٠٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما خيرت بريرة رأينا[2] زوجها يتبعها في سكك المدينة[3] ودموعه تسيل على لحيته .

---

(١) وفي نسخة « قالا » . (٢) وفي نسخة « رأيت » .

(٣) في سكك المدينة : بكسر السين جمع « سكة » المولوي . وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فكلم له العباس ، النبيَّ ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك ؟ » فقالت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قالت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبداً لآل المغيرة من بنى مخزوم .

قالوا : فإنما خيّرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا ـ إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد ـ أن نحملها على ذلك ، ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويكون حال رواتها ـ عندنا ـ على الصدق والعدالة فيما رووا ، حتى لا نجد بُدًّا من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ـ وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حُراً ـ جعلناه على أنه قد كان عبداً فى حال ، حُرًّا فى حال أخرى .

فثبت بذلك تأخُّر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رقٌ .

فلما كان ذلك كذلك ، جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فثبت بذلك أنه كان حراً فى وقت ما خيّرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها ـ عندنا ـ على أنه كان عبداً ، لما كان فى ذلك ما ينفى أن يكونَ إذا كان حراً ، زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يجيء عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيّرتها لأن زوجها عبدٌ » .

ولو كان ذلك كذلك ، لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حُراً .

فلما لم يجيء من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً ـ نظرنا ـ هل يفترق فى ذلك حكم الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا فى ذلك ، فرأينا الأمةَ فى حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما تعتق ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى فى العَبيد والأحرار وما ليس إليه فى العبيد والأحرار فى ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاها ، نكاحَ العبد عليها يكون لها الخيار فى حل[1] النكاح عليها ، كان كذلك فى الحر ، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قولُ أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « حد »

وقد رُوى ذلك أيضاً عن طاوس

٤٦٠٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : للأمة الخيارُ إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

٤٦٠٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال (لها الخيار) يعنى فى العبد والُحر ، قال : وأخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك .

٧ ـ باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

٤٦٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبى كثير قال : أخبرنى موسى بن عقبة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي فى كل رمضان »

ففى هذا الحديث أنها فى كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون فى أوله ، وفى وسطه ، كما قد تكون فى آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « فى كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها فى كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأثبات عن أبى إسحاق .

٤٦٠٨ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

٤٦٠٩ ـ **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبى إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

٤٦١٠ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال (هى فى رمضانَ كله) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله (هى فى كل رمضان) يريد أنها فى كل الشهر .

وقد رُوِى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ خلاف ذلك .

٤٦١١ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عُفير ، قال : حدثنى سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ سُئل عن ليلةِ القدر ، فقال « تحرَّوْها[1] فى السبع الأواخر[2] من رمضان» .

(١) تحروا : بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من (التحرى) أى اطلبوها بالاجتهاد واقصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الخاء المعجمة جمع (الأخرى) قال فى المصابيح « ولا يجوز أن يكون جمع آخر » والمعنى : التمسوها فى أوتار السبع الأواخر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى الزهرى ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى السبع الأواخر » .

٤٦١٤ - حدثنا يزيد بن سنان وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦١٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

٤٦١٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

٤٦١٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرى ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى أبو زُمَيْل ، عن مالك بن مَرثد ، عن أبيه قال: سألت أبا ذر فقلت : (أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال عِكرمة يعنى أشبع سؤالا .

قلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر ، أفى رمضان هى ، أو فى غيره ؟ قال : « فى رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت ؟ قال : « بل هى إلى يوم القيامة » .

قلت : فى أىّ رمضان هى ؟ قال : « فى العشر الأُول ، أو فى العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، فى أى العشرين هى ؟ قال : « التمسوها فى العشر الأواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها » .

ثم حدث(١) رسول الله ﷺ وحدث(٢) فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحقى عليك لتخبرنى فى أى العشر هى ؟ فغضب علىّ غضباً لم يغضب علىّ قبلُ ولا بعدُ ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها فى السبع(٣) الأواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها » .

٤٦١٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرنى جابر ، أن عبد الله بن أُنَيْس الأنصارى سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ « التمسوها فى هذه السبع الأواخر التى يبقين من الشهر » .

٤٦١٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن

(١) وفى نسخة « حدثت » . (٢) وفى نسخة « وحدثت » . (٣) وفى نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد[١] الله بن حبيب[٢] ، عن عبد الله بن أُنَيْس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .

فقال رجل : هذا إذاً أولى ثمانٍ ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها فى السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

٤٦٢٠ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو زيد بن أبى الغمر[٣] ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبى على الباب ، إذ مرّ بنا ابن عبد الله بن أُنيس فقال أبى : ما سمعت من أبيك يذكر عن عن رسول الله ﷺ فى ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبى يقول : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى رجل ينازعنى البادية ، فَمُرْنى بليلةٍ آتِ فيها المدينة ، فقال « إيت فى ليلة ثلاث وعشرين » .

٤٦٢١ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجل فى زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أُنيس فى مجلس جُهينة فى آخر رمضان ، فقلت[٤] له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة شيئاً ؟.

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ فى آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبى الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التمسوها هذه الليلة » لمساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فهى إذاً أولى ثمان ، فقال « إنها ليست بأولىٰ ثمان ، ولكنها أولىٰ سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

٤٦٢٢ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد[٥] ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزمٍ أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قدمنا بأهلنا ، شقّ ذلك علينا ، وإن خلفناهم[٦] أصابهم ضيعة[٧] فبعثونى ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

٤٦٢٣ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حدثنى** ابن لهيعة ، قال : ثنا بُكَيْر بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبى يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تحرّوها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك[٨] .

---

(١) وفى نسخة « عبيد » . (٢) وفى نسخة « خبيب » . (٣) وفى نسخة « الغمر » .
(٤) وفى نسخة « فقلنا » .
(٥) ابن الهاد : أصله الهادى وحذف الياء لغة وقفاً ووصلا . ذكره الحافظ الفارسى فى كشف الغطا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٦) وفى نسخة « خلينا » .
(٧) ضيعة : مى المرة من (الضياع) أى : يضيعون ويصيبهم ما يخاف منه تلفهم .
(٨) (ينزل) أى : إلى المدينة المقدسة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٦٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحمانى ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

فأما ما رويناه في هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع ، وأن يكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ في التحري فيها كذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر .

٤٦٢٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

٤٦٢٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر في النوم ، كأنها في العشر الأواخر ، في سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

فقال النبي ﷺ « إني أرى رؤياكم قد تواطأت ، بالهمز (أي : اتفقت) فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرى في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحروا[1] في السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر ، ما ينفى أن يكون تلتمس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر ، على ما في حديث أبي ذر ، فتكون في السبع الأواخر تتحرى ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحر لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

٤٦٢٧ - فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت

(١) وفي نسخة « تتحرى » .

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضعف ، فلا يغلبن[1] على[2] السبع البواقى » .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون فى السبع الأواخر أحرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس فى كل شهر رمضان و تلك الليلة بعينها .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها فى السبع الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم فى هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك فى شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان فقد دخل ذلك أيضاً فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة فى السبع الأواخر ، وذلك كله على التحرّى ، لا على اليقين .

٤٦٢٨ - وقد **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال : **حدثنى** ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنى أكون ببادية يقال لها الوطأة ، وإنى - بحمد الله - أصلى بهم فمُرنى بليلة من هذا الشهر ، أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه .

قال « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكُفّ » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح ، كانت دابته بباب المسجد .

ففى هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين فى التحرّى ، ما لم يجعل لسائر السّبع الأواخر .

٤٦٢٩ - وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى فُديك ، قال : **حدثنى** عبد العزيز ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عَطيّة بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إنى رأيتها فأُنسيتُهَا ، فتحرّها فى النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « فى ثلاث وعشرين تمضى من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرنى أبى أن عبد الله بن أنيس كان يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم تقصر .

ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحراها فى النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين .

---

(١) وفى نسخة « يغلبى » .　　(٢) وفى نسخة « عن » .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحرّي ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ، على أن تحرّيه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك .

فأما ما رُوي عنه في رؤياه التي كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله ابن أنيس رضي الله عنه فقد رُوي عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٤٦٣٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الخدريّ ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضانَ ، فلما كان صبيحةَ عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج فليرجع فإني أُريتُ[1] الليلة[2] وإني أُنسيتها[3] وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في وتر » .

قال أبو سعيد : وما نرى في السماء قزعة ، فلما كان الليل ، إذا سحاب مثل الجبال فَمُطِرْنا حتى سال سقف المسجد ، وسقفه يومئذ ، من جريد[4] النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد في ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أنها كانت عامئذ ، في ليلة إحدى وعشرين .

فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادّا .

٤٦٣١ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلةِ القدر فتلاحى[5] رجلان ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرُفِعَتْ ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٤٦٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلَمَة ، قال : ثنا ثابت وحُميد عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) وفي نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أي : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أنسيتها : بصيغة المفعول . أي : أنسانيها الله لحكمته في إنسائها .

(٤) « جريد » جمع (جريدة) هي سعفة طويلة جرد عنها الخوص رطبة أو يابسة والتي تقشر من خوصها ، و (السعف) غصن النخل ، الواحد (سعفة) و (الخوص) بالضم : ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمعنى : أن المسجد النبوي كان مظللا بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر .

(٥) « فتلاحى رجلان » أي : تخاصما وتنازعا ، قيل : هما عبد الله بن حدرد ، وكعب بن مالك . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم - بعد رؤيته إياها - أن يتحرّوها فيما بعد ، في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيما بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أُنيس رضي الله تعالى عنه .

٤٦٣٣ - وقد رُوي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنُسِّيتُهَا ، فالتمسوها في العشر الغوابر (جمع غابر أي البواقي) .

٤٦٣٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال: ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال: **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أُريت ليلة القدر ، فأُنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر .

٤٦٣٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نُسِّيَ الليلة التي كانت أُرِيَها ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعدُ ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام ، من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره عُبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرُفعت ، ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

٤٦٣٦ - وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يَبْقَيْنَ [1] وسبعاً يبقين ، وخمساً يبقين .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأُرِيَ ليلة القدر فأُنسيها ، إلا أنه كان عَلِمَ أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطر ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

---

(١) تسعاً يبقين ، أي : التاسعة والعشرين ، سبعاً يبقين ، أي : السابعة والعشرين ، خمساً يبقين ، أي : الخامسة والعشرين . كذا ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة فى هذا ، عن أبى سعيد عن النبى ﷺ هو الأعوام كلها .

فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه متقدماً فى هذا الباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، إلا أن فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إنما تكون فى الوتر من ذلك .

٤٦٣٧ ـ وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفى ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتراً » .

قال أبو جعفر : فالكلام فى هذا أيضاً مثل الكلام فى حديث أبى نضرة ، عن أبى سعيد رضى الله عنه .

٤٦٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا [أبو] معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « تحرَّوها لعشر يَبْقَيْنَ من شهر رمضان » .

فالكلام فى هذا أيضاً ، مثل الكلام فى حديث أبى نضرة ، عن أبى سعيد رضي الله عنه .

٤٦٣٩ ـ وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « تحرَّوها ليلة سبع وعشرين » يعنى ليلة القدر .

٤٦٤٠ ـ **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : **حدثنا** شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله .

٤٦٤١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أرى[1] رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة فى العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فَلْيَتَحَرَّها ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون فى عام بعينه ، ويحتمل أن يكون فى كل الأعوام كذلك ، إلا أن ذلك كله على التحرى ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون ذلك على التحرى من رسول الله ﷺ لها فى ذلك العام ، لما قد كان أُرِيَه من وقتها الذى تكون فيه فأُنسيها .

فلم يكن فى شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على ليلة القدر ، أىُّ ليلة هي بعينها ؟ غير أن فى حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هى عشر الأول ، أو فى العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه فى حديثه الذى رويناه عنه فى أول هذا الباب .

فنفى بذلك أن يكون فى العشر الأوسط ، وثبت أنها فى إحدى العشرين ، إما فى الأول ، وإما فى الآخر .

وفى هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبى ذر رضى الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ فى أى العشرين هى ؟ وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحراها فى العشر الأواخر .

---

(٢) وفى نسخة « أن رؤياكم » .

فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها ؟

٤٦٤٢ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصُّنابحي ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال «ليلة القدر، ليلة أربع وعشرين».

ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بعينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافُ ذلك .

٤٦٤٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا بقيةُ ، عن ابن[1] ثوبان ، قال : **حدثني** عبدةُ ابن أبي لبابة ، عن زِرّ بن حُبيش ، عن أُبيّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين وعلامتها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع[2] كأنها طستٌ » .

٤٦٤٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثني** عبدة بن أبي لبابةَ ، قال : **حدثني** زر بن حبيش ، قال : سمعت أُبَيَّ بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال (من قام السّنة كلها ، أصاب ليلة القدر) .

فقال أُبَيٌّ (والله الذى لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضانَ ، والله الذى لا إله إلا هو ، إني لأعلم أيّ ليلة هي ؟ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين) .

٤٦٤٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مِغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ابن حُبَيش ، قال : قلت لِأُبَيٍّ بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر (من قام الحول أدركها) .

فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذى يُحلَفُ به ، لقد علم إنها لفي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين .

قال : فلما رأيته يحلف لا يستثني[3] قلت : ما علّمك بذلك ؟ قال : بالآية التى أخبرنا بها رسول الله ﷺ ، فحسبنا وعددنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .

قال أبو جعفر : فهذا أُبيٌّ بن كعب رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينفي قول عبد الله (من يقم الحول يصبها) .

غير أنه قد رُوِيَ عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حلف عليه أُبيٌّ رضي الله تعالى عنه ، أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .

٤٦٤٦ - **حدثنا** أبو أميةَ ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجير التغلبي ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع وعشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين) .

---

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع بضم الشين هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذى تراه ممتداً كالرماح بعيد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه (أشعة) قيل : لكثرة اختلاف الملائكة في ليلها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به ، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها . كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا .

(٣) « لا يستثني » أي يحلف جازماً من غير أن يقول (إن شاء الله) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضى الله عنه أنها فى ليلة تسع عشرة فقد نفاه[١] ما حكاه أبو ذر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها فى العشرين من الشهر الأول والآخر .

٤٦٤٧ - وقد رُوِيَ عن عبد الله رضى الله عنه أيضاً فى ذلك ما **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن عمرو بن جَعْدَة ، عن أبي عُبَيدة ، عن عبد الله قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أيكم يذكر ليلةَ الصهباوات » قال عبد الله : أنا والله ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، وبيدى تمرات أتسحّر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلى من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

فى هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ ، لما سُئل عن ليلة القدر ، أخبرهم أى ليلة هي ، وأنها ليلة الصهباوات .

فوصفها عبد الله ، رضي الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا فى آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أُبيٌّ ، رضي الله عنه .

وفى كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر[٢] فى شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿ حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التى يُفرق فيها كل أمر حكيم فهى ليلة القدر ، وهى الليلة التى أنزل فيها القرآنُ ثم قال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

فثبت بذلك أن تلك الليلة فى شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أى ليلة هي من لياليه ؟ .

فكان الذى يدل على ذلك ، ما قد رويناه عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذى رُوى عن أُبيّ بن كعب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما رُوي عن أُبيّ رضى الله عنه فى ذلك ، عن النبي ﷺ .

٤٦٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبى سفيان ، عن النبي ﷺ ، فى ليلة القدر ، قال (ليلة سبع وعشرين) .

---

(١) وفى نسخة « حكاه » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الشراح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل (حاتم الجود) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والحكمة فى إخفائها ، ليتحروا ويجتهدوا فى الطاعة . وقيل : من اجتهد فى قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أيّ ليلة هى ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما رُوى بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا .

وإنما احتجنا إلى ذكر ما رُوِى فى ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته (أنت طالق فى ليلة القدر) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان ، لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا فى هذا الباب ، مما روى أنها فى الشهر كلّه ، ومما قد روى أنها فى خاص منه .

قال رحمه الله (فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مُضِىّ الشهر ، لأنى أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذى أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع) .

قال رحمه الله (وإن قال ذلك لها فى شهر رمضان ، فى أوله ، أو فى آخره ، أو فى وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر ، وحتى يمضى شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة) .

قال رحمه الله (لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله ، من السّنة الجائية ، وقد يجوز أن تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان (أنتِ طالق ليلة القدر) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مُضِىّ شهر رمضان) .

قال رحمه الله (فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمى بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مُضِىّ شهر رمضان ، الذى هو فيه ، وشهر رمضان الجائى بعده) .

فهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى (إذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجائية .

قال (لأن ذلك إذا كان ، فقد كمل حولٌ ، منذ قال ذلك القولَ وهي فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول ـ عندي ـ ليس بشيء ، لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون ففيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحولَ ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها فى شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمل أن يكون إذا قال لها فى بعض شهر رمضان (أنتِ طالقٌ ليلة القدر) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السّنة الجائية ، لا ليلة قدر فيه .

ففسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذى وصفنا ، وثبت ـ على هذا الترتيب ـ ما ذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى (إذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ، حتى يمضى ليلة سبع وعشرين).

وذهب فى ذلك ـ فيما نرى والله أعلم ـ إلى أن ما رُوى عن النبي ﷺ فيه أنها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال ، وحديث أُبيّ بن كعب .

فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس بعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

وهذا القول تشهد له الآثار التى رويناها ، فى هذا الباب ، عن النبيّ ﷺ .

٨ ـ باب طلاق المكره

٤٦٤٩ ـ **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعى ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عُمَير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمّتى ، الخطأ والنّسيان ، وما استكرهوا عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أُكرِهَ على طلاق ، أو نكاح ، أو يمين ، أو إعتاق ، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مُكْرَهاً ، أن ذلك كله باطل ، لأنّه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى ﷺ عن أمته ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به فى حال الإكراه ، من يمين ، وينفذ عليه طلاقه ، وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجعته لزوجته المطلّقة ، إن كان راجعها .

وتأولوا فى هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذى تأوله أهل المقالة الأُولى .

فقالوا : إنما ذلك فى الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثى عهد بكفر ، فى دار كانت دار كفر ، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ، استكرهوهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بألسنتهم ، قد فعلوا ذلك بعمار ابن ياسر رضى الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضى عنهم ، فنزلت فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدثناه الكيسانى ، عن أبيه .

فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ، ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ، وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل .

وكان الرجل إذا نسى أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه .

فإذا كان السهو المعفو عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعتاق ، كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شىء .

فثبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان فى ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبى ﷺ .

٤٦٥٠ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات[1] وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٤٦٥١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات[2] » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عتاق ، ولا غيره إلا أن تكون معه نية .

فكان من الحجة للآخرين فى ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذى ذكره هذا المخالف ، وإنما قصد به إلى الأعمال التى يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبى ﷺ سئل عما للمهاجر فى عمله ، أى : فى هجرته فقال: « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة[3] والأيمان ، فى شىء .

---

(١) وفى نسخة « بالنية » .   (٢) وفى نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، بكسر الراء وفتحها ، فى القاموس (الرجعة) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضى : رجعة المطلقة . فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فانتفى هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التى بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التى ثنَّينا بذكرها .

٤٦٥٢ ـ وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : (ما منعنى أن أشهد بدراً ، إلا أنى خرجت أنا وأبى ، فأخَذَنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : (ما نريد إلا المدينة) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصرفا من الوفاء نفي (ضد الغدر) لهم بعهودهم ، ونستعين الله عليهم».

٤٦٥٣ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : **حدثنى** يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبى الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي حُسيل ، ونحن نريد رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلفوهما عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل فى الآثار ، إذا وُقف على معانى بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ، متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تضاد .

فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الشرك ، وحديث حُذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والأيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، فى حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون فى حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا فى ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون فى المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة فى شهر رمضان أو حاجة ، فجامعها ، أن حجها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطواعية ، ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شيئاً ، بل قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم فى ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، فى النظر ، على المجامع ، لا على المُكْرِه ، ولا يرجع به المجامع على المكره ، لأن المكره لم يجامع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب فى ذلك الجماع ، فهو على المجامع ، لا على غيره .

فلما ثبت فى هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطواعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها فى الطواعية ، ثبت أنه كذلك الطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه ، يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أفعاله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت[١] بيعه وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإجارات ، قد تُرَدُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأسباب التي في أصله من[٢] عدم الرؤية والرد بالعيوب ، نقض بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض بإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

٤٦٥٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال: ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : (أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: « ثلاث جدُّهن[٣] جِدٌّ ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

٤٦٥٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب وأسد ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك[٤] عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦٥٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصارى ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاعبا ، كان بيعه باطلا ، وكذلك من أجر لاعبا ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجارات ، مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما نقضت بذلك .

وكانت الأشياء الأُخَر من الطلاق والعتاق والرجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل .

فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، نقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

---

(١) وفي نسخة « ألزمت » (٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدهن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) نقيض الجد ، وقال بعض الشراح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، وبها قال القاضي عياض : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ، لا ينفعه أن يقول « كنت فيه لاعباً أو هازلا » لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام ، وقال كل مطلق أو ناكح : « إني كنت في قولي هازلا » فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال مهملة ، ثم كاف ، بينه الحافظ في التقريب ، إلا أن الترمذى أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٤٦٥٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : (طلاق السكران والمكره[1] جائز) .

٩ ـ باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالمشهور من قوله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فَمَنفِيُّ المتوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذي احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذي رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهي حامل ، فذلك ـ عندنا ـ لِعان بالقذف ، لا لعان بِنَفْيِ الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

٤٦٥٨ ـ وأصل الحديث في ذلك ، ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا [يحيى بن] حماد[2] قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : (بينا نحن عشية[3] في المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لأسألنَّ رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم) فأُنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلي به .

٤٦٥٩ ـ حدثنا يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال (أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟) ثم ذكر نحوه وزاد فيه (وقال عبد الله : فابْتُلِيَ به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن

(١) وفي نسخة « المستكره » . (٢) وفي نسخة «ثنا حماد» .
(٣) عشية : العشي ، والعشية ، آخر النهار ، والجمع عشايا ، والعشيات . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد

امرأته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ « مه[١] » فالتعنت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجاءت به أسود جعداً[٢] .

٤٦٦٠ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان ، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

٤٦٦١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى .

فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر: أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار[٣] بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين[٤] » .

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب[٥] الشعرة ، وكان رميت به ابن السحماء .

قال : فجاءت بغلام أسود جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين ، خدل[٦] الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا : ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام .

٤٦٦٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٦٦٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن القاسم ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم

---

(١) « مه » أي : كفي وامتنعي من أن تلتعني .

(٢) جعداً : بفتح الجيم وسكون العين ، الذي شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، مشدداً ومخففاً ، و (التأبير) التلقيح ، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل ، في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام العيني في شرح البخاري : معناه ، الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يعلو لونه صهبة ، وهي كالشقرة والمعروف أنها مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد .

(٦) خدل : قال الإمام العيني : هو بفتح المعجمة وسكون الدال: ممتلىء الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مالى عهد بأهلى منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتى رجلا .

وزوجها نِضو[(١)] حمش ، سبط الشعر ، والذى رميت به إلى السواد جَعْد قطط (شديد الجعودة أو حسنه) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بَيِّن » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذى رميت به .

٤٦٦٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن مَخْلَد بن حسين ، عن هِشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك أن هلال ابن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « إيت بأربعة شهداء ، وإلا فحدٌّ فى ظهرك » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبي ﷺ يقول له « أربعة وإلاَّ فَحَدٌّ فى ظهرك » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً (ولينزلن الله عليك ما يُبرئُ به ظهرى من الجلد) فنزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ .

قال : فَدُعِىَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأةُ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قفوها فإنها موجبة » .

قال : فتكأكأت[(٢)] حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت (لا أفضح قومي سائر اليوم) فمضت على اليمين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سِبط[(٣)] قضىء العينين ، فهو لهلال بن أميّة ، وإن جاءت به آكحل[(٤)] جعداً حمش[(٥)] الساقين ، فهو لشريك بن سحماء[(٦)] » .

---

(١) نضو : فى القاموس : النضو بالكسر ، حديدة اللجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتكأكأت » فى القاموس (كأكأ) نكص وجبن كتكأكأ وتكأكأ فى كلامه عى . انتهى .

أقول : نص كلام القاموس بتمامه هكذا نثبته هنا إتماماً للفائدة :

« كَأْكَأَ : نَكَصَ وجَبُنَ ، كـ (تَكَأْكَأَ) والكَأْكَأَة ، كـ (سَلْسَال) الجُبْنُ الهالِعُ وعَدْوُ اللِّصِّ ، وتكأكأ : تَجمَّع ، كَكَأْكَأَ ، وتَكَأْكَأَ فى كلامه : عَيَّ ، والمُتَكَأْكِئ : القصير . انتهى .

مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المسترسل الشعر خلاف الجعد

(٤) « أكحل » الكحل بفتحتين ، سواد فى أجفان العين خلقة .

(٥) حمش الساقين : بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى : دقيقهما .

(٦) لشريك بن سحماء : بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد كحمراء ، قال القاضى عياض : وشريك هذا صحابى ، وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكحل ، جعداً ، حَمْشَ الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لى ولها شأن » .

قال : القضيء العينين : طويل شعر العينين ، ليس بمفتوح العينين .

٤٦٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين[1] فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حَمْشَ الساقين ، فهو لشريك بن سَحْماء » فجاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

٤٦٦٧ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد . ح .

٤٦٦٨ ـ و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل ابن سعد الساعدى ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر (والله لآتين النبي ﷺ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآناً ، فدعاها ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة فى المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وحرة[2] فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشحم أعين ذا أليتين[3] فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة فى شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن فى قول رسول الله ﷺ (إن جاءت به كذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابُنا له فى ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذاً لكان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها ، فنفى ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلحق باللاعن[4] لشبهة به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه انتفاء نسب ، وكان فى الحديث الذى ذكرنا

---

(١) قضيء العينين : بالقصر والمد على وزن (بعيد) أى : فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ذكره السيوطى ، أو هو طويل شعر العينين ليس بمفتوحهما ، كما فسره به المرادى فى الماضى .

(٢) مثل وحرة : بفتح واو وراء مهملة دويبة حمراء كالقطاة تلزق بالأرض ، أراد المبالغة فى قصره .

(٣) وفى نسخة « اليتين » . (٤) وفى نسخة « بالمتلاعن » .

أن رسول الله ﷺ قال (إن جاءت به كذا ، فهو للذى لاعنها) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذاً لما كان شبهه به دليلا على أنه منه ، ولا بُعْدُ شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذى سأله ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود : ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدتْ غلاماً أسود ، وإنى أنكرته .

فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورق[1] ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً .

قال « فأنَّى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها .

قال « فلعل هذا عرق[2] نزعه » .

٤٦٦٩ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له فى نَفْيِه لِبُعْد شَبَهِه منه ، وكان الشَّبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللِّعان ، لم يكن نفاه منه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللِّعان بالحمل .

وفى ذلك حجة أخرى ، وهي أن فى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى فى الحمل حكم أصلا .

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل .

وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه فى أول هذا الباب ، ممن أبى اللِّعان بالحمل ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد ، وقول أبى يوسف المشهورُ .

---

(١) من أورق : الذى فيه سواد ليس بصاف قاله السيوطى . وقال فى النهاية (الأورق) الأسمر ، وقال القارى : من أورق أى : أدم ، وقال النووى : ما يخالط بياضه سواد ، و (الورق) بضم واو وسكون راء ، جمعه .

(٢) « عرق نزعه » قال فى النهاية : يقال : نزع إليه فى الشبه أى: أشبهه ، وقال النووى : المراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى (نزعه) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

١٠ - باب الرجل ينفى ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟

٤٦٧٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان . ح .

٤٦٧١ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولدَ للفراش[1] .

٤٦٧٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر[2] الحجر » .

٤٦٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة[3] ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٦٧٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسمعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٦٧٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول (قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه للعان ولا غيره .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينتفي نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقرّ به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتطاول ذلك .

٤٦٧٦ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنَين ، وألزم الولد أمه .

---

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .

قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه لولد ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً لمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع .

(٢) « للعاهر » أي : للزاني . يقال : عهر يعهر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا .

والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان ، وهو كقوله الآخر (له التراب) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .

وقال بعض الشراح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجم ، وقال : إنه كنى بالحجر عن الرجم فقد أخطأ ، لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة وإنما شرع في المحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .

فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ (الولد للفراش) لا ينفي أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفى ، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة ، فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم اللاعن[1] به .

ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم ، فالقول - عندنا - في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - كتاب العتاق

١ - باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

٤٦٧٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً[2] له في مملوك ، ضمن لشركائه حصصهم » .

٤٦٧٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قوّم عليه قيمته ، وعتق » .

٤٦٧٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، حمل عليه ما بقي في ماله ، حتى يعتق كله جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً .

وقالوا : قد جعل العتاق من الشريك ، جناية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله ، وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ، ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسراً أو معسراً ، في وجوب الضمان عليه .

قالوا : فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسرا ، وجب عليه ضمان ذلك أيضاً إذا كان معسرا .

---

(١) وفي نسخة « المتلاعن » .

(٢) « شقصا » الشقص : بكسر الشين المعجمة ، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب في العين المشتركة من كل شيء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا .

وقالوا : حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون المعسر ، قد بُيّن ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما فى غير هذه الآثار .

٤٦٨٠ ـ فما روى عنه فى ذلك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان[١] له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوّم عليه قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا[٢] فقد عتق عليه ما عتق .

٤٦٨١ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، وكان للذى يعتق نصيبه مايبلغ ثمنه ، فهو عتيق كله » .

٤٦٨٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله نُمَير ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيُقَوَّمُ قيمة[٣] عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

٤٦٨٣ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذى أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

٤٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جُوَيْرية ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفتى فى العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذى أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يُقَوَّمُ فى ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباءهم ، ويخلى سبيل العبد ، يخبر بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

٤٦٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ، فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس[٤] فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ من ذلك ، إنما هو فى الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو ؟

---

(١) « فكان » أى : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أى : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل بفتح العين . أى : المثل ، لا زيادة ولا نقصان قاله فى كشف المغطى .

(٤) لا وكس (الوكس) النقص ، (الشطط) الجور . أى : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ (وإلا فقد عتق منه ما عتق) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله .

وخالفهم آخرون في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بيّن به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق .

٤٦٨٦ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شِرْكاً له في مملوك ، فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسعى[1] العبد ، غير مشقوق[2] عليه » .

٤٦٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٨ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٩ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩١ ـ **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السّعاية على العبد ، إذا كان معتقه معسرا .

٤٦٩٢ ـ وقد روي عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلا أعتق شِقْصاً له في مملوك ، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه ، وقال (ليس لله شريك) .

٤٦٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبي ﷺ (ليس لله شريك) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله ، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يُبْرِئان العبد من الرق .

---

(١) « استسعي » بصيغة المجهول ، والاستسعاء : أن يكلف بالاكتساب والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب (غير) على أنه حال ، وضبطه بعضهم بالرفع ، على أنه خبر مبتدء محذوف . ومعنى (غير مشقوق عليه) أن لا يكلف بما يشق عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث[١] أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق ، إذا كان المعتق معسرًا .

فتصحيح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه ، الذى لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسعى فى ذلك للشريك الذى لم يُعْتِق ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه نأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضي الله عنه، فكان يقول : إن كان المعتق موسرًا ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسعى العبد فى نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمّن المعتق نصف القيمة ، وإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق مُعْسرًا ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء اسْتسعى العبد فى نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

٤٦٩٤ ـ واحتج فى ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية[٢] فأبلى فيها ، وكان بيني وبين أمى وبين أخى الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال (أعتقوا أنتم ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمّنكم) .

ففى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : فلما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان للذى لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمّن من هذا العبد ، مثل ما كان الذى ضمنه ، فوجب له أن يستسعى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه .

فهذا مذهب أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه فى هذا الباب .

والقول الأول الذى ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أصح القولين عندنا ، لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

---

(١) وفى نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هى قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً فغسلت رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون محلة الحاج كذا ذكره الحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٢ - باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟

٤٦٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

٤٦٩٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثورى . ح .

٤٦٩٧ - وحدثنا إبراهيم[1] قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٨ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يعتقه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن قول النبى ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا فى الكلام صحيح[2] وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبى ﷺ فى هذا المعنى .

٤٦٩٩ - فإنه حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهانى ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم[3] محرم فهو حر » .

٤٧٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٤٧٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٤٧٠٢ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

٤٧٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهانى ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتصحيح حديثَيْ سَمُرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

---

(١) وفى نسخة « ابن مرزوق » . (٢) وفى نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أى: قرابة ، قوله (محرم) احتراز عن غيره ، وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة (ذا رحم) نعت (رحم) وهو من باب جور الجوار كقوله (ماء شن بارد) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم من ذي محرم ، فهو حر »

فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد رُوِيَ عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيهم ، رضي الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .

٤٧٠٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عَوَانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، قال : (من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر[1]) .

٤٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها[2] ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : (إن عمي زوجني وليدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي) .

فقال عبد الله : (كذب ، ليس له ذلك) .

٤٧٠٦ ـ حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال: (إذا ملك الرجل عمته ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم) .

٤٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو جعفر ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم (لا يعتق إلا الوالد والولد) .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا ، ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم ، وجب القول بما رُوي عنهم من ذلك ، وترك خلافهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب المكاتب متى يعتق؟

٤٧٠٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

٤٧٠٩ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

---

(١) فهو حر ، أي : ذو رحم محرم ذكراً كان أو أنثى حر ، والضمير (فهو) لـ (ذا رحم) لا لـ (من) وعلى هذا فـ (من) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يرد خلو الجملة الخبرية عن العائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبرا أو جعلت (من) موصولة ، فلابد من القول بتقدير العائد ، أي فهو معتق عليه كذا أفاده بعض من يوثق عليه.

(٢) أن يسترق . الرق : الملك والرقيق : المرقوق ، وقد يطلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

٤٧١٠ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتِلَ بدية الحر، بقدر ما عتق منه.

قال ابن عباس: ويقام على المكاتب، حد المملوك.

٤٧١١ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يودى[1] المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه، دية العبد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه، بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم[2] الحر، ويكون حكم فيما لم يؤد، حكم العبد.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.

٤٧١٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم».

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابه رضي الله عنهم من ذلك.

٤٧١٣ - فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: (المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم).

٤٧١٤ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سَمُرة، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم.

٤٧١٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيها الناس، إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف، فلا رد عليه في الرق».

فهذا خلاف ما قد رويناه قبله، عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) يودى، بصيغة المجهول، معناه: أن المكاتب إذا جنى عليه جناية، وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته، دية عبد، كأنه كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة، ثم قتل، فلورثة العبد خمسة آلاف، نصف دية حر، ولمولاه خمسون، نصف قيمته.

(٢) وفي نسخة «كحكم».

٤٧١٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان[1] أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، قالت : (إنك عبد ما بقي عليك شيء) .

٤٧١٧ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

٤٧١٨ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧١٩ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربعاً ، فهو غريم)

٤٧٢٠ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو غريم) .

٤٧٢١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو غريم .

٤٧٢٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٤ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وإنما يعتق بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع المكاتبة

وقال بعضهم : هي أداء بعض المكاتبة ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبة[2] .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجماعهم على ما ذكرنا .

---

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، دانون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة لقبه . المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « الكتابة »

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟.

فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشترى قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدى جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها.

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشترى غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبة .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في حياته

هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

٤٧٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أى وصّى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة[١] مني ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال[٢] ابن أخي قد[٣] كان عهد إليّ فيه .

فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه .

فتساوقا[٤] إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه .

---

(١) مني ، أي : بسبب زنا بها صدر عني . قوله (فاقبضه إليك) أى : خذه متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك ونفقته وتربيته واجبة عليك (٢) ابن أخي أي : على طريق الجاهلية ، من صحة نسبة ولد الزنا . (٣) وفي نسخة « فقد » .

(٤) فتساوقا ، أي : كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه ، وحاصله أنهما تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد[1] بن زمعة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بعتبة ، فأنت ، فما رآها حتى لقي الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها ، فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال « الولد[2] للفراش ، وللعاهر[3] الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ زمعة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة .

ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة ، بوطئه إياها .

٤٧٢٦ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : مابال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأعزلوا أو اتركوا » .

٤٧٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

٤٧٢٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

٤٧٢٩ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطيء أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به ، وإن مات قبل أن يقر به ، لم يلزمه .

---

(١) يا عبد بن زمعة : بنصب (عبد) ورفعه ونصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخير .

(٢) الولد للفراش . أي : لصاحب الفراش ، والعرب تكنى عن المرأة بالفراش واللباس والنجي والرقد والطلية ، كل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل قاله العلامة القاري .

(٣) وللعاهر الحجر . أي : الخيبة لاحق له في الولد ، وقيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف المغطى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وكان من الحجة لهم فى الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة «هو لك يا عبد بن زمعة» ولم يقل « هو أخوك ».

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله «هو لك» أى:هو مملوك لك، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم فى نسبه بشىء .

والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ » .

هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها ؟!.

ولكن وجه ذلك ـ عندنا والله أعلم ـ أنه لم يكن حكم فيه بشىء غير اليد ، التى جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ؟) .

قيل له : ذلك على التعليم منه لسعد ، أى أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللعاهر الحجر .

٤٧٣٠ ـ وقد بيّن هذا المعنى وكشفه ، ما قد حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال (كانت لزمعة جارية يطؤها[1] ، وكان يظن[2] برجل آخر أنه يقع عليها ، فمات زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال « أما الميراث فله ، وأما أنتِ فاحتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ » .

ففى هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة (ليس هو لك بأخ) يعنى ابن الموطوءة[3] .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى فى نسبه على زمعة بشىء ، وأن وطء زمعة لم يكن ـ عنده ـ يوجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة[4] من ولد منه .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال (أما الميراث فله) فهذا يدل على قضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه ، وزعم أنه ابن أبيه ، لأن عائشة

---

(١) وفى نسخة « يصبها » . (٢) وفى نسخة « وكانت تظن » . (٣) وفى نسخة « الموطأة » .

(٤) وفى نسخة « الموطأة »

رضى الله عنها قد أخبرت فى حديثها الذى ذكرناه عنها فى أول هذا الباب ، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ ـ حين نازعه سعد بن أبى وقاص ـ أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وهما وارثا زمعة ، فكانا مُقِرَّيْنِ له بوجوب الميراث ، مما ترك زمعة .

فجاز ذلك عليهما فى المال الذى كان يكون لها ، لو لم يقر بما أقرا به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ، يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بـ (عتبة) كما فى حديث عائشة رضى الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه انتفاء نسب .

ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فما ألوانها ؟ » فذكر كلاماً

قال « فهل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً .

قال « مِمَّ ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عِرْقٍ نزعه .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق نزعه » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، فى (باب اللعان) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ فى نفيه ، لِبُعْدِ شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه ، بل ضرب له مثلا ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان وَطْءُ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذاً لما كان لِبُعْدِ شبهه منه معنى ، ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته ، كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

وأمّا ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما ـ فى ذلك ـ مما قد رويناه عنهما ، فإنه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم .

٤٧٣١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (كان ابن عباس يأتى جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إنى أتيتها إتياناً ، لا أريد به الولد) .

٤٧٣٢ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ، وأعتقها وأعتق الولد .

٤٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل (فأعتقها وأعتق ولدها) .

٤٧٣٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال (ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : إنه ليس مني ، وإني كنت أعزل عنها) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك .

فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً .

فرأينا الرجل إذا أقرَّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك ، لم ينتف .

وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا بغيره ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأيناه لو أقر أنه وطئ امرأته ، ثم جاءت بولد فنفاه ، لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلْحَق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطء امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ، ولم يكن في حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أحرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل ، أن ما في بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطء أمته ، كحكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٠ ـ كتاب الأيمان[١] والنذور

١ ـ باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

٤٧٣٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني وقعتُ[٢] بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فيه قدر خمسة عشر صاعاً تمراً ، فقال « خذها فتصدق به » .

قال : أعَلَى أحوج مني وأهل بيتي ؟ قال « فكُلْهُ أنتَ وأهل بيتك ، وصم يوماً مكانه ، واستغفر الله » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأَيْمَان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم ، مدٌّ مدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الأَيْمَان إلى ما قلنا .

٤٧٣٦ ـ فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الأَيْمَان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مدٌّ بيضاء .

٤٧٣٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا[٣] ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثورى ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٧٣٨ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر . رأى أن ذلك يُجْزِي عنده .

٤٧٣٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

---

(١) الأيمان : جمع (يمين) وهو في اللغة (اليد) أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل بيمين صاحبه ، والنذور جمع (النذر) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقعت بأهلي » أي : جامعت أهلي ، ومكتل كـ (منبر) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف[1] بيمين[2] فوكَّدها[3] ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكّدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة) .

٤٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا[4] أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن[5] أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجزِى في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة ، لكل مسكين .

٤٧٤١ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا[6] ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجزِى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَّيْن مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدَّيْن ، فيقول له : خذ هذه العشرة الدراهم[7] فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد رُوى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذًى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

٤٧٤٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الله بن مَعْقِل ، قال : قعدت إلى كعب بن عُجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

فقال : فيَّ[8] أنزلت ، حُمِلت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

---

(١) حلف بيمين . أى : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القارى في (كشف المغطى) أى : على مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جملتان : إحداهما مقسم به ، والأخرى مقسم عليه ، فذكر الكل وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم الحال ، وأريد المحل ، لأن المحلوف عليه محل اليمين .

(٢) وفي نسخة « على يمين » .

(٣) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال: وكدت اليمين توكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القارى .

قال السيوطي : قيل أنافع ما التوكيد ؟ قال : ترداد اليمين في الشيء الواحد . قال القارى : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » للتخيير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أى : نقض يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدره علماؤنا بنصف صاع .

(٤) وفي نسخة « أنا » . (٥) وفي نسخة « بن » .

(٦) وفي نسخة « أنا » . (٧) وفي نسخة « الدراهم » .

(٨) « في نزلت » أى : في شأني أنزلت ، قوله (يتناثر) أى : يتساقط . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد.

أن الجهد بلغ بك هذا[١] وبلغ بك ما أرى » فنزلت فيّ خاصة ولكم عامّة ، فأمرنى أن أحلق رأسى ، وأنسك نسكه ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

٤٧٤٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن الأصبهانى ، عن عبد الله ابن معقل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (وأطعم فَرَقاً ، فى ستة مساكين) .

٤٧٤٤ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وُهَيْب[٢] بن خالد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثنى كعب بن عجرة مثله ، غير أنه قال (كل مسكين، نصف صاع من تمر) .

٤٧٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن أبى ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر[٣] .

٤٧٤٦ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان الثورى . ح .

٤٧٤٧ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وُهَيْب[٤] ، قالا جميعاً عن أيوب ، عن مجاهد فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٠ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥١ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٢ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٧٥٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثنى أسامة بن زيد الليثى ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد (وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به) .

٤٧٥٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التى فيه ، على ما الأحاديث التى قبله .

فكان الذى أمره به النبي ﷺ من الإطعام فى هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، فى كفارة حلق الرأس .

---

(١) وفى نسخة « إذا » . (٢) وفى نسخة « وهب » . (٣) وفى نسخة « غير أنه » .
(٤) وفى نسخة « وهب » .

٤٧٥٥ ـ وجاء عنه فى إطعام المساكين فى الظهار من التمر ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا فروة ، عن أبى المغراء[١] ، قال : أنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن[٢] عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، حدثتنى خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق[٣] من تمر ، وأعانته هى بفرق[٤] آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتقى الله وارجعى إلى زوجك »

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين فى كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى فى ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥٦ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لى عمر (إنى أحلف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر) .

٤٧٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان[٥] ، عن أبى وائل ، عن يسار ابن نمير ، عن عمر مثله ، غير أنه قال (عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر) .

٤٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) .

٤٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦١ ـ حدثنا ابن أبى عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد ، وعلى بن صالح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي فى كفارات الأيمان ، فذكر نحواً مما روى عن عمر .

٤٧٦٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فى كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا .

فهذا عمر ، وعلي رضى الله عنهما ، قد جعلا الإطعام فى كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك نقول .

---

(١) وفى نسخة « ابن أبى الفراء » . (٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) « بعرق من تمر » قال فى المجمع : هو زنبيل مصنوع من نائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عرق و (عرقه) بفتح الراء فيهما . (٤) وفى نسخة « بعرق » . (٥) وفى نسخة « سليم » .

وكذلك كل إطعام فى كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأدنى .

وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه فى كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا فى ذلك ، عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٢ ـ باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

٤٧٦٣ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا محمد بن بشر[1] عن إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ونقص فى الثالثة أصبعاً .

٤٧٦٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقى ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبى يعفور قال : تذاكرنا عند أبى الضحى الشهر .

فقال بعضنا : تسع وعشرون ، وقال بعضنا : ثلاثون .

قال أبو الضحى : حدثنا ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبى ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها.

فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصعد إلى النبى ﷺ وهو فى غرفة[2] له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعاه بلال ، فدخل على النبى ﷺ ، فقال (أطلقت نساءك ؟) قال « لا ، ولكن آليت[3] منهن شهراً » فمكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

٤٧٦٦ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إبهامه فى الثالثة .

٤٧٦٧ ـ حدثنا بكر[4] ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

---

(١) وفى نسخة « بشير » .

(٢) « غرفة » هى بالضم العلية ، والجمع (غرفات) بضمتين وبفتح الراء وبسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من (الإيلاء) قال الإمام العينى : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى ، لأن الإيلاء الشرعى الذى هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو (أكثر) انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « أبو بكرة » .

فإن غم عليكم[(١)] فاقدروا[(٢)] له » .

وقد ذكرنا فى هذا أيضاً آثاراً فيا تقدم من كتابنا هذا .

٤٧٦٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا[(٣)] سلمة بن كهيل، قال : سمعت أبا الحكم السُّلمى يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فأتاه جبريل فقال (يا محمد ، الشهر تسع وعشرون) .

٤٧٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

٤٧٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صَيْفى ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبى ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو رَاحَ .

فقيل له : : حلفتَ يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٤٧٧٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر[(٤)] رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، وكان يكون فى الْعُلُوّ ، ويَكُنَّ فى السفل ، فنزل إليهن فى تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثتَ تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض فى الثالثة إبهامه .

٤٧٧٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا ، فذكر مثله .

٤٧٧٤ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام فى مشربة[(٥)] تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهرًا ، فكلمه بعد مُضِيِّ تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يحنث ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذى كان ثلاثين يوماً

---

(١) « فإن غم عليكم » أى : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غيم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضمها قال فى (المرقاة) أى : فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال مما أمكن إلى قبل الثلاثين . والمعنى (اجعلوا الشهر ثلاثين) .

(٣) وفى نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » الهجر ضد الوصل ، أى : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) « مشربة » بالضم والفتح ، هى الغرفة ، أى قام فى العلو وكان أهله فى السفل . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا فى ذلك بالحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم ــ إذا غم ــ ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال دلك ؟ وكذلك نقول أيضاً فى شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على ثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، غير ما فى الآثار الأول .

٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، ليهجرنا شهراً ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لنقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى فى هذا ، ما هو أبـيَنُ من هذا .

٤٧٧٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال (إن الشهر تسع وعشرون) لا والله ما كذلك قال ، أنا ــ والله ــ أعلم بما قال فى ذلك ، إنما قال حين هجرنا « لأهجرَنَّكُنَّ شهراً » .

فجاء حتى ذهب[1] تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبى الله ، إنك أقسمتَ شهراً ، وإنما غبتَ عنا تسعاً وعشرين ليلة

فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا شىء

٤٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبي زميل قال : حدثنى عبد الله بن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » .

٤٧٧٨ ـ وقد روى عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ فى ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا العدة » .

---

(١) وفى نسخة « حين ذهبت » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون صوماً وعشرين رؤية الهلال قبل الثلاثين

فقد دلت هذه الآثار ، لما كشف عما ذكرنا

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

٤٧٧٩ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .

قال : إن ابتدأ لرؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتدأ في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً والله تعالى أعلم .

٣ ـ باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

٤٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح[١] : يا رسول الله ﷺ إني نذرت ـ إن فتح الله عليك مكة ـ أن أصلي في بيت المقدس[٢] .

فقال له النبي ﷺ « صلِّ ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذاً » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .

فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره أجزأه ذلك) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه[٣] من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد رسول الله ﷺ ، أجزأه ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في بيت المقدس ، لم يُجْـزِهِ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .

واحتج في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، بوزن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال مشددة ، كذا في المجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أماليه »

٤٧٨١ ـ حدثنا محمد بن حزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدى ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

٤٧٨٢ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا مكى وشجاع . ح

٤٧٨٣ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكى ، قالا : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا[1] ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث ، قال : حدثنى نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٨٧ ـ حدثنا الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٨٨ ـ قال موسى : وحدثنى هذا الحديث أبو عبد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٩ ـ حدثنا فهد ، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال: ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩١ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا[2] ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح

٤٧٩٣ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح

٤٧٩٤ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قالا : ثنا أفلح ، قال : حدثنى أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبيدالله[3] بن أبي عبد الله[4] عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ثنا » . (٢) وفى نسخة « أنا » .
(٣) وفى نسخة « عبد » (٤) وفى نسخة « عبيد »

٤٧٩٦ - حدثنا يونس قال : ثنا[1] أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٩٧ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني يحيي بن سعيد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام.

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده ، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر .

٤٨٠٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد حدثنا قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء [عن] ابن الزبير[2] قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا».

٤٨٠١ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني زياد بن سعد ، قال : حدثني سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : (سمعت عمر بن الخطاب) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

٤٨٠٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » .

قال : فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر في هذه الآثار ، لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصليها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

---

(١) وفي نسخة « أنا »

(٢) وفي نسخة « عن أبي الزبير »

وكان من الحجة لأبى حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

ألا ترى إلى قوله فى حديث عبد بن سعد (لأن أصلى فى بيتى أحب إلىَّ من أن أصلى فى المسجد) .

وقوله فى حديث زيد بن ثابت (خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم فى شهر رمضان فى التطوع .

وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ التى لها الفضل على الصلاة[1] فى البيوت هى الصلاة التى هى خلاف هذه الصلاة ، وهى المكتوبة .

فثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة فى مكان ، فصلاها فى غيره أجزأه ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا قال : (لله علىَّ أن أصلى ركعتين فى المسجد الحرام) فالصلاة التى أوجبها قربة حيث ما كانت ، فهى عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر فى الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فرأيناه لو قال (لله عَلَىَّ أن ألبث فى المسجد الحرام ساعة) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لو فعله قربة .

فكان اللبث وإن كان قربة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان مَن أوجب لله على نفسه صلاة فى المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها فى المسجد الحرام .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم

٤ - باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

٤٨٠٣ - حدثنا علي بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الهقل[2] بن زياد ، قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن اليمان ، عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مرَّ

(١) وفى نسخة « الصلوات »

(٢) الهقل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والهقل لقبه .

رسول الله ﷺ برجل يهادى[١] بين ابنين له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال: « إن الله عز وجل لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (أى لعجزه عن المشى) .

٤٨٠٤ ـ حدثنا الربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا[٢] يحيى عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٨٠٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخين الحجرى ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : نذَرَت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة[٣] .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة .

فقال : « مروها ، فلتركب ولتختمر » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يحج ماشياً أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء فى هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله (لله عَلَيَّ) معنى اليمين فعليه ، مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى (لله علىّ) قد يكون فى معنى (والله) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن فى النذر كفارة يمين .

٤٨٠٧ ـ فمما رُوِيَ فى ذلك ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن[٤] وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمى ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٤٨٠٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو سلمة المنقرى ، قال: ثنا أبان ، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن الزبير الحنظلى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزى ، قال : ثنا على بن الحسن ، قال : ثنا عبَّاد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

---

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب .
(٢) وفى نسخة « أنا » .

(٣) حافية ، أى : غير متنعلة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختمرة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « عن » .

٤٨١٢ - وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قالا : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٨١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

٤٨١٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماسة المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٤٨١٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » .

٤٨١٦ - وذكروا في ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حُيَيّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة[١] فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرْ أختك ، فلتركب[٢] ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٤٨١٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد[٣] الله بن زحر أنه سمع أبا سعيد الرعيني [عن عبد الله بن مالك]، يذكر عن عقبة بن عامر ، مثله.

٤٨١٨ - حدثنا الحسن بن عبد[٤] الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد اليحصبي ، عن عبد الله بن مالك ، [عن عقبة بن عامر] عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفة ، بقولها (لله عليّ أن أحج ماشية)

٤٨١٩ - وقد دل على ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء[٥] أختك شيئاً ، لتحج راكبة ، وتكفر عن يمينها »

---

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلتركب ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أي متوالية إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحر بفتح الزاي المعجمة ، وسكون الحاء المهملة .

(٥) شقاء بالمد : الشدة والعسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا : بل نأمر هذا الذى نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر يمينه ، إن كان أراد يمينا ، ونأمره مع هذا ، بالهدى .

٤٨٢٠ - وكان من الحجة لهم فى ذلك أن على بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرةً شعرها .

فقال له النبي ﷺ « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتُهْدِ هَدْياً » .

٤٨٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن ابراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : نذرت أختى أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما لهذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة ، فقال « إن الله لغني عن مشيها ، مرها فلتركب ولتهد بدنة[1] » .

فى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدى ، لمكان ركوبها .

فتصحيح هذه الآثار كلها ، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدى هدياً لتركه المشي ، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها .

وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، يقولون .

وأما وجه النظر فى ذلك ، فإن قوماً قالوا : ليس المشي فيا يوجبه نذر ، لأن فيه تعباً للأبدان ، وليس الماشى فى حال مشيه فى حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه المشى ، ولا بدلاً من المشي .

فنظرنا فى ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت ، والوقوف بعرفة وبجمع .

وكان الطواف ، منه ما يفعله الرجل فى حال إحرامه ، وهو طواف الزيارة . ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر .

وكان ذلك كله من أسباب الحج ، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان من فعله راكباً مقصراً ، وجعل عليه الدم . هذا إذا كان فعله ، لا من علة .

وإن كان فعله من علة ، فإن الناس مختلفون فى ذلك .

فقال بعضهم : لا شيء عليه ، وممن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعضهم : عليه دم ، وهذا هو النظر - عندنا - لأن العلل إنما تسقط الآثام فى انتهاك الحرمات ، ولا تسقط الكفارات .

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وكان

---

(١) بدنة بفتحتين وهى الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعى رحمه الله ، سميت بها لكبر بدنها ، هذا ما فى كشف المغطا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حلق الرأس حراماً على المحرم فى إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

فكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات ، فكان يجب فى النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من[1] طافه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً.

فهذا حكم النظر فى هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا .

فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب فى الإحرام ، كان كذلك المشى الذى قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم المشى الواجب فى الإحرام .

فكما كان على تارك المشى الواجب فى الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الإحرام دم أيضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى ، وفى حال عجزه عنه ، فى قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه ، وفى حال العجز عنه .

فإن قال قائل: فإذا وجب عليه المشى بإيجابه على نفسه أن يحج ماشيا ، وكان ينبغى إذا ركب أن يكون فى معنى ما[2] لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشيا ، فيكون كمن قال (لله علىّ أن أصلى ركعتين قائما) فصلاهما قاعداً .

فمن الحجة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا أن نصليها قياما ، لو صليناها قعوداً ، لا لعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا فى حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكبا ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل فى حكم من طاف وأجزأه طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل .

فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه فى حكم تاركه ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه فى حكم تاركه ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر[3] فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير فى حكم تاركه ، فيجب عليه إعادته ، ولكنه فى حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير فى أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفى نسخة « إن » . (٢) وفى نسخة « من » . (٣) وفى نسخة « فقصر »

٥ ـ باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

٤٨٢٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال « فِ بنذرك » .

٤٨٢٣ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أُرَاه[1] عن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فِ بنذرك » .

٤٨٢٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجِعِرَّانة فقال يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام .

فقال النبي ﷺ « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم ـ أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

٤٨٢٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٤٨٢٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا[2] ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » .

٤٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٣١ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما النذر ، ما ابْتُغِيَ به وجه الله » .

---

(١) وفي نسخة « أي : أظنه » . (٢) وفي نسخة « أنا » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به[١] إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصى الله ، وكان الكافر إذا قال (لله علىّ صيام) أو قال (لله علىّ اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو فى وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذى يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك فى قول رسول الله ﷺ (لا نذر فى معصية) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر (فِ بنذرك) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان سمح فى حال ما نذره أن يفعله ، فهو فى معصية الله عز وجل ، فأمره النبى ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١١ - كتاب الحدود[٢]

١ - باب حد البكر في الزنا

٤٨٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم[٣] » .

٤٨٣٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى الحمانى قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم[٤] ، عن الحسن عن قبيصة ابن حُريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

٤٨٣٤ - حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبى ﷺ ، فقام إليه رجل فقال (أنشدك[٥] الله

---

(١) وفى نسخة « بها » .

(٢) الحدود (الحد) فى اللغة : المنع . وفى الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهى أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها، قال الله « تلك حدود الله فلا تعتدوها » هذا كله فى كشف المغطا .

(٣) وفى نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفى نسخة « دكين » .

(٥) أنشدك الله : بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة . أى : أسألك بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال (قسمت عليك بالله) .

إلاَّ قضيت[1] بيننا بكتاب الله عز وجل .

فقام خصمه وكان أفقه منه[2] فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي .

قال « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال « والذى نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة الشاة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

٤٨٣٥ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى ، فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعاً ، واحتجوا فى ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنى ، جلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه[3] فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفى الدعار وغير الزناة .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

فقال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن[4] زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

قال مالك : قال ابن شهاب (لا أدري أَبَعْدَ الثالثة ، أو الرابعة) .

٤٨٣٦ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أن شبل بن خالد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت) مثله إلا أنه قال فى الثالثة أو الرابعة (البيع) وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبل هذا ، ابن خليد المزنى .

٤٨٣٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا حَيْوَة بن شريح قال : ثنا بقية هو ابن الوليد ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ،

---

(١) « إلا قضيت » قال بعض شراح البخاري : إن العرب تأتي بعد تركيب (أنشدك الله) بـ (إلا) مع (إن) صورة لفظه إيجاب ، ثم يأتون بعده بفعل فيقولون (أنشدك الله إلا فعلت كذا) وذلك لأن المعنى على النفي والحصر لحسن الاستثناء ، وأما وقوع الفعل بعد (إلا) فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدر لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك هو كما فى المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، كما قال صاحب المفصل . انتهى .

(٢) أفقه منه . أي : حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « فيه » .

(٤) وفى نسخة « إذا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليد المزنى ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » والضفير : الحبل .

٤٨٣٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثى ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب[1] عليها » قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال فى الثالثة أو الرابعة « ثم بيعوها[2] ولو بضفير » .

٤٨٣٩ ـ حدثنا بحر بن[3] نصر حدثنا شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٤٨٤٠ ـ حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة ،عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

٤٨٤١ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير[4] » .

٤٨٤٢ ـ حدثنا علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبى أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

٤٨٤٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمارة[5] ابن أبى فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

٤٨٤٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي جميلة، عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال «اذهب، فأقم عليها الحد» . .

فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه فقال لى « فرغتَ ؟ » فقلت : وجدتها لم تجف من دمها .

فقال « إذا هى جفت من دمها فاجلدها » .

قال علىّ : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

---

(١) « لا يثرب » قال فى النهاية : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإماء كحد الحرائر .

(٢) وفى نسخة « ليبعها » . (٣) وفى نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضفير » بالضاد المعجمة والفاء (فعيل) بمعنى (مفعول) وهو الحبل المضفور والباء متعلق بمحذوف ، والتقدير (ولو تبيعونها بضفير) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفى نسخة « عمار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين .

ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم ، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا ، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماء ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفي درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة ؟ وقال : لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم بيعوها في المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف[1] كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقاويلهم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) ثم قال في الرابعة (فليبعها) دليل على أن لا نفي عليها ، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم ، إذا زَنَيْن .

فمحال أن يكون يقصر بهن ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مُضيِّ ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ لـ (أُنَيْس) رضي الله عنه (أغْدُ على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

فإذا[2] كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا ، فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) عنده دليلا على إبطال النفي على الأمة .

فإذا[3] كان ما ذكرنا في السكوت ، عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم .

وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ لـ (أُنَيْس) رضي الله عنه (فإن اعترفت فارجمها) .

٤٨٤٥ - ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد

---

(١) وفي نسخة « فكفى بهذا القائل جهلا ، إذ قد خالف كلام الخ » . (٢) وفي نسخة « فإن » .
(٣) وفي نسخة « فإن » .

ابن عبد العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا[1] فجلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ومحا (أَرَاهُ) سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

لم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلا عندنا ولا عندك ، على أن ذلك حد واجب ، لا ينبغي تركه .

وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حدٌّ .

فما تنكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزاني ، على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

٢ - باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٤٨٤٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حدُّ المحصَن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذي كان جلده إياه ، ليس من حده في شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

٤٨٤٧ - واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا[2] البكر بالبكر يجلد وينفى ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم » .

٤٨٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر[3] ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

---

(١) وفي نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلا » أي : حداً واضحاً وطريقا ناصحا وهو بيان لقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة » إلى قوله « أو يجعل الله لهن سبيلا » .

(٣) « البكر بالبكر » أي : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء بشبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل في هذا سواء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قالوا : فبهذا نقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرجم بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .

وكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى أمره أُنَيْساً الأسلمى برجم المرأة التى أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدها .

وقد ذكرت ذلك بإسناده فى الباب الأول وفى ذلك الحديث أيضاً أن الذى قام إلى النبي ﷺ قال له : إنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد فى الزنا الذى كان منها ، هو الرجم دون الجلد .

وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل بـ (ماعز) رضي الله عنه .

٤٨٤٩ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلداً .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم ، وهى أنا رأينا أصل ما كان على الزانى قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل فى كتابه بقوله ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك فى البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا .

ثم نسخ بقوله (خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا) فذكر ما قد ذكرناه فى حديث عبادة بن الصامت ، فكان ذلك هو السبيل الذى قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾، فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض فى ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفى على غير الثيب .

فعلمنا أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم على الزانى ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل فى كتابه ، من الحبس فى البيوت

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لهن سبيلا » وبين حديث عبادة، حكم آخر، فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذى سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه ، لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ، فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم - متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، ينسخ ما تقدم منه .

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها ، إنما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزاني المحصن ، عليه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه ، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

٤٨٥٠ - فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إني زنيت) فردها[1] حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

٤٨٥١ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضراض بن أسعد قال : شهدت عليًّا رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجمها .

٤٨٥٣ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العُرَني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها عليٌّ (فلعلك غضبت نفسك) قالت : أتيت طائعة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وفطمت[2] ولدها ، ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة (أي الفضاء الواسع) إلى منكبيها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدتُها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ) .

٤٨٥٤ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : جلد علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

٤٨٥٥ - فمن ذلك ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينما نحن عند عمر ،

---

(١) وفي نسخة « فردوها » .

(٢) « فطمت » الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمه الشام بالجابية(١) أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتي زنت بغلامي ، فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك ، فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر رجمها .

٤٨٥٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها(٢) أشباه ذلك لتنتزع(٣) فأبت أن تنتزع(٤) وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت .

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجلدها قبل رجمه إياها .

فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، فهذا(٥) أولى الفعلين عندنا ، لما قد ذكرنا في هذا الباب .

٣ - باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، من قوله لأُنَيْس رضي الله عنه : (أغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) .

قالوا : ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات .

وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أُنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به - ما هو - بما أعلمهم النبي ﷺ في (ماعز) وغيره ، فخاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو؟.

٤٨٥٧ - فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .

---

(١) (بالجابية) بجيم وباء فتحتية : بلد بالشام .

(٢) (يلقنها) من التلقين أشباه ذلك . أي : أمثال ذلك لتنتزع أي لترجع عن الاعتراف . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « لتدع » . (٤) وفي نسخة « تدع » . (٥) وفي نسخة « وهو » .

٤٨٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا ، فرده أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً[1] حزيناً ، فسرنا حتى نزلنا منزلا ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة[2] » .

٤٨٥٩ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا إبراهيم [ابن] الزبرقان وأبو خالد الأحمر، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله.

٤٨٦٠ ـ **حدثنا** إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز « أحَقٌّ ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال « بلغني أنك أتيت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

٤٨٦١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٢ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** أبو سلمة ابن[3] عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحى[4] لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[5] الحجارة جمز[6] حتى أدرك بالحرة[7] فقتل بها رجماً .

٤٨٦٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشعر[8] قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأتاه من قِبَل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك سعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات[9] .

---

(١) كئيباً ، الكآبة : هو سوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن « كئب كـ (سمع) واكتأب فهو كئب وكئيب ومكتئب . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فتنحى : هو فعل من نحو بمعنى الجهة ، قوله (أعرض قبله) أي جانبه .

(٥) أذلقته : أي أصابته وأصل « أذلقه » أضعفه . يقال : أذلق الصوم فلاناً أي : أضعفه .

(٦) جمز : بجيم وزاي معجمة أي أعدا ووثب مسرعاً بالشدة

(٧) بالحرة : هي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة

(٨) أشعر : أي : كثير الشعر أو طويله ، ذو عضلات ، أراد أعضل وهو المكتنز اللحم . قال في المجمع : والعضلة من البدن : كل لحم صلبة ونكسره انتهى ، وهذا الرجل كان ماعزاً . (٩) وفي نسخة « ردده » .

٤٨٦٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : رده[1] مرتين .

فقال قائل : ففي هذا أنه حدَّ بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ، وذلك أن ربيعاً المؤذن حدثنا قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ، ماعزُ بن مالك ، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به » ، ثم ردوه » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم ردوه ، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك ، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

٤٨٦٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك ، زنى فأتى هُزَالاً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : إيت نبي الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبي ﷺ فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً ، فأمر به فرجم .

٤٨٦٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فَتَنَحَّى لشِقِّه الذي أعْرَضَ قِبَلَه ، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت[2] ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى .

٤٨٦٧ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له ، ماعز بن مالك ، فقال : يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني ، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الغد ، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال « ما تقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأساً ، أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

---

(١) وفي نسخة « ردده »

(٢) هل أحصنت . يقال : رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح ، وبالفتح إذا أحصنه غيره ، وقرىء بهما (إذا أحصن) و (المحصنات) قاله العلامة القاري ، والمراد بالمحصن هاهنا ، حر مكلف مسلم وطىء امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ثم عاد[1] إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .

فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا ـ أصحاب النبي ﷺ ـ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرجمه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر ، هو إقراره به أربع مرات .

فمن أقر كذلك ، حُدَّ ، ومن أقر أقل[2] من ذلك ، لم يُحَدَّ .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما رويناه عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواء في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشير بن المهاجر.

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها[3] أربع مرات .

٤ ـ باب الرجل يزني بجارية امرأته

٤٨٦٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المُحَبِّقْ (كالمحدث ، صحابي) أن رجلا زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له وعليه مثلها » .

٤٨٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثني** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سَلَمة بن المحبِّق ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقِمْ عليه حداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا.

---

(١) في نسخة « رجع » (٢) وفي نسخة « دون » (٣) وفي نسخة « فرددها »

وقالوا : قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

٤٨٧٠ ـ وذكروا فى ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عقبة ابن جبان ، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إنى زنيت ، فقال: كيف صنعت ؟ قال: وقعت على جارية امرأتى .

فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاوعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا ، والجلد إن كان غير محصن .

٤٨٧١ ـ وكان ما ذهبوا إليه فى ذلك من الآثار المروية ، عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلا وقع بجارية امرأته ، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي فى ذلك خبراً ثابتاً[1] أخذته عن رسول الله ﷺ .

ان كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذنى له ، رجمته .

٤٨٧٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطىء جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما فى الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فتلك المائة ـ عندنا ـ تعزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بمائة ؟ .

قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، فى حديث قد ذكرناه عنه فى رجل قتل عبده متعمداً فى « باب حد البكر » فى هذا الكتاب .

فهذا الذى ذكر النعمان ـ عندنا ـ ناسخ[2] لما رواه سلمة بن المحبق .

وذلك أن الحكم كان فى أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال فى أموال ، ويوجب عقوبات فى أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد ذكرناه فى « باب تحريم الصدقة على بنى هاشم » من قول رسول الله ﷺ ـ فى مانع الزكاة ـ « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

---

(١) وفى نسخة « ثابياً أخبر به » .

(٢) وفى نسخة « نسخ » .

٤٨٧٣ ـ ومن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معمر عن عمرو[١] بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

٤٨٧٤ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام عن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة[٢] الجبل ؟

فقال: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه[٣] المراح ، فبلغ ثمنه ، ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه[٤] وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق[٥] قال : « هو ومثله معه ، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين[٦] فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه[٧] وجلدات نكال » .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار ، على ما ذكر فيها ، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات ، التي هي غير أموال .

فحديث سلمة ـ عندنا ـ كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكرهاً لها ، عليه أن تعتق ، عقوبة له في فعله ، ويغرم مثلها لامرأته .

وإن كانت طاوعته ألزمها جارية زانية ، وألزمه[٨] مكانها جارية طاهرة ، ولم تعتق هي بطواعيتها إياه . وفرق في ذلك ، بينما إذا كانت مطاوعة له ، وبينما إذا كانت مستكرهة ، ثم نسخ ذلك ، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة .

فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ، ونسخ ما روى سلمة بن المحبق .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك ، إلى مثل ما روى سلمة ، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٨٧٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: كان علي بن أبي طالب يقول (لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته، إلا رجمته).

---

(١) وفي نسخة « عروة » . (٢) في حريسة الجبل ، أي : بالحرس بالجبل « فعيلة » بمعنى « مفعولة » .

(٣) أواه ، بقصر الهمزة ومدها ، أي : أحاط بها المراح ، بضم ميم ، مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل . قاله في كشف المغطا .

(٤) وفي نسخة « مثله » . (٥) المعلق ، أي : على شجر وفي معناه : فاكهة رطبة ، وبطيخ ، وزرع لم يحصد لعدم وجود الإحراز، وإن كان في حائط قاله القاري .

(٦) الجرين ـ بفتح الجيم وكسر الراء ـ موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و « المجن » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ، هو : الترس ، ويقال له : الدرقة . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٧) وفي نسخة « مثله » . (٨) وفي نسخة « الزم » .

٤٨٧٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، عن محمد ابن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مُصَدِّقاً على سعد بن هذيم

فأتى حمزة بمال ليصدقه[1] .

فإذا رجل يقول لامرأته : أدِّي صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك .

فسأل حمزة عن أمرها وقولها ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جاريه لها ، فولدت ولداً ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جاريتها

فقال حمزة : لأرجمنك بأحجارك .

فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفع إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضى الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم .

فأخذ حمزة بالرجل كفيلا ، حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضى الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة[2].

فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضى الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن عليٍّ رضى الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .

ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضى الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزاني بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزه هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .

وأمَّا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذى رواه سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضى الله عنهم فقالوا به .

وقد أنكر على عليٍّ عبد الله رضى الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

٤٨٧٧ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لعلي شأن الرجل الذى أتى ابن مسعود وامرأته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حداً .

---

(١) وفي نسخة « فصدقه » .

(٢) وفي نسخة « بالجهالة »

فقال علي : لو أتاني صاحب بن أم عبد ، لرضخت رأسه بالحجارة ، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده.

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه ، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده ، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، ومال إلى قول من خالفه ، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه .

٤٨٧٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته .

فقال : ما أبالي إياها أتيت ، أو جارية امرأة عوسجة .

فهذا علقمة رحمه الله ، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم ، قد ترك قول عبد الله في ذلك ، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه ـ عنده ـ وصار إلى غيره .

وذلك ـ عندنا ـ لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده ، فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته حُدَّ ، إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول (ظننت أنها تحل لي) أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرأ عنه الحد ويُعَزَّرُ ، ويجب عليه العقر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٥ ـ باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

٤٨٧٩ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية .

فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

٤٨٨٠ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف هو ابن منازل ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي ، معه اللواء ، فذكر مثله إلا أنه قال (آتيه برأسه) .

٤٨٨١ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قال : هُشيم حدثناه قال : أخبرنا الأشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مرَّ بي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ ، فقلت : إلى أي شيء بعثك ؟ قال : إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه

٤٨٨٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٨٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إليّ وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس[1] بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممّن قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة .

وممّن قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

٤٨٨٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

٤٨٨٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لا حدّ عليه .

وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما[2] بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، إنما يجب عليه ـ في قول من يوجب عليه الحد ـ عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه[3] لمعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفهما ليس بالتأويل ، أولى منهما .

---

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأهله : بنى عليها ودخل بها ، و (عرس به) بتشديد الراء لغة فيه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد (٢) وفي نسخة « عليه » . (٣) وفي نسخة « لكن » .

وفى ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبى بردة الراية ، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفى الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها .

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

قيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر فى الحديث .

قيل له : ولا للدخول ذكر فى الحديث ، فإن جاز أن تحمل معني الحديث على دخول غير مذكور فى الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث .

وقد روي فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الأول .

٤٨٨٦ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن جابر الجعفى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟

فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

٤٨٨٧ ـ وقد روى نحو[١] ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما **حدثنا** محمد بن على بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ، قالوا : **حدثنا** يوسف بن منازل الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن معاوية ابن قُرّة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرّس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويُخمّس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ فى هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه[٢] دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمالِ الحربيين ، لأن المرتد الذى لم يحارب ، كلٌّ قد أجمع فى أخذ ماله ، على خلاف التخميس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم (ماله لورثته من المسلمين) .

وقال مخالفوهم[٣] : ماله كلّه فيء ولا تخميس[٤] فيه ، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

ففى تخميس النبي ﷺ مال المتزوج ـ الذى ذكرنا ـ دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبى حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، فى ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغى إذا لم يثبت ، أن يكون فى حكم ما لم ينعقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيَحُدّ .

---

(١) وفى نسخة « فى » . (٢) وفى نسخة « بخمسة » (٣) وفى نسخة « مخالفهم » .
(٤) وفى نسخة « خمس » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغى أن تقول (رجل زنى بذات محرم منه) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزوج[1] ، وسميت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطىء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قضى فى المتزوج فى العدة ، التى لا يثبت فيها نكاح الواطىء على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك .

٤٨٨٨ - وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت فى عدتها ، فأُتِىَ بها عمر بن الخطاب ، فضربها ضربات بالمخفقة[2] وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال (أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخُطَّاب .

٤٨٨٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٩٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد[3] الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها[4] دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال (لا يجتمعان أبداً) .

قال : وقال علي رضى الله عنه (إن تابا وأصلحا جعلتهما[5] مع الخطاب) .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج فى العدة بالمخفقة ، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضربهما ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعلا ، ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده ، وفى العدة منه ، وفى ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه[6] حدٌّ ، لأن الذى يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذى ذكرت من وطىء ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب فى الزّنا .

---

(١) وفى نسخة « التزويج » .

(٢) بالمخفقة - أى : الدرة وهى بكسر ميم من (خفقه بها) إذا ضربه ضربة خفيفة . كذا فى المجمع .

(٣) وفى نسخة « عبد » . (٤) وفى نسخة « فضربهما » . (٥) وفى نسخة « خطبها » .

(٦) وفى نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجته بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ، لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به[1] كتحريم ما أتى ذلك .

وكذلك قذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام[2] اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف .

فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ .

فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا .

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

٦ ـ باب حد الخمر

٤٨٩١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حضين[3] بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة .

٤٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا حضين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أُتِيَ بالوليد بن عقبة ، وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال (أزيدكم) قال : فشهد عليه حمران ، ورجل آخر .

قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ (علي) : أَقِمْ عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن : أقم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ولِّ[4] حارَّها من تولى قارَّها .

---

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) (حضين) بحاء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين وهو لقبه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحافظ . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) ولِّ حارها . أي : ولِّ مشقتها وتعبها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما أن أقارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيما له فقبله ، وأمر الحسن به فامتنع ، وقد جاء في رواية أن عليا وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر (أقِمْ عليه الحد) فأخذ السوط فجعل يجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال له: أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليّ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذى يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه .

٤٨٩٣ ـ وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي (من شرب الخمر فجلدناه فمات ودَيْنَاهُ ، لأنه شيء صنعناه) .

٤٨٩٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حددت أحداً حدًّا فمات فيه ، فوجدت فى نفسى شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيها شيئاً .

فهذا علي رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن فى شرب الخمر حدًّا .

ثم الرواية عن على رضي الله تعالى عنه فى حديث شارب الخمر ، فعلى خلاف ما فى الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

٤٨٩٥ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتى عليٌّ بالنجاشى ، قد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال (إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك فى رمضان ، وجرأتك على الله) .

٤٨٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى مصعب ، عن أبيه أن رجلا شرب الخمر فى رمضان ، ثم ذكر نحوه .

٤٨٩٧ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلا من كلب (اسم قبيلة من العرب) يقال له وَبْرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد فى الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثنى إليك .

قال : فيم ؟ قلت : إن الناس قد تحاقروا العقوبة ، وانهمكوا فى الخمر ، فما ترى فى ذلك ؟

فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال على بن أبى طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر .

فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

٤٨٩٨ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثى ، فذكر بإسناده مثله ،

غير أنه قال (فأتيت عمر، فوجدت عنده علياً ، وطلحة ، والزبير ، أو عبد الرحمن بن عوف ، وهم متكئون فى المسجد فذكر مثل ما فى حديث يونس .

غير أنه زاد فى كلام علىٍّ أنه قال (إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه لما سُئل عن ذلك ، ضرب أمثال الحدود كيف هى ، ثم استخرج منها حداً برأيه ، فجعله كحد المفترى .

ولو كان عنده فى ذلك شىء موقت عن النبى ﷺ ، لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه رضى الله عنهم فى ذلك أيضاً عن النبى ﷺ شىء إذاً لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم ، أنه لم يكن عندهم فى ذلك عن رسول الله ﷺ شىء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علىٍّ رضى الله تعالى عنه ، ما يخالف هذا ؟

٤٨٩٩ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان وقالوا (هى حلال) وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر (أن ابعث بهم إلىَّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلَكَ) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلىٌّ ساكت .

فقال (ما تقول يا أبا الحسن ؟) قال (أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله) فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين .

ففى هذا الحديث أن علياً رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدهم ، أجابه أنه ثمانون ، ولم يقل (إن شئت جعلته أربعين ، وإن شئت جعلته ثمانين) .

فهذا ينفى ما فى حديث الداناج ، مما ذكر فيه عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى الأربعين ، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

٤٩٠٠ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن على ، أن علياً جلد الوليد أربعين ، بسوط له طرفان .

٤٩٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلدة في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون علي رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إليّ[1] من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين .

فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

٤٩٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

٤٩٠٣ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلا في الخمر ثمانين

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج .

وهذا - عندنا - أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه[2] سعيد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حداً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز - عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه - أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفي[3] ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن[4] فيه حداً .

٤٩٠٤ - فما روي في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حُنَيْنٍ .

فبينما هو كذلك ، أُتِيَ برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس (اضربوه) .

---

(١) وفي نسخة « وإليه » . (٢) وفي نسخة « لما رويناه عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « نقل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حداً . أي : لم يقدر في حده قدراً مضبوطاً معيناً .

فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة[١] ، يريد : الجريدة الرطبة .

ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه[٢] .

٤٩٠٥ - حدثنا علي ابن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس (أي يدخل بينهم) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فَأُتِيَ بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه التراب (أي رمى بيده عليه التراب) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى[٣] الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين .

أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحرّي منه ، لضرب النبي ﷺ الذي كان لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه .

٤٩٠٦ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن [أبي] التياح، عن أبي الودّاك[٤]، عن أبي سعيد، قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أُتِيَ رسول الله ﷺ بنشوان[٥] ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَّاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فَنُهِرَ بالأيدي ، وخُفِقَ بالنعال .

٤٩٠٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أُتِيَ بشارب فقال « اضربوه » فمنهم من ضربه بيده ، وبثوبه ، وبنعله .

٤٩٠٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٩٠٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين .

---

(١) « بالميتخة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقيل : بكسر الميم وفتحها وتسند بالتاء الفوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية ، قال الأزهري : هذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضيب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ، أو درة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من بتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقائل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داودد والجريدة هو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أي : قصد ، من (توخيته أتوخاه) قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أي : سكران . رجل نشوان ، بين النشوة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالهم .

٤٩١٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ، قال : أُتِيَ بالنعيمان إلى النبي ﷺ وهو سكران .

قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه بالنعال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

٤٩١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال بالنعمان ، أو ابن النعمان .

٤٩١٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الخمر ، على ضرب معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين .

فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل ، سوطاً .

٤٩١٣ - قيل له : قد صدقت ، قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، أو أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جملته ، ثمانين .

فتوخّى عمر رضي الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل سوطاً .

٤٩١٤ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

فلما وُلّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، وتجعل فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما[1] في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ الناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتاج في ذلك إلى شورى .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه

٤٩١٥ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

---

(١) وفي نسخة « عما »

٤٩١٦ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قالا جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فضرب بجريدتين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك .

فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن التوقيف فى حد الخمر على جلد معلوم إنما كان فى زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم فى ذلك أحد منهم .

فلا ينبغى لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كنقلهم الحديث البرىء من الوهم والزلل .

فكما كان نقلهم الذى نقلوه جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذى رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

٤٩١٧ - وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر صلى على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أقبل على الناس فقال (أيها الناس ، إنى وجدت من هذا ريح الشراب ، وإنى سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه .

قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

٤٩١٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً فى التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

٤٩١٩ - وهو ما قد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن صخر الأفريقى ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال (من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين) .

فهذا الذى وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ فى حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له فى هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استنباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكبيرات الجنائز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغى خلافهم فى ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغى خلافهم ، فى توقيتهم الثمانين فى حد الخمر .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

٧ - باب من سكر أربع مرات ما حدُّه؟

٤٩٢٠ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمراً ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

٤٩٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانه ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٢٢ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو (إيتونى برجل أقم[1] عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب) .

٤٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هَدْبة (بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني . ح .

٤٩٢٨ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٩٢٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمداء البلوى أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدرى ، قال فى الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فحمل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فَحَدُّه القتل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : حده فى الرابعة ، كحده فى الأولى .

٤٩٣١ - واحتجوا عليهم فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

٤٩٣٢ - وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد أن أمامة بن سهل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق فى حديثه .

---

(١) وفى نسخة « أقيم » . والصواب أُقيم

٤٩٣٣ - وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَلَى مَ تقتلوني[1] ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق[2] دينه[3] التارك للجماعة » .

٤٩٣٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٥ - حدثنا علي بن شيبة ، وأبو أمية ، قالا : ثنا عبيد[4] الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « تقتلونني » .

(٢) المفارق دينه ، قال الإمام النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بغي ، أو خلاف إجماع وغيرها ، وكذا الخوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية المقلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدي الشهيرة ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استئصالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الخوارج ، وباقي التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : قد أظهر المولوي وصي أحمد — هنا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلي المذهب سلفي العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في مسلكه هذا ابن عابدين ، الذي لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئا منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذي نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يثق القارىء من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولكن الإشاعات السيئة التي قام بترويجها المبتدعة أعداء السنة ، كونت لديه صورة مشوهة، فقال ما قال، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بنزاهة، لكان له الموقف المحمود تجاههم ، لأنه من العلماء العاملين .

وآفة هذه الأمة علماء السوء الذين يتجرؤون أمام المادة فيبذلون جهدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بذلك إطفاء نور الحق ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

تزلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألفوا الرسائل المشحونة بالأباطيل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلج والباطل لجلج .

فلما كثرت المطابع وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام بادروا إلى الانتصار له ، ولا سيما المحدثون من علماء الهند ، فطبعوها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فبذلك تمزقت حجب تلك الأوهام ، التي قام بنسجها هؤلاء الدجاجلة ، كما تبددت تلك السحب المظلمة التي أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهزمت جيوش الباطل وولت الأدبار أمام فيالق الحق . التي تحمل في يمينها كتاب الله وفي شمالها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدمغ بهما الباطل فتزهقه .

ومن يقرأ كتاب (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد) وشرحه (فتح المجيد) يعلم بطلان كلام المولوي وصي أحمد وأمثاله وأن صفة الخوارج التي وسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه . بعيدة عنهم كل البعد. فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه .

ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب (الهدية السنية) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يخرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من الكلام المشبع المقنع في مذهب هؤلاء الذين ظلمهم المولوي وصي أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دماءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٣) وفي نسخة « لدينه » (٤) وفي نسخة « عبد » .

٤٩٣٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٣٧ - وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . ح .

٤٩٣٨ - وحدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله . ح .

٤٩٣٩ - وحدثنا أبو أمية أيضا ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال محمد بن سابق فى حديثه ، قال: ثنا سليمان الأعمش، وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

٤٩٤٠ - قال سليمان فحدثت به إبراهيم ، فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة مثله .

٤٩٤١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، قال : دخل الأشتر على عائشة فقالت : أردت قتل ابن أختى ؟

فقال : لقد حرص على قتلى ، وحرصت على قتله .

فقالت : أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرت مثله .

فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول ، لأن النبي ﷺ قد منع فى هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التى ذكرنا ، ناسخة للآثار الأول ، فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه ؟ .

٤٩٤٢ - فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، قال: فثبت الجلد ودرىء القتل .

٤٩٤٣ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو[1] بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فى شارب الخمر « إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا » ثم قال فى الرابعة « فاقتلوه » فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتِىَ به الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس .

٤٩٤٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ثم عدنا إلى النظر فى ذلك ، لنعلم ما هو ؟ فرأينا العقوبات التى تجب بانتهاك الحرمات مختلفة .

فمنها حد الزنا ، وهو الجلد فى غير الإحصان ، فكان من زنى وهو غير محصن فَحُدَّ ثم زنى ثانية ، كان حده كذلك أيضا ، ثم كذلك حده فى الرابعة ، لا يتغير عن حده فى أول مرة .

وكان من سرق ما يجب فيه القطع ، فحده قطع اليد ، ثم إن سرق ثانية ، فحده قطع الرجل ، ثم إن سرق ثالثة ، ففي حكمه اختلاف بين الناس .

---

(١) وفى نسخة « محمد » .

فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا تقطع ، فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الأنفس .

وأما حدود الله التي تجب في الأنفس ، وهي القتل في الردة ، والرجم في الزنا ، إذا كان الزاني محصنا .

فكان من زنى ممن قد أحصن رُجِمَ ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات ، وكان من ارتد عن الاسلام ، قتل ، ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الآدميين ، فمنها أيضا ، ما يجب فيما دون النفس .

فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى .

فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .

فما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحده الجلد لا القتل ، كان في النظر أيضاً ، عقوبته في شربه إياها بعد ذلك أبدا ، كما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من[1] وصفنا بتكرر أفعاله[2] .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

٤٩٤٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: ثنا عبد اللّه بن نمير، قال: ثنا عبيد[3] اللّه العمري، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن[4] قيمته ثلاثة دراهم .

٤٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد[5] بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٤٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

---

(١) وفي نسخة « ما » (٢) وفي نسخة « أفعالهم » (٣) وفي نسخة « عبد » .

(٤) في مجن ، بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون ، هي الجنة ، بضم الجيم وتشديد النون ، والدرقه بفتحتين ، والترس من جن أو ستر .

(٥) وفي نسخة « شعبة »

قال : أُتِىَ النبي ﷺ برجل ، قد سرق جحفة[1] ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطعه .

قال أبو جعفر : فكان الذى فى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ قطع فى جحفة ، قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس فيها أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك .

٤٩٥٠ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا أحمد بن داود ، قد حدثنا قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن ».

فعلمنا بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه فى المجن ، على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن .

فذهب قوم إلى أن السارق يقطع فى هذا المقدار ، الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعداً .

٤٩٥١ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

٤٩٥٢ - حدثنا ابن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .

٤٩٥٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أخبرنى معاوية بن هشام ، عن سفيان[2] ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشى ، قال : قال رسول الله ﷺ « أدنى ما يقطع فيه السارق ، ثمن المجن » قال : وكان يُقوَّم ، يومئذ ديناراً .

٤٩٥٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة » وقُوِّمت يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً ، أو عشرة دراهم .

فلما اختلف فى قيمة المجن ، الذى قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط فى ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ ، مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم .

وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً .

٤٩٥٥ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع دينار[3] فصاعداً .

---

(١) جحفة ، بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء هى الترس ، قاله الإمام العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « بسعيد » . (٣) وفى نسخة « الدينار » .

قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا فى عشرة دراهم ، لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

٤٩٥٦ - واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضى الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها فى الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ فى ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما فى هذا الحديث ، لا من جهة تقويمها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف فى ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

٤٩٥٧ - فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

٤٩٥٨ - فيما يذكرون[1] مما ينفون[2] به ، سماع مخرمة عن أبيه ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخرمة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

٤٩٥٩ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « تذكرون » (٢) وفى نسخة « تنفون »

٤٩٦٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ (أي ما طال الزمان عليّ) ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٦١ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر[1] وزريق بن حكيم الأيلي ، ويحيى ، وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع (ما نسيت ولا طال عليّ ، القطع في ربع دينار فصاعداً) .

٤٩٦٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

فكان أصل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويمها ما قد خولف في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأمّا ما استدل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها (ما طال عليّ ، ولا نسيت) .

فإن ذلك ـ عندنا ـ لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٩٦٣ ـ وذكروا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « بكير » .

٤٩٦٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قيل لهم : قد رُوِيَ هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تعارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيي وعبد ربه ، ابنا سعيد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتقان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتقان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابنَيْ سعيد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبا بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنه عبد الله بن أبي بكر .

٤٩٦٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

وقد خالفه في ذلك أيضاً رزيق[1] بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحي ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف مارواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتقان في الرواة والحفظ ، فإن لمن روى حديث عمرة عنها ، من يحيي وعبد ربه ، من الإتقان في الرواية والضبط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

٤٩٦٨ - فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني يحي بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن جارية ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن خُنَيْس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقالت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع[2] إلا في ربع دينار » .

قيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم ، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

٤٩٦٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه حدثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » .

---

(١) وفي نسخة « رريق » « زريق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم الراى ، وفي أبيه بالتكبير . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « يقطع » .

٤٩٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

٤٩٧١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهرى فى هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، ممّا معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ تقطع فى ربع الدينار فصاعدا .

فلما اضطرب حديث الزهرى على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم تجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بعضه ينفى بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال فى كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يَعْنِ بذلك كل سارق ، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم ، واختلفوا فى سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عنى الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجز لنا — لما اختلفوا فى ذلك — أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه ، على الله عز وجل أنه عناه .

فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها ، داخلا فى الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون العشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطعه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب .

٤٩٧٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال (لا تقطع اليد إلا فى الدينار ، أو عشرة دراهم) .

٤٩٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب (لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم) والحمد لله رب العالمين .

٩ - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

٤٩٧٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بنى هاشم ، قال : ثنا الدراوردى ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أُتِيَ بسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله[1] سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه[2] ، ثم إيتونى به » قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أُتِيَ به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تبت إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

٤٩٧٥ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٦ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٧٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن حبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصارى ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبنى فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول (الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل جسدى النار) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

٤٩٧٩ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزيادي[3] ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ، مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومى[4] أن رسول الله ﷺ أُتِى بلص[5] اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

---

(١) ما إخاله . أى : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر الهمزة أكثر وأفصح منه بفتحها .

(٢) ثم احسموه : أى اقطعوا دمه بالكي لئلا يتلف ، قال المحدث القارى : هو من الحسم ، وهو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الزيادى » .

(٤) « المخزومى » منسوب إلى بنى مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أى سارق ، واللص فعل الشيء فى سر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جيء به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثانية .

فهذا[1] أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما في الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدها قد نسخ الآخر .

فلما احتمل ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده[2] أربعاً وأنه لم يرجمه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار[3] مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فلما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة[4] فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضاً كذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فلما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناهم جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليتم سبيله » .

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل ، فجعلوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، في هذا على أبي يوسف رحمه الله ، فقال (لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين ، لكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع[5] بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً) .

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمة الله عليه في ذلك ، أنه[6] لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة ، للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً ، إذ كان الزاني في قولهم ، لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرا[7] ، كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً .

(١) وفي نسخة « فهو » (٢) وفي نسخة « ردده أربع مرات » . (٣) وفي نسخة « إقراره » .
(٤) وفي نسخة « أربع » . (٥) وفي نسخة « يجز القطع عليه » . (٦) وفي نسخة « إن » .
(٧) وفي نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه العلة التى احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبى يوسف ، يجب بها فساد قول أبى يوسف رحمه الله فى الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك فى الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا ينبغى أن يحد فى وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد[1] رحمه الله لم يَجِبْ عليه بذلك حجة فى الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو[2] يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة فى الإقرار بالسرقة .

وقد رد عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه الذى أقر عَنده بالسرقة مرتين .

٤٩٨٠ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبى طالب أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها فى عنقه .

أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها فى عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بحدود الله كلها ، لا يقبل فى ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها .

١٠ ـ باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

قال أبو جعفر : رُوى عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الْحُـلِيَّ ولا تَرده ، قال : فَأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فقطعت .

٤٩٨١ ـ **حدثنا** عبيد بن رجال، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبيّ ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ « يا أسامة لا[3] أراك تكلمنى فى حدٍّ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك[4] من كان قبلكم ، أنه[5] إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده ، لو[6] كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعتُ يدها » فقطع يد المخزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استعار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك فى معنى السارق ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

---

(١) وفى نسخة « لمحمد » . (٢) وفى نسخة « لأبى » . (٣) وفى نسخة « ألا » .
(٤) وفى نسخة « هلك » . (٥) وفى نسخة « كان » . (٦) وفى نسخة « إن » .

وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه (أن تلك المرأة التى كانت تستعير الحلى فلا ترده ، سرقت ، فقطعها فيه رسول الله ﷺ لسرقتها[١]) .

٤٩٨٢ - فما روى فى ذلك ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلوّن (أى تغير من الغضب) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت ، فقطعت يدها .

٤٩٨٣ - حدثنا يونس ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم[٢] شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يجترىء يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا . ومن يجترىء عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجحود[٣] .

٤٩٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع فى الخيانة ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن[٤] ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع .

٤٩٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم البلخى ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٨٦ - حدثنا عبيد بن رجال ، حدثنا إسماعيل بن سالم ، حدثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذى

---

(١) وفى نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أى : أحزنهم شأنها ، والمرأة هى : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة ، وقوله فى الحديث الأول (إنما أهلك الناس) بلفظ المعلوم من الإهلاك و (أنهم) فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل (أن) .

(٣) وفى نسخة « الجحود » .

(٤) « على الخائن » من (الخيانة) وهو أن يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه وينكر أنه كان وديعة عنده أو عارية و (المنتهب) هو الذى يأخذ الشىء مكابرة و (المختلس) هو الخطاف بسرعة على غفلة .

فى المغرب (الاختلاس : أخذ الشىء من ظاهر بسرعة) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

يجب عليه القطع أنه الذى يسرق[١] مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه فى ذلك ، لعدم الحرز

وهذا الذى ذكرنا مما صححنا عليه معانى هذه الآثار ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١١ - باب سرقة الثمر والكثر

٤٩٨٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وَدِيّاً[٢] من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى ، يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله ﷺ .

فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر[٣] » فأمر مروان بالعبد فأُرسل .

٤٩٨٨ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به فغرسه فى مكان آخر .

فَأُتِىَ به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع فى شىء من الثمر ، ولا من الكثر ، وسواء عندهم أُخِذَ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحرزه[٤] فيه .

---

(١) وفى نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التحتانية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا فى النهاية وفى المغرب « الودى » غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس ، قاله القارى .

(٣) فى ثمر ولا كثر ، الثمر بفتح الثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل

فى النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كنز . بالكاف والنون والزاى . فهو التمر . والكثر: بفتح الكاف والمثلثة : جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم : شحمه الذى فى وسطه وهو يؤكل وقيل: هو الطلع وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفى نسخة « فأحرزه »

وقالوا : لا قطع أيضا فى جريد النخل ، ولا فى خشبه ، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ، ولا عن قيمة جذعها ، ودرأ القطع عن السارق فى ذلك ، لقول النبى ﷺ « لا قطع فى كثر » وهو الجمار .

فثبت بذلك أنه لا قطع فى الجمار ، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر[1] .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وهو على الثمر والكثر المأخوذين من الحائط التى ليست بحرز ، لما فيها .

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز ، فحكمه حكم سائر الأموال ، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار ، الذى يجب القطع فيه .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى هذا الكتاب ، فى غير هذا الباب ، لما سئل عن الثمر المعلق فقال : « لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين ، وبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثله[2] وجلدات نكال » .

٤٩٨٩ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً .

ففرق رسول الله ﷺ فى الثمار المسروقة ، بين ما أواه الجرين منها ، وبين ما لم يأوه ، وكان فى شجره ، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع ، وفيما لم يأوه الجرين ، الغرم والنكال .

فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله « لا قطع فى ثمر ولا كثر » أن يجعل[3] ما روى رافع ، هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها ، على ما فى حديث عبد الله بن عمرو ، مما زاد على ما فى حديث رافع ، فهو خلاف ما فى حديث رافع ، ففي ذلك القطع ، ولا قطع فيما سوى ذلك ، يستوى هذان الأثران ، ولا يتضادان ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله .

---

(١) وفى نسخة « الثمر » (٢) وفى نسخة « مثليه » (٣) وفى نسخة « يحمل »

١٢ ـ كتاب الجنايات

١ ـ باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

٤٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير . ح

٤٩٩١ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل[1] رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم في الجاهلية

فقام النبي ﷺ فخطب ، فقال في خطبته: « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودى » واللفظ لمحمد بن عبد الله . وقال أبو بكرة في حديثه « قتلت خزاعة رجلا من بني ليث » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ذكر ما يجب في النفس خاصة .

وقد روي عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٤٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال: حدثني سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة[2] قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي قتيل ، فأهله بين خيرتين[3] بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روي عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه ، عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

٤٩٩٣ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بخبل[4] يعني

---

(١) هذيل هي وبني ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإما أن يودى بلفظ المجهول . أي : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية، قوله : بخير النظرين . أي : هو مقرور بأحسن النظرين . أي : صار له نظران وله أن يختار أعجبهما إليه . المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإني عاقله » أي موديه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولعا لها على رفع الخصام .

(٣) بين خيرتين . بكسر ففتح وبسكون ، أي : اختيارين والمعنى : مخير بين أمرين .

(٤) أو بخبل بضم المعجمة وفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نصر) ورجل خبل ومختبل أي : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو والجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر. المولوي: وصي أحمد سلمه الصمد

بالخبل الجراح ، فَوَلِيُّه بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة . فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهن ، ثم عدى بعد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً » .

٤٩٩٤ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبى إسحاق ، قال : أخبرنى الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبى العرجاء ، عن أبى شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففى هذا الحديث أن حُكم الجراح العمد ، فيما يجب فى كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضى بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء[1] القاتل .

وكان من الحجة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها ، كما يقال للرجل « خذ بدينك ، إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً » وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضى الذى عليه الدين أو كره ، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه[2] .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٤٩٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص فى بنى إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو، فى أن يقبل الدية فى العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كُتِبَ على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن بنى إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أى : إن ذلك كان حراما عليهم أن يأخذوه[3] أو يتعرضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتب عليهم .

فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبين ما قيل فى ذلك ، فى موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فبيّن لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولى ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التى أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

---

(١) وفى نسخة « برضى » (٢) وفى نسخة « أعطاه » . (٣) وفى نسخة « خذوها » .

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجهين متكافئين ، أن يعطفه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا[1] بذلك أن للولي ـ إذا عفا ـ أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً (فمن عفي له من أخيه شيء) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدي ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار (بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية) فجعل عفوه غير أخذه الدية .

فثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيحت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل

والأبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، مايدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا ؟

فإذا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

٤٩٩٦ ـ **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك بن النضر ، أن عمته الرُّبَيِّع[2] لطمت[3] جارية فكسرت ثَنِيَّتها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص .

---

(١) وفي نسخة « فبينوا »

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر (الربيع) ضد الخريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أي : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأسنان ، فطلبوا : أي قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرش ، أي : الدية

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذى[1] بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، فعفوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبَرَّه » يزيد بعضهم على بعض .

فلما كان الحكم الذى حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله فى العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب للمجنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين العفو ، مما يأخذ به[2] الجانى ، إذاً لخيرها رسول الله ﷺ ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك .

الا ترى أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل فى شىء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدّى ذلك ، فقد قصر عن[3] فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذى فى مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبى شريح ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

فيجعل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار ، بين أن يعفو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية » على الرضاء من الجانى بغرم[4] الدية ، حتى تتفق معانى هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضى الله عنه .

فإن قال قائل : فان النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذى له سفك الدم (قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فالحجة عليه فى ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز[5] الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولى لو قال للقاتل (قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك) أن الواجب

---

(١) « لا والذى » وليس هذا رداً لحكم الشرع ، بل نفى لوقوعه توقعاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويلقى فى قلبها العفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله . . . الخ) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « من » . (٣) وفى نسخة « فى » . (٤) وفى نسخة « بعوض » .

(٥) وفى نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولى .

فكذلك الدية إذا طلبها الولى ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحيي نفسه بها ، وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى فى قولهم (إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجانى) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذى له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذى وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذى وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذى وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد معل فعلا ، أكثر مما معل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذى كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذى وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص ، فإنا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا ، بغير رضاء مَنْ عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذى وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغى إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفوه ، لأن حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعفوه باطل .

ألا ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمداً ، فعفا عن جارح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل[1] وجوب المعفو عنه له .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

---

(١) وفى نسخة « ما وقع العفو عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجارح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟

٤٩٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رضّ رأس صبي بين حجرين ، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضّ رأسه بين حجرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قَتل به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قَوَدٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي رويتموه ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

٤٩٩٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن [أبي] داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال (عدا يهوديّ في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً[١] كانت عليها ، ورضخ[٢] رأسها) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق[٣] وقد أصمتت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ؟ أفلان ؟ » لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ، أي : لا .

فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها ، أي : لا ، فقال « ففلان » لقاتلها ، فأشارت أي : نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى .

فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين .

---

(١) « أوضاحاً » جمع (وضح) بحاء مهملة في آخره : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، و(الحلي) بضم فكسر وتشديد ياء جمع حلي بالفتح كـ (ثدي) .

(٢) (ورضخ رأسها) بخاء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو الكسر والدق أي : كسر رأسها بحجر .

(٣) (رمق) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة (وقد أصمتت) أي : سكتت واعتقل لسانها .

٤٩٩٩ - فإنه حدثنا يونس ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل[1] ، فاستوخموا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَوْدٍ[2] له ، فشربوا من ألبانها .

فلما صحُّوا ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

فبعث رسول[3] الله ﷺ في آثارهم[4] فأُخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٥٠٠١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : هم من عُكَل ، قطع النبي ﷺ أيديهم ، وأرجلهم وسمر[5] أعينهم .

٥٠٠٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

٥٠٠٣ - وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر[6] أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٤ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسّان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنتَ لنا فخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها؟ قال: «نعم، اخرجوا فكونوا فيها».

قال : فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائفاً[7] فقص آثارهم فأُتِيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[8] أعينهم .

---

(١) (من عكل) قبيلة ، فاستوخموا : أي استثقلوا ولم يوافق هواؤها أبدانهم فسقمت أجسامهم .

(٢) (ذود) بفتح الذال المعجمة : من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) (فبعث) أي الطلب كما في رواية النسائي ، والطلب بفتحتين جمع طالب .

(٤) (في آثارهم) جمع (أثر) القدم أي في خلفهم وفي ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أي فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) (وسمر أعينهم) أي : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطي في زهر الربى .

(٦) وفي نسخة « سمل » .

(٧) (قائفاً) في القاموس: القائف من يعرف الأثر، الجمع (قافة) وقاف أثره: تبعه كقفاه واقتافه انتهى. المولوى وصي أحمد، سلمه الصمد .

(٨) وفي نسخة « سمل »

ففعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمائهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلا بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .

ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه .

واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأيّ شيء مما[1] شاء الولي بسفكه به ، فاختاروا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

وقد رُوى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

٥٠٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود[2] ، قالا : ثنا أبويعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلا من اليهود ، رضخ رأس جارية على حُلِيّ لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرجم حتى قتل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالا يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .

٥٠٠٦ ـ فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن المجثمة ، والمجثمة : الشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

٥٠٠٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر . . ح .

٥٠٠٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغُدَاني ، قالا : أخبرنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً[3] » .

---

(١) وفي نسخة « ما » . (٢) وفي نسخة « مرزوق » .

(٣) (غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة : الشيء الذي ينصب فيرمى إليه . وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف له ، لأنه إن كان حلالا يصير ميتة ، وإن كان حراماً يخرج عن المنفعة ، كذا أفاده بعض الجلة .

٥٠٠٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠١١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠١٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : حدثني أبى ، عن الأعمش ، قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد ، قال (مَرَّ ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترمى) فقال ابن عمر (سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم(١)) .

٥٠١٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمى ، وهو ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تعلى أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فَأُتِىَ بأربعة أعلاج(٢) من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .

فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذى نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .

٥٠١٤ - حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بُكير ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠١٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبى أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة(٣) .

قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .

٥٠١٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .

٥٠١٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قَلَّمَا خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .

٥٠١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن قال : قال سمرة إن رسول الله ﷺ قَلَّمَا قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

---

(١) يمثل بالبهائم ، أى : تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهى حية .

(٢) (أعلاج) يريد بالعلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والأعلاج جمعه ويجمع على (علوج) أيضاً .

(٣) (صبر الدابة) هو أن تحبس فترمى بالنبل حتى تموت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٥٠١٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد[1] ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

٥٠٢٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعني : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

٥٠٢١ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر[2] ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شِباك ، عن إبراهيم ، عن هُنَىٍّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

٥٠٢٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شباكاً عن هُنَىٍّ ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد رويناه في حديث العرنيين .

فإن قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص في هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

٥٠٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومُثّل به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمثلن بسبعين رجلا منهم » .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

٥٠٢٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال . ح .

٥٠٢٥ - و**حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قالا : ثنا صالح المرى ، عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر قط ، إلى أمر أوجع لقلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوَصُولاً للرحم ، فعولا للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك

---

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) (غندر) اسمه محمد بن جعفر المعروف بغندر شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و (هنى) بنون مصغراً ، ابن نويرة بنون مصغر .

حتى تحشر من أفواج شتى[1] وايم[2] الله ، لأمثلن بسبعين منهم مكانك » .

فنزل عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بعد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

٥٠٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل[3] ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا أيضاً .

٥٠٢٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا[4] بها سنة .

٥٠٢٨ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل[5] كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجني عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يئول إليه الجناية ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يئول إليه الجناية ، لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري ، من محمد بن إسحاق .

٥٠٢٩ ـ وقد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

---

(١) وفي نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم ، مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، وهو اسم وضع للقسم ، والتقدير (يمن الله قسمي) وقال سيبويه (بركة الله قسمي) من (اليمن) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن همزته همزة قطع ، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال .

(٣) وفي نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينتظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفي نسخة « مثل فعله » .

ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القِتلة[1] وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته » .

فأمر النبي ﷺ الناس ، بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فما أُحِلَّ لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .

فإن قال قائل : لا يستأني[2] بُرء الجراح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ، فكفى به جهلا في خلافه ، كل من تقدمه من العلماء .

وعلى ذلك فإنا نفسد قوله من طريق النظر ، وذلك أنا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها ، وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ، ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد ، فيما وجب في النفس .

فصار الجاني ، كمن قتل ، وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة .

فصار النظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ ، فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها ، فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، من حكم الخطأ .

ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل ، كما قتل ، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن يقتل قتلا ، لا يكون معه شيء من النهي .

ألا ترى أن رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه .

فكذلك صبره إياه فيما وصفنا ، حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، كان لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنبين قوله هذا ، والحجة له في باب « شبه العمد » إن شاء الله تعالى .

٣ ـ باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟

٥٠٣٠ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم[3] عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح

(١) القتلة بكسر القاف : الحالة التي عليها في قتله ، كالجلسة والركبة ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاما ، والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء ، هي السكين . (٢) وفي نسخة « بستأنا » (٣) وفي نسخة « هشام »

مكة ، فقال فى خطبته « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة ، فى بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قَوَدَ على من قتل رجلا بعصاً ، أو حجر . وممن قال بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمد .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط والعصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، العصا التى لا تقتل مثلها ، التى هى كالسوط الذى لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذى قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت[١] خلافنا لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من العصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ فى إيجابه القوَد على اليهودي ، الذى رضخ رأس الجارية بحجر .

وما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، يضاد ذلك وينفيه .

ولأنْ يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ فى الباب الأول ، فكيف أثبتَّ العمل به هٰهنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر فى[٢] حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحجة فى ذلك .

فحديث أنس رضى الله عنه فى إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفى كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيّنّا فى الباب الذى قبل هذا الباب .

فكان من الحجة للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، فى دفع حديث أنس رضى الله عنه

---

(١) وفى نسخة « لم نثبت بعد » . (٢) وفى نسخة « من » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل فى ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودى كقاطع الطريق ، الذى يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل فى قول الذى يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الخناق (إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودى ، على ما فى حديث أنس رضى الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك فى المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذى قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغى فى القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأنا رأينا الحدود ، يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه فى انتهاكها فى البدء .

فكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الجانى الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه فى أول مرة ، هو حكمه فى آخر مرة ، هذا هو النظر فى هذا الباب .

وفى ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون فى حديث أنس رضى الله عنه ، حجة على من يقول (من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه) .

٥٠٣١ ـ وكان من حجة أبى حنيفة رضى الله عنه أيضاً فى قوله هذا ، ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبداً وُليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى : يا رسول الله ، كيف أغرم[1] من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ فمثل ذلك بطل[2] .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا[3] من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذى سجعه .

---

(١) (كيف أغرم) بفتح الراء ، أى : أعطى غرامة ، أى : دية من لا شرب ، أى : لا لبناً ولا ماء .

(٢) (بطل) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام فعل ماض من (البطلان) وللإمام محمد بن الحسن فى موطئه ، والنسائى فى مجتباه (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ويبطل .

(٣) (إنما هذا) أى : القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع الكاهن ، أى : واحد منهم ، كذا فى كشف المغطاة .

٥٠٣٢ - حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين[1] ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها .

فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، وقضى ما في بطنها بغُرّة ، والغرة ، عبد أو أمة .

فقال الأعرابي (أغرم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل) .

فقال (سجع كسجع الأعراب) .

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود[2] الفسطاط ، وعمود الفساط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس (أي سألهم وأقسم عليهم) قضاء[3] رسول الله ﷺ في الجنين .

فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح[4] فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها .

٥٠٣٤ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .

فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه ، يروى عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح .

فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما ، فيما رويا عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك .

فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولا صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .

فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلا بحديدة عمداً ، فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .

وإذا قتله خطأ ، فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم .

---

(١) (امرأتين) وكانتا ضرتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام العيني .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح الفاء وضم الفاء وهي مثلثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق . المولوي وصي أحمد ، سلفه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الميم : عود من أعواد الخباء أكلة اللحم كقاطعة اللحم ، هي السكين والعصا المحددة ، والبناء والساط ، كذا في القاموس .

وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمد ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفاره فيه واجبة ، واختلفوا في كيفيتها ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلا متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله[1] ، كان ذلك عمداً ، ووجب عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر ، أو بعصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلا بحديدة ، وكان من قتل رجلا بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ، لأنه لم يرده ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراده .

فكان النظر أن يكون شبه العمد ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يتعمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وقد روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٠٣٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : حدثني زيد بن جبير الجشمي ، عن جُرْوَة بن حُمَيل[2] ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب (يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم) قال الحجاج : يعني ، العصا ، ثم يقول (لا قود عليّ ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته) . وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

٥٠٣٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال (شبه العمد ، بالعصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود) والله أعلم بالصواب .

٤ - باب شبه العمد

هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمد ، كان كذلك فيما[3] دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن قتيل خطأ العمد ،

---

(١) وفي نسخة « حلته » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حيفل » وفي أخرى « عروة بن محمد » . (٣) وفي نسخة « ما » .

بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة[1] في بطونها أولادها » .

فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روى عن النبي ﷺ في النفس ، ما قد روى عنه فيها .

وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر الرُّبَيِّع أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص .

وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .

فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٥ ـ باب الرجل يقول عند موته : إنْ متُ ففلان قتلني

قال أبو جعفر : قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رضخ رأسها « من رضخ رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أي نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم للدوه ، وقالوا : من ادَّعى ـ وهو في حال الموت ـ أن فلاناً قتله ، ثم مات ، قُبِلَ قوله في ذلك ، وقتل الذي ذكر أنه قتله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ سأل اليهودي ، فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .

فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا ؟

٥٠٣٧ ـ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه ، وزاد (قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين) .

٥٠٣٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأُتِيَ به فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادُّعِيَ عليه ، لا بدعوى الجارية .

وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

---

(١) خلفة ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الحامل من النوق ، فقوله (في بطونها أولادها) تفسير له وتجمع على (خلفات) و (خلائف) وخلفت : إذا حملت . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد

ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقراً .

فإذا كان إيماء المدَّعَى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق ، كان إيماء المدَّعِى برأسه أحرى أن لا يوجب له حقاً .

٥٠٣٩ ـ وقد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدَّعِى فيه بدعواه إلا باليمين .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأمَّا وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى فى حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه فى ذلك ، كهو فى دعواه فى حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو فى دعواه الدم فى تلك الحال ، كهو فى دعواه ذلك فى حال الصحة .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٠ ـ وقد حدثنا نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن نزّار ، قال : أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة قال : كنت عاملا لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس فى امرأتين كانتا فى بيت تخرزان حريراً لهما ، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى[1] فجرحتها ، فخرجت وهي تدمى[2] وفى الحجرة حدَّاث ، فقالت : أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت فى ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلىَّ : إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادَّعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فاقرأ هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، فسره .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها فى ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

---

(١) بالإشفى ، بكسر همزة وسكون شين معجمة وبفاء مقصورة : آلة الخرز للاسكاف ، كذا فى المجمع وفى القاموس . الإشفاء : الثقب والمراد يخرز به ويؤنث .

(٢) « تدمى » أى : يجرى ههنا دم ، وقوله (حداث) أى : جماعة يتحدثون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٦ - باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

٥٠٤١ - حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان . ح

٥٠٤٢ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سألت عليًا : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .

فقال[1] والذي فلق الحبة[2] وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة.

قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل[3] وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتَلَ مسلم بكافر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن علي رضي الله عنه ، لم يكن منفرداً[4] ولو كان منفرداً[5] لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصولا بغيره .

٥٠٤٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر[6] إلى عليّ ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب[7] سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

---

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أي : شقها فأخرج منها النبات ، وبرأ النسمة ، بفتحتين أي : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة . يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه ، قاله بعض الشراح من علمائنا .

(٣) العقل ، أي : الدية وأحكامها ، يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر أسنان تودى فيها . قوله وفكاك الأسير بفتح فاء وكسرها هو ما يحصل به خلاصه أي : فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع بر يهتم به

(٤) وفي نسخة « مفرداً » . (٥) وفي نسخة « مفرداً »

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث ، والأشتر لقبه قوله : عهد إليه : أوصى إليه

(٧) قراب ، بكسر القاف ، وعاء من جلد ، وفي الحديث إبطال زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه قوله : تتكافأ ، أي : تتساوى في القصاص والديات ، و (المكافىء) النظير والمساوي ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان . قوله : أدناهم أي : أقلهم عدداً أو رتبة

فاستحال أن يكون معناه ، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لحناً[1] ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد فى عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد فى عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المعنىُّ بالقصاص.

فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده ، بكافر » .

وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذى منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن فى هذا الحديث ، هو الكافر الذى لا عهد له .

فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً فى القرآن ، قال الله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » .

فكان معنى ذلك « واللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر .

فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير المعاهد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد فى عهده » إنما معناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فانقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد فى عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل المعاهد فى عهده » .

فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض ، لأنه قال (المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) ثم قال (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده) فإنما أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ[2] قصاصاً ، ولم يجر على حرمة دم بعهد ، فيحمل الحديث على ذلك ، فهذا وجه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن علىّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه[3] إذ كان محتملا عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتم دليل على أن معناه فى الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

٥٠٤٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن

---

(١) لحناً ، اللحن : الميل عن جهة الاستقامة (لحن فى كلامه) إذا مال عن صحيح النطق . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة (تجرى) . (٣) وفى نسخة « هو فيه »

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر - مررت على أبي لؤلؤة[١] ومعه هرمزان .

فلما بغتهم[٢] ثاروا[٣] فسقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكه في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس[٤] السيف قال (لا إله إلا الله) قال عبيد الله ودعوت حفينة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إليّ ، علوته بالسيف فصلت[٥] بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقالا : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق[٦] في الدين ما فتق .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج[٧] الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان أبعدهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفاك[٨] الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلين[٩] والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضي الله عنه ، بقتل عبيد الله وعليّ فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربي ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم عليّ ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدّعي الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها ، لا بحفينة والهرمزان .

---

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المغيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و (الهرمزان) علم لرجل من عظماء العجم .

(٢) وفي نسخة « بلغهم » بغتهم ، أي : فاجأهم « البغتة » هي الفجأة « بغته » كـ « منعه » فاجأه .

(٣) ثاروا ، أي نهضوا . ووثبوا ، والخنجر هو السكين ، أو العظيمة منها .

(٤) وفي نسخة « حر » .   (٥) وفي نسخة « وصلب » .

(٦) فتق فتقة ، شقه الفتق أيضاً ، شق عصا الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » .   (٨) وفي نسخة « قد عفاك » .   (٩) وفي نسخة « الرجلان »

قيل له : فى هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان ، وهو قولهم « أبعدهما الله » .

فمحال أن يكون عثمان رضى الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له (أبعدهما الله) ثم لا يقول لهم (إنى لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .

ألا تراه يقول (فكثر فى ذلك الاختلاف) .

فدل ذلك أن عثمان رضى الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل ، وفيهم الهرمزان وحفينة .

فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالذمي .

وقد وافق ذلك أيضاً رشده ، ما قد روى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

٥٠٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، أن النبي ﷺ أُتِىَ برجل من المسلمين ، قد قتل معاهدا[1] من أهل الذمة ، فأمر به ، فضرب عنقه وقال (أنا أولى من وفى بذمته) .

٥٠٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر، [عن عبد الرحمن بن البيلماني] عن النبي ﷺ مثله. والنظر، عندنا، شاهد لذلك أيضاً، وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال، وماله حلال، فإذا صار ذمياً، حرم دمه وماله، كحرمة دم المسلم، ومال المسلم.

ثم رأينا من سرق من مال الذمي ، ما يجب فيه القطع ، قُطِعَ ، كما يقطع فى مال المسلم .

فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة ، كالعقوبات فى انتهاك المال الذى حرم بالإسلام ، كان يجىء فى النظر أيضا أن تكون العقوبة فى الدم الذى قد حرم بالذمة ، كالعقوبة فى الذى قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإنا قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، ويَقْتُلُ مولاه فَيُقْتَلُ فرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذى ودمه ؟

قيل له : هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع فى مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه .

فما وصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكّدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم ، حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذى يجب فى انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدا، بكسر هاء وفتحها ، والفتح أشهر وأكثر ، قال فى النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق فى الحديث ، على الذمي . المولوى : وصي أحمد سلمه الصمد .

كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم ، كان دمه أحرى أن يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ، ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارىء على القتل ، لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أحدها ، ولا يوجد على حال ـ لا يجب فى البدء مع تلك الحال .

ألا ترى أن رجلا لو قتل رجلا ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شىء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد ـ عياذاً بالله ـ فمات ، لم يقتل .

فصارت ردته التى تقدمت الجناية ، والتى طرأت عليها فى درء القتل ـ سواء .

فكان كذلك فى النظر ، أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء .

ولما[1] كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٧ ـ وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال[2] ابن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد[3] فذهب أخوه إلى عمر ، فكتب عمر ، أن[4] يقتل ، فجعلوا يقولون ، اقتل جبير[5] فيقول (حتى يجيء الغيظ) قال : فكتب عمر أن يُودَى ولا يقتل .

فهذا عمر رضى الله عنه قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا ـ عندنا ـ منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا (لا يقتل) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله[6] وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة (إن المسلم إذا قتل الذمي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به) .

فإذا كان هذا عندهم ، خارجا من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ؟ »

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفيهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

---

(١) وفى نسخة « فكما » . (٢) نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة من الثانية وقيل صحابي .

(٣) وفى نسخة « الكفار » . (٤) وفى نسخة « أنه » . (٥) وفى نسخة « حنين » (٦) وفى نسخة « قتل » .

٧ ـ باب القسامة[١]

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل ، أو على مالكها؟

٥٠٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيي بن سعيد ، سمع بُشَير[٢] بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب[٣] من قلب خيبر .

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيْصَةَ وُمحَيْصَةَ ، ابنا مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « الكُبْر[٤] الكُبْر » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما محيصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟

قال « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٥٠٤٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فبلغ محيصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه[٥] من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » .

---

(١) القسامة بفتح القاف مصدر لـ « أقسم » أو اسم لمصدره . ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة أو في معناها . وركنها قولهم « بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتل » وشرطها أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا . وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ . قاله القارى .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح المعجمة و (يسار) بالتحتية وتخفيف المهملة

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هي بير قلب ترابها قبل الطى ، يذكر ويؤنث .

(٤) الكبر . بضم فسكون . أى : قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للمبالغة والاهتمام في المرام . قال في النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « بمكانه »

فتكلم حويصة ومحيصة ، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أتحلفون خمسين يميناً ، أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا[١] يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟.

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

٥٠٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة ، أخبره أن نفراً من قومه ، انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا .

فانطلقوا إلى نبى الله ﷺ ، فقالوا : يا نبى الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا .

فقال رسول الله ﷺ « الكُبر الكُبر » فقال لهم « تأتون بالبينة على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بينة .

قال « أفيحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل[٢] دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

٥٠٥١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبى ليلى[٣] بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء[٤] قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة ، خرجا إلى خيبر من جُهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فقير[٥] أو عين .

فأتى يهوداً ، فقال (أنتم والله قتلتموه) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة « كبّر كبّر » يريد السن .

---

(١) وفى نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصارى المدنى ، ويقال : اسمه (عبد الله) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، كذا فى التقريب .

(٤) وفى نسخة « كبار » . كبراء قومه . أى : مشايخهم وقدماؤهم ، وقوله « من جهد » بضم الجيم وفتحها . أى : من أجل جوع وقحط .

(٥) وفى نسخة « نهر » . فى فقير ، بفاء فقاف على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البير القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل : الحفرة التى تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البير ، قوله « أو عين » شك من الراوى ، قاله القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فتكلم حويصة قبلُ ، ثم تكلم محيصة .

فقال رسول الله ﷺ « إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يُؤْذِنُوا بحرب » .

فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .

فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة ، وعبد الرحمن « أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خيبر ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عُمَّالَهُمْ فيها .

فلما وجد فيها هذا القتيل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .

قال : فكذلك نقول : كل قتيل وجد في دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة في ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله يقولان : الدية والقسامة في ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .

وكان من حجتهما[1] على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتيل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد بخيبر بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .

ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .

فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث .

وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أنه فيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار رضي الله عنهم « إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، في حديثه عن يحيى بن سعيد .

٥٠٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد [عن بُشَير بن يسار] أن عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ، من بني حارثة ، خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، فتفرقا لحاجتهما .

فَقُتِلَ عبد الله بن سهل ، فَوُجِدَ في شربه مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة .

فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، شأن عبد الله ابن سهل ، وكيف قتل .

---

(١) وفي نسخة « وكان من حجتنا لهما » .

فزعم بشير بن يسار ، وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شيء[1] مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها .

ألا ترى أنهما وربها ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار ،

فكذلك ما وجد فيها من القتلى ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلا وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل ، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء .

فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكناها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى ، على مالكها ، لا على ساكنها .

---

(١) وفي نسخة « شيئاً » .

٨ ـ باب القسامة كيف هي؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس فى القتيل الموجود فى محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟

فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا .

واحتجوا فى ذلك بحديث سهل بن أبى حثمة الذى ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب .

وقال آخرون : بل يستحلف المدعىَ عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأنصار « أتحلفون وتستحقون ؟ » إنما كان على النكير منه عليهم ، كأنه قال « أتدعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أفتبرئكم[1] يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا » .

فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

أى : إن اليهود ، وإن كانوا كفاراً ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم .

وكما لا يقبل منكم ـ وإن كنتم مسلمين ـ أيمانكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حياً يومئذ ، وسهل ابن أبى حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

٥٠٥٣ ـ فما روى عن عمر رضى الله عنه فى ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا قال (لا) وعقله .

٥٠٥٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال : قتل قتيل بين وادعة وحىّ آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعلم قاتلا ، ثم أغرموا الدية .

فقال له الحارث : نحلف وتغرمنا ؟ فقال : نعم .

---

(١) أفتبرئكم . أى تبرء إليكم من دعواكم . بخمسين أى : بأن يحلف منهم خمسون رجلا حراً مكلفاً منهم يخاصمكم ، وقيل : معناه يخاصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الشراح : فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها . أى : يبرئكم من أن تحلفوا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٥٠٥٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي ، قال : أصابوا قتيلا بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر (أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، فخذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكنت فيمن أقسم ، ثم غرمنا الدية .

فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد رويناه ، عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فسوّى رسول الله ﷺ في ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه .

فثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالبينة ، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى ابن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذي تأولناها عليه .

ثم هذا الزهري ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة .

٥٠٥٦ - فمما روى عنه في ذلك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيل ادّعوه على اليهود .

٥٠٥٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٥٨ - ثم قال الزهري في القسامة أيضاً ، ما قد حدثنا أبو بشر الرّقّي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بيّن الزهري في حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم .

وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

٥٠٥٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام[١] بن مُحَيِّصَة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبى ﷺ على أهل الحائط ، لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أفسدت مواشيهم بالليل .

٥٠٦٠ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ، ضمان[٢] على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهاراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلا ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشى ، فيما أصابت مواشيهم فى الليل والنهار ، إذا كانت منفلتة .

٥٠٦١ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الخضر[٣] بن محمد الحرانى ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلها جبار ، والمعدن[٤] جبار » .

٥٠٦٢ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « العَجماء جُبار ، والمعدن جبار » .

٥٠٦٣ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

---

(١) حرام ، بمهملتين مفتوحتين : هو حرام بن سعد بن محيصة كما سيأتى ، و « محيصة » بضم وفتح تحتانية مشددة مكسورة ووقع فى بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتشديد الصاد ، وقوله « حائطاً » أى : بستانا .

(٢) وفى نسخة « ضامن » . (٣) وفى نسخة « الحضرمى » .

(٤) والمعدن جبار . أى : إذا استحفرها فانهار على حافره أو وقع فيه إنسان ، هو بفتح الميم وكسر الدال ، قال العينى : يقال لما يكون فى باطن الأرض خلقة ، والكنز خاص لما يكون مدفونا ، و « الركاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاى ، يصلح لهما .

٥٠٦٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيدالله[1] ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

٥٠٦٥ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٦ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٦٧ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٦٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٥٠٧٠ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماء[2] جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون ـ بمثله عند المحتج به ـ علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكاً والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نفشت فيه الغنم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله (فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربها حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها ، غير مضمون [عليه] ما أصابت ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث (العجماء جرحها جبار) فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً ، فصارت لو هدمت حائطاً ، أو قتلت رجلا ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفلت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

---

(١) هو عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، وقد تصحف في المطبوعة إلى عبد الله.

(٢) العجماء ، بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم ، جبار ، بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يغرم ، كما ذكره ابن ماجة ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كذا قاله القاري . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه ورعاي انفلاتها ، فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت . رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .

فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهاراً إذا كانت منفلتة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سيّبها فأصابت شيئاً في[1] فورها ، أو في سببها ، ضمن ذلك كله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، وبيَّنَّا .

١٠ - باب غرة الجنين[2] المحكوم بها فيه لمن هي؟

٥٠٧١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة[3] عبد أو وليدة .

٥٠٧٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد ، أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

٥٠٧٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة .

فقال الذي قُضي عليه (أنَعْقِلُ مَنْ لا شرب ، ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل » .

فقال رسول الله ﷺ « إن هذا يقول[4] بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة » .

٥٠٧٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا كانت له امرأتان ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فطساط ، أو بحجر ، فأسقطت .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم (كيف يعقل ، أو كيف يُودَى مَنْ لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ؟ » .

---

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فعيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتا فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) بغرة ، متعلق بـ « قضى » وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال . كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة قوله « وليدة » أي : جارية وهما عطفا بيان لـ « غرة » ورويا بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله المسجع ، كمال الدمراء المتكلفين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الشرع بسجعه ، وأتى بما لا حقيقة له عند الشارع ، قاله بعض علمائنا . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

فقال النبي ﷺ « أسْجَعٌ كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله[1] على قومها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنّ الغرة الواجبة فى الجنين ، إنما تجب لأم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان حياً فى وقت وقوع الضربة بأمّه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها الجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حياً .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، ما قد ذكرناه فى هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال (كيف يعقل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟)

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذى سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجناية على المرأة ، لا فى الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما رويناه فيما تقدم فى هذا الكتاب ، أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، ولكان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فماتت من ضربها ، فعليها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله له لو كان حياً ، فثبت اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٣ - كتاب السير

١ - باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟

٥٠٧٥ - حدثنا أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرّقى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، قال : ثنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمّر رجلاً على سرية قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتهن[2] أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة

---

(١) وفى نسخة « وجعل »

(٢) وفى نسخة « فايهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

٥٠٧٦ - قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مُقرِّن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٧٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

٥٠٧٨ - حدثنا فهد [قال : ثنا] أبو صالح . ح .

٥٠٧٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال عليٌّ لرسول الله ﷺ (أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟) .

قال « انفذ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لَأَنْ يهدى الله بك رجلا واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

٥٠٨١ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخي أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في أثره يدعوه ، وقال له « لا تأته من خلفه ، وَائْتِهِ من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوهم .

٥٠٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوهم .

٥٠٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٥ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساءوا في ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

٥٠٨٦ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لى رسول الله ﷺ « أغِر على ابنى[١] صباحاً ، ثم حَرِّق » .

٥٠٨٧ - **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

٥٠٨٨ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمى . ح .

٥٠٨٩ - و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٥٠٩٠ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : **حدثنا** حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ على العدو ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

٥٠٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن راذان ، عن جرير[٢] بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : **حدثنى** حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُغِر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فنزلنا خيبر ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا (محمد والخميس) فأدبروا هراباً .

فقال النبي ﷺ « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

٥٠٩٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهنى ، عن جندب بن مكيث الجهنى قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثى فى سرية كنت فيهم ، وأمره بشن الغارة على ابن الملوح بالكديد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعطنوا ، واطمأنوا نياماً ، شَنَنَّا عليهم الغارة ، فقتلنا واستقنا النعم[٣] .

---

(١) قوله « ابنى » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « على بنى الأصفر » يعنى : الروم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد فى آخر حياته لأسامة ، لواء وجعله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه فى أرض (مؤتة) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « جابر » . (٣) وفى نسخة « الغنم » .

٥٠٩٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لى ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثى ، فقال أبو العالية (حدِّثْ هذين حديثك) .

قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارت على القوم ، فشذ رجل واتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلا أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

٥٠٩٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشننا عليهم الغارة .

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى . ح .

٥٠٩٦ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

٥٠٩٧ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارُّون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

٥٠٩٨ ـ وحدثنى بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر ابن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

٥٠٩٩ ـ وإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نغزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠٠ ـ وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمى أخبرهم عن أبى عثمان النهدى قال : كنا نغزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠١ ـ وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

٥١٠٢ ـ وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبى حمزة[1] قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغى أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

٥١٠٣ ـ وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن منصور، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء [فأمر بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه] .

(١) وفي نسخة «جمرة»

قال أبو جعفر : فبيّن ما روينا من هذا ، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام ، لأن الناس حينئذ ، لم تكن الدعوة بلغتهم ، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ، ليكون ذلك تبليغاً لهم ، وإعلاماً لهم لما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين ، فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ، لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا ومالو أجابوا إليه لم يقاتلوا ، فلا معنى للدعاء .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلغتهم الدعوة ، فأراد الإمام قتالهم ، فله أن يغير عليهم ، وليس عليه أن يدعوهم ، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة ، فلا ينبغي قتالهم ، حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون ، والمعنى الذي إليه يدعون) .

وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام ، أيُستَتابُ أم لا ؟ فقال قوم : إن استتاب الإمامُ المرتدَّ، فهو أحسن ، فإن تاب وإلا قتل .

وممّن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقال الآخرون : لا يستتاب ، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إياهم ، ومن تقصيرها عنهم .

وقالوا : إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام ، لا عن بصيرة منه به ، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة ، فإنه يقتل ولا يستتاب .

وهذا قول ، قال به أبو يوسف ، في كتاب الإملاء قال (أقتله ولا أستتيبه ، إلا أنه إن بدرني بالتوبة ، خليت سبيله ، ووكلت[1] أمره إلى الله .

٥١٠٤ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف بذلك أيضاً .

وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها ، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٥١٠٥ - فمن ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تُستَر ، بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل حجيبة[2] وأصحابه . وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به في حديث آخر ، فقال : ما فعل النفر البكريون ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، إنهم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا معهم بالمشركين ، فقتلوا .

فقال عمر : لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إليّ من كذا وكذا .

قلت : يا أمير المؤمنين ، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين .

فقال : لو أخذتهم سلماً ، لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن رجعوا ، وإلا استودعتهم السجن .

---

(١) وفي نسخة « أكل » .

(٢) وفي نسخة: «مجينة» وفي المحلّى لابن حزم: «حجينة».

٥١٠٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مُسيلمة الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان (أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فمن قبلها وتبرأ من مُسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مُسيلمة فاقتله ، فقبلها[1] رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

٥١٠٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلا .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال (هل كانت عندكم مغربة[2] خبر ؟) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر (فما صنعتم به ؟) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر (أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طينتم عليه ، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني) .

٥١٠٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه .

فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستتيباه ، وأحب عمر أن يستتاب[3] .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأي إمامهم .

٥١٠٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٥١١٠ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثني علي بن معبد ، قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : حدثني أبو وائل ، قال : حدثني ابن مُعيز[4] السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسيلمة رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت (له أمرهم ، فبعث الشرط[5]) فأخذوهم فجيء بهم إليه ، فتابوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا (لا نعود) فخلى سبيلهم .

وقدم رجلا منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فخليت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وثال[6] ، وافدين من عند مسيلمة .

---

(١) وفي نسخة « قبلها » . (٢) وفي نسخة « معربة » . (٣) وفي نسخة « لو استتيب » .

(٤) وفي نسخة « معين » . (٥) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » . (٦) ويقال له أيضا « أثال »

فقال لهما رسول الله ﷺ « أتشهدان أنّي رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال لهما « آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة ، ولم يقبل توبته ، إذ علم أن هكذا خلقه ، يظهر التوبة إذا ظُفِرَ به ، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلِّيَ .

٥١١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا صالح بن عمر ، قال : أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء أن علياً بعثه إلى أهل النهروان ، فدعاهم ثلاثاً .

٥١١٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن زيد بن وهب ، قال : أقبل عليٌّ حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه ثم دعاهم عمّار ، فخرجوا .

قال زيد : فكنت فيمن خرج معه .

قال : فكفّ عن طلحة والزبير وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدءوا فقاتلهم .

٥١١٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن[1] عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي أن رجلا كان نصرانياً فأسلم ، ثم تنصر فَأُتِيَ به عليٌّ رضي الله عنه ، فقال (ما حملك على ما صنعت ؟) قال : وجدت دينهم خيراً من دينكم ، فقال له (ما تقول في عيسى ؟) قال : هو ربي ، أو هو رب علي .

فقال (اقتلوه) فقتله الناس .

فقال عليٌّ بعد ذلك : إن كنت لمستتيبه ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً ﴾ .

٥١١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن عمار بن أبي معاوية الدهني ، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا ، وكانوا نصارى ، فبعث إليهم عليٌّ بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي ، فقال لهم : إذا حككت رأسي ، فاقتلوا المقاتلة ، واسبوا الذرية .

فأتى على طائفة منهم ، فقال (ما أنتم ؟) فقالوا : كنا قوماً نصارى ، فَخُيِّرْنا بين الإسلام وبين ديننا ، فاخترنا الإسلام ، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه ، فنحن نصارى .

فحك رأسه ، فقتلت المقاتلة ، وسبيت الذرية .

قال عمار : فأخبرني أبو شيبة أن علياً أُتِيَ بذراريهم ، فقال (من يشتريهم مني ؟) فقام مصقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف ، فأتاه بخمسين ألفاً .

فقال علي (إني لا أقبل المال إلا كاملا) فدفن المال في داره ، وأعتقهم ، ولحق بمعاوية ، فنفذ عليٌّ عتقه .

(١) وفي نسخة « عن »

٢ - باب ما يكون الرجل به مسلماً

٥١١٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل اتركه .

قلت : وقد أبان يدى ، قال: « نعم ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلتك قبل أن تقتله ».

٥١١٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان أن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة ، وهو يقص علينا ، ويذكِّرنا إذ أتاه رجل فسارَّه ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولى الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإني[1] أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

٥١١٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٥١١٨ - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١١٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال: ثنا يعلى بن عبيد ، قال: ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال (لا إله إلا الله) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

---

(١) وفي نسخة « فإنما » .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لكم فى هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحّد الله ، علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام ، أو فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ، ويكفر بجحدها وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم[1] وجوب قتالهم .

فلهذا كفّ رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم (لا إله إلا الله) .

فأما من سواهم من اليهود فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويجحدون بالنبى ﷺ .

فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن[2] كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم فى الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول[3] من يقول (إن محمدا رسول الله ﷺ) إلى العرب خاصة .

٥١٢٣ ـ وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود ، بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل[4] بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى عليّ حين وجهه إلى خيبر قال « امض ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك » .

فسار عليٌّ شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ (يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه .

وليس فى إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين .

ولكن النبى ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أوغير الإسلام.

فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركى العرب .

وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا فى الإسلام فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول فى الإسلام إذ لم يكونوا ـ عنده بذلك الإقرار ـ مسلمين .

---

(١) وفى نسخة « قاتلهم » .

(٢) وفى نسخة « إذ » .

(٣) وفى نسخة « أقوال » .

(٤) وفى نسخة « سهل » .

٥١٢٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن أبي داود ، وأبو أمية ، وأحمد بن داود ، وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : حدثنا أبو الوليد . ح .

٥١٢٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٥١٢٦ - وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٥١٢٧ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه: تعال نسأل هذا النبي.

فقال له الآخر : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين .

فأتاه فسأله عن هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ .

فقال (لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ، أن لا تعدوا في السبت) .

قال : فقبلوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال (فما يمنعكم أن تتبعوني ؟) .

قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى إن اتبعناك ، أن تقتلنا اليهود .

قال أبوجعفر: ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم [يأمر بترك] قتالهم رسول الله ﷺ حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون.

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين ، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام ، وترك سائر الملل .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك .

٥١٢٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكر في هذا الحديث ، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ، ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها ، وجحدها .

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي يكف به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله ، الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه ، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويجحد كل دين سوى الإسلام ، ويتخلى منه ، كما قال رسول الله ﷺ فيما حدثنا حسين بن نصر، قال : ثنا نعيم ٥١٢٩ -

ابن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

٥١٣٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ، ما آية الإسلام؟

قال « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » .

فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة ، لما سُئل عن آية الإسلام « أن تقول أسلمت وجهى لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » وكان التخلى هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام ، لم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به فى معنى البالغين فى سهمان الرجال ، وفى حل قتله فى دار الحرب إن كان حربياً

٥١٣١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن سعد بن معاذ ، حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى[1] وأن يقسم أموالهم وذراريهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال « لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سماوات » .

٥١٣٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، رجل من بنى قريظة ، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة ، فلم يروا الموسى جرت على شعره ، يريد عانته ، فتركوه من القتل .

٥١٣٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظى ، قال : كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة (أن يقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم فشكوا فيّ ، فلم يجدونى نابت الشعر فها أنا بين أظهركم) .

٥١٣٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، مثله .

٥١٣٥ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني عطية القرظي ، فذكر مثله

(١) وفى نسخة « المواسى » .

٥١٣٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، نحوه .

٥١٣٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، [قال ثنا الحجاج][1] قال: أخبرنا عبدالملك بن عمير، قال: حدثني عطية، فذكر مثله.

٥١٣٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥١٣٩ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٥١٤٠ ـ وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : حدثنى أبناء قريظة أنهم عُرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قُتِلَ ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته تُرِكَ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته .

٥١٤١ ـ ذكروا فى ذلك أيضاً عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أمراء الأجناد (أن لا تضربو الجزية إلا من جرت عليه الموسى[2]) .

٥١٤٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .

٥١٤٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أُتِىَ بغلام قد سرق ، فقال (انظروا ، أَخْضَرَّ مِئزَرُهُ ؟ فإن كان قد اخضرَّ فاقطعوه ، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه) .

٥١٤٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى حرملة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان فى الجيش التى فتحوا الإسكندرية فى المرة الأخيرة ، فلم يقسم لى عمرو بن العاص من الفيء شيئاً ، وقال (غلام لم يحتلم) حتى كاد يكون بين قومى وبين ناس من قريش فى ذلك ثائرة .

فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهنى ، صاحِبَي النبي ﷺ ، فقالا : (انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له) .

قال : فنظر إلىَّ بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبتُّ ، فقسم لى .

قال أبو جعفر : وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ، وبمعنًى ثالثٍ ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتلم ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك فى حكم البالغين .

٥١٤٥ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

---

(١) هو ابن أرطاة.

(٢) وفي نسخة «المواسي».

عن ابن عمر قال : عرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحُدَ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقاتلة .

قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا أشبه[1] للحد بين الذرارى ، والمقاتلة ، فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية ، ومن كان في خمس عشرة سنة ، في المقاتلة .

٥١٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي ، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

ولم يذكر ما فيه من قول نافع (فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز) إلى آخر الحديث .

قالوا : فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر لخمس عشرة سنة ، ورده لما دونها ، ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة ، حكم البالغين في أحكامه كلها ، وأن حكم من كان سنه دونها ، حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك ، لمعنى من المعنيين الأولين .

قالوا : وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وتأويله ذلك الحديث عليه .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ .

وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين ،

٥١٤٨ ـ حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن .

وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك .

٥١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا محمد بن سماعة ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة (إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة ، فقد صار بذلك في أحكام الرجال) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتي حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمة الله عليه : يجعل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ، رحمة الله عليه .

وكان من الحجة ، لأبي حنيفة ، على أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم ، في حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

(١) وفي نسخة « آثر » .

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عَلِمَ كَمْ سنة فى الحالين جميعاً .

وقد فعل رسول الله ﷺ فى سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

٥١٥٠ - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى [ابن] الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبى ، وكثر خطابها فجعلت تقول (لا أتزوج إلا من يكفل لى بابنى هذا) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لى ، أنا أصرعه ، قال « صارعه » فصرعته ، ففرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصارى فصرعه ، لا لأنه قد بلغ ، احتمل أن يكون كذلك أيضاً ما فعل فى ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازه حين أجازه ، لقوته لا لبلوغه ، ورده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فانتفى بما ذكرنا ، أن يكون فى ذلك الحديث حجة لأبى يوسف رحمة الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ فى أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٥١٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أُحُد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أُحُد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فلما انتفى أن يكون فى ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلاً من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض فى أول الشهر ، وفى آخره فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتيها شهران والأكثر .

فجعل الخلف فى الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفا منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل حلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

٥١٥٢ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثماني عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل .

٤ - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥١٥٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم) .

٥١٥٤ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب ، قال: ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله (هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً .

٥١٥٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال (لا تقتلوا الولدان) .

٥١٥٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٥١٥٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

٥١٥٨ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عز ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

٥١٦٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .

٥١٦١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .

٥١٦٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا على بن عابس ، عن أبان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة»

٥١٦٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح

٥١٦٤ ـ وحدثنا أبو بشر الرقى قال : ثنا الفريابى ، قالا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .

٥١٦٥ ـ قال أبو بشر الرقى فى حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : حدثنى مسلم بن هيصم[1] عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١٦٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح

٥١٦٧ ـ وحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قالا : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمى ، عن سليمان بن بريدة الأسلمى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .

٥١٦٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : حدثنى عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .

٥١٦٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى ، عن أبي الزناد ، قال : حدثنى المرقع بن صيفي ،عن جده رباح بن[أبي]حنظلة الكاتب، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

(١) وفى نسخة « هشيم » .

٥١٧٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرنى المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » .

٥١٧١ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٧٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدى ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيفا » .

٥١٧٣ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان فى دار الحرب على حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن فى ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم فى قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رمى ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة[1] صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التى رويناها فى صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهى فى ذلك إلى القصد[2] إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

٥١٧٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار[3] من المشركين يبيتون ليلا ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم » .

٥١٧٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أوطأت خيلنا أولاداً من المشركين ؟
فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم » .

٥١٧٦ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا سُريج بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها فى الغارة ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نشعر ؟ فقال « إنهم منهم » .

---

(١) وفى نسخة « تلف » . (٢) وفى نسخة « الفصل » (٣) وفى نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر : فلما لما ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر فى الآثار الأول ، وأن ما حظر فى الآثار الأول ، هو القصد إلى قتل النساء والولدان ، والذى أباح هو القصد إلى المشركين ، وإن كان فى ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا تتضاد .

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو ، وأغار على الآخرين فى آثار عدد ، قد ذكرناها فى (باب الدعاء قبل القتال) ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا ، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء فى ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم .

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما فى حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، فى الذى عض ذراعه[1] رجل ، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض ، أنه أبطل ذلك ، وتواترت عنه الآثار فى ذلك .

٥١٧٧ ـ فمنها ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن يعلى ، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجبذها[2] من فيه ، فنزع ثنيته .

فأتى الرجل النبى ﷺ يلتمس العقل ، فقال « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتى يطلب العقل؟ لا عقل لها» فأبطلها رسول الله ﷺ .

٥١٧٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن صفوان ابن يعلى بن أميّة ، حدثه عن يعلى بن أمية ، قال : كان لى أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه .

فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأهدر ثنيته .

قال عطاء : حسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ « أيدَعُ يده فى فيك ، فتقضمها كقضم الجمل[3] ؟ » .

٥١٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنى أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى ابن أميّة ، فذكر نحوه إلا أنه قال « كقضم البَكْر » .

٥١٨٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلا عض[4] ذارع رجل ، فانتزع ذراعه ، فسقطت ثنيتا الذى عضه

فقال رسول الله ﷺ « أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟ » فأبطلها .

٥١٨١ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفى نسخة « ذراع » . (٢) وفى نسخة « فجرها » . (٣) وفى نسخة « الفحل » .
(٤) وفى نسخة « عصه » .

قال أبو جعفر : فلما كان المعضوض نزع يده ، وإن كان فى ذلك تلف ثنايا غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد فى ذلك إلى غير التلف ، كالقصد إلى التلف فى الإثم ، ولا فى وجوب العقل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفى أخذه إياه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .

فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

٥١٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب[١] ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حُنَيْنٍ ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصّمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير فى الحرب .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ فى حال من لا يقاتل .

٥١٨٣ - ورووا فى ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصمة ربيعُ بن رفيع ، فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يغن شيئاً .

قال : بئسما سلحتك أمك ، خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإنى كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فانٍ ، لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ الفانى يقتل فى دار الحرب ، وأن حكمه فى ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغى قتل الشيوخ فى دار الحرب ، وهم فى ذلك ، كالنساء والذرية .

٥١٨٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا على بن عابس ، عن أبان ابن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

---

(١) وفى نسخة « أبو مكر » .

فنى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً فى حديث مرقع بن صيفى فى المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) .

فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخر ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فالنهى من رسول الله ﷺ فى قتل الشيوخ فى دار الحرب ، ثابت فى الشيوخ الذين لا معونة لهم على شىء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأى

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التى تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا يتم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، فى حديث رباح أخى حنظلة ، فى المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت قتلت ، وارتفعت العلة التى لها منع من قتلها .

وفى قتلهم دريد بن الصّمة للعلة التى ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير فى الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى الرأى فى أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

٥١٨٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلي ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن(1) الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فانٍ ، أو صبى كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦ ـ باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا؟

٥١٨٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السلب للقاتل .

(1) وفى نسخة « من » .

٥١٨٧ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

٥١٨٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أنّ رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

٥١٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

٥١٩٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتله .

٥١٩١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين[1] .

فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتيته من ورائه ، فضربته السيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع ، فأقبل عليّ فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا .

فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه .

قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة فقمت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرْضِهِ مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لاَ هاَء الله ، إذاً لا يَعْمَد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سَلَبَه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه » .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لَأَوَّلُ مال تأثلته في الإسلام .

(١) وفي نسخة « خيبر »

٥١٩٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا [ابن] المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .

٥١٩٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم .

٥١٩٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عمر يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلا منهم ، ثم جئت بجمله أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع ، فقال « له سلبه أجمع » .

٥١٩٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عميس ، عن ابن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث[1] عند أصحابه ثم انسل ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلا في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال .

وإن لم يقل من ذلك شيئاً ، فمن قتل قتيلا ، فسلبه غنيمة ، وحكمه حكم الغنائم .

وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويناها ، أن قول خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك (قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضاً .

٥١٩٦ - ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : حدثني صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال (إني لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثة أسنانهما ، تمنيت لو أني بين أضلع منهما .

فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادي سواده ، حتى يموت الأعجل منا ، فعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال : مثلها .

---

(١) وفي نسخة « فتحدث » .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلته .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا ، قال : فنظر في السيفين ، فقال « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث « أنتما قتلتماه ؟ » [٣] قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبي ﷺ ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال (من قتل قتيلا فله سلبه) فقتل رجلان قتيلا ، أن سلبه لهما نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ (من قتل قتيلا ، فله سلبه) .

٥١٩٧ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقي العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب .

فلما نفى الله العدوّ ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غِرّة .

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حويناه واستوليناه .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل في ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

فثبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا بجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

٥١٩٨ - وقد حدثنا فهد قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن مَيْسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادى القرى ، فقلت يارسول الله لمن المغنم ؟

قال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

٥١٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبيّن في ذلك فقال (حتى لو أن أحدكم رُمِيَ بسهم في جنبه فنزعه ، لم يكن أحق به من أخيه) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذى ذكرتموه من سلب أبي جهل ، ومما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين[1] ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين[2] ، فقال « من قتل قتيلا فله سلبه » فنسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذى كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به (من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك) كما قال يوم فتح مكة « من ألقى سلاحه فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً .

٥٢٠٠ - ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس حدثنا قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أخا أنس بن مالك ، بارز مرزبان الزارة[3] فطعنه طعنة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله[4] ، فَقَوَّمَ سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا (ولا أرانا إلا خامسيه[5]) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضى الله تعالى عنه يقول (إنا كنا لا نخمس الأسلاب) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ، ولهم أن يخمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل العسكر .

(١) وفي نسخة « للمقاتل » . (٢) وفي نسخة « للمقاتلين » . (٣) وفي نسخة « الفزارة » .

(٤) وفي نسخة « فقتلته » . (٥) وفي نسخة بدل ما بين الحاصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً [ممن جعل الإمام له سلبه أو لم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً] في تلك الحرب خاصة.

وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بحُنَيْن، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم.

فلم يكن ذلك عنده موجباً، بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان.

وقد كان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله بحنين ، ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك ـ عنده ـ على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، فى يوم بدر .

٥٢٠١ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحي بن حمزة قال : حدثنى عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولا (أيخمس السلب ؟) .

فقال : حدثنى أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلا من عظماء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير (أن اقبض إليك خمسه ، وادفع إليه ما بقي) فقبض الأمير خمسه .

فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً فى الأسلاب إلى ما ذكرنا .

٥٢٠٣ ـ وقد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لمسألته ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يخرجه .

٥٢٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد : أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال فقال (السلب والفرس من الأنفال) .

٥٢٠٥ ـ حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثنى الأوزاعى قال : أخبرنى الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال (السلب من النفل ، وفى النفل الخمس) .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قد جعل فى السلب الخمس ، وجعله من الأنفال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه فى أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم(١) من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعنى غير ذلك .

---

(١) وفى نسخة « قدم » .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأمّا وجه النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو فى دار الحرب ، وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها ، فغنمت تلك السّرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نفل تلك السرية - لما بعثها - الخمس مما غنمت ، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام ، وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوثة ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر فى دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٠٦ - وقد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

٥٢٠٧ - قال الوليد : وحدثنى ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم فى غزوة مُؤْتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويفرى بهم ، فتلطف له ذلك المددى ، فقعد له تحت صخرة فلما مر به ، عرقب فرسه ، وخرّ الرومى لقفاه ، فعلاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، وسرجه ، ولجامه ، ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونفله بقيته .

فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل[1] القاتل السلب كله .

قال (بلى ، ولكنى استكثرته) فقلت : إنى[2] والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ .

قال عوف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددى بقية سلبه ، فولى خالد ليدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال[3] « يا خالد ، لا تعطه » فأقبل علىّ فقال (هل أنتم تاركوا أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره).

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددى ، فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

(١) وفى نسخة « أعطى » . (٢) وفى نسخة « أما » . (٣) وفى نسخة « فقال » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للمددى ، بقتله الذى كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لأبى طلحة ، فى حديث البراء بن مالك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً عظيما ، ولا أرانا إلا خامسيه) قال : فخمسه .

فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ، ولهم أن يخمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين ، كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ فى حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه .

وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة .

٥٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال : ثنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبَّان الرجل ، وجلست الشيوخ تحت الرايات.

فلما كانت القسمة ، جاءت الشبّان يطلبون نفلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ .

يقول: أطيعونى فى هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسواء بما قسم.

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جعله لهم .

ففي هذا(١) الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ولولا ذلك ، لما منعهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا نفله ، دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل: فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جعله لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جعله لهم ، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) وفى نسخة « ذلك » .

٧ - باب سهم ذوي القربى

٥٢٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن عليّ بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يدها وقد بلغها أن النبي ﷺ أتاه سَبْيٌ ، فأتته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتْ عائشة ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال: فأتانى رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال«مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه[1] على صدرى .

فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتماه تكبرا الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٢١٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عليّ أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاطلبي منه خادماً » فأتته ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعها ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، وسبّحا عشراً ، واحمدا عشراً ، وإذا آويتما إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

٥٢١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عياش ابن عقبة ، قال : حدثني الفضل بن حسن بن عمرو [عن] ابن [أم] الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا[2] على فاطمة ، فخرجن جميعا فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن .

فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتامى أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وبقوله « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ » لحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين

فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

---

(١) وفي نسخة « قدمه » . (٢) وفي نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حظ،لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم ، إذ كانت أقربهم إليه نسبا ، وأمسهم به رحما ، فلم يجعل لها حظاً فى السَّبْي الذى ذكرنا ، ولم يخدمها منه خادما ولكنه وَكَلَها إلى ذكر الله عز وجل ، لأن ما تأخذ من ذلك ، وإنما حكمها فيه حكم المساكين ، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله ، خير لها من ذلك وأفضل .

وقد قسم أبوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس،فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حقا ، خلاف حق سائر المسلمين .

فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما ، وثبت - إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا .

وإذا ثبت الإجماع فى ذلك من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به ، وترك خلافه .

ثم هذا علي رضى الله عنه ، لما صار الأمر إليه ، حمل الناس على ذلك أيضا .

٥٢١٢ - وذكروا فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر فقلت : أرأيت علي بن أبي طالب حيث وَلِيَ العراق ، وما ولي من أمور الناس ، كيف صنع فى سهم ذوى القربى .

قال : سلك به - والله - سبيل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

قلت : وكيف ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه ، لأنه رأى ذلك عدلاً .

ولو كان رأيه ، خلاف ذلك ، مع علمه ، ودينه ، وفضله - إذاً لرده إلى ما رأى .

٥٢١٣ - واحتجوا فى ذلك أيضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، قال: سألت الحسن بن محمد بن على ، عن قول الله عز وجل « واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » .

قال : أما قوله « فأن لله خمسه » فهو مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين .

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم : منهم سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة .

وقال قوم : سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده

ثم أجمعوا(١) رأيهم أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعُدَّة فى سبيل الله عز وجل وكان ذلك فى إمارة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذى تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لذوى قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه ، ولما صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه فى أهله ، وتقدمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى جوابه لِنَجْدَةَ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوى القربى .

٥٢١٤ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عمى جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى .

فكتب إليه ابن عباس (إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيِّمنا ، ويقضى عنه من غارمنا . فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ، ورأينا أنه لنا) .

٥٢١٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى ، الذى ذكر الله ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا » .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه .

فدل ذلك أن ما أريد فى ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوى القربى ، لاسهم لهم من الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم فى عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

٥٢١٦ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، وعلي بن شيبة البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى أميّة شيئاً ، وبنى نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضَّلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وإنما نحن وهم فى النسب شيء واحد .

---

(١) وفى نسخة « أجمع » .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني فى الجاهلية ولا فى الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة ، وحرم من قرابته منه كقرابتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربي ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصاً منهم ، وجعل الرأي فى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانقطع رأيه ، انقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من المغنم ما شاء ، فلما مات انقطع ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أمية ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا فى الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا فى هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج[1] لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها ، وما ذكرنا من حجة قائله ، لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا فى ذلك ، فابتدأنا بقول الذى نفى أن يكون لهم فى الآية شىء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهما وفقرها ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ؛ وعمهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقير .

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم فى ذلك ، هو لعلة الفقر ، لا لعلة القرابة ، إذاً لما دخل أغنياؤهم فى فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولقصد إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل فى اليتامى .

فلما أدخل أغنياءهم فى فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم ، لا لعلة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضى الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبي الذى كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه ـ عندنا ـ دليل لهم على ما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته (لا حق لك فيه) .

ولو كان ذلك كذلك ، لبين ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيعة بن الحارث ، حين سألا أن

---

(١) وفى نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ الناس ، وأنها[١] لا تحل لمحمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخدمها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا نعلم فى الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، نحواً مما ذكرنا فى رجل قال (قد أوصيت بثلث مالى ، لقرابة فلان) أن والديه وولده لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج[٢] فى ذلك بهذه الآية التى ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة فى نفى سهم ذوى القربى .

وأما ما احتجوا به فى حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا فى ذلك فحكما به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما فى ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً فحكما به ، ففعلا فى ذلك الذى كلفا ؟

ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا، فلم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك، إذ كان الرأي في ذلك واسعاً، والاجتهاد للناس جميعاً.

فأدى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما فى ذلك إلى ما رأيا وحكما ، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فى ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور فى اجتهاده فى ذلك ، مثاب مؤدٍّ للفرض الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف[٣] إليه هو رأي ، والذى قاله مخالفه هو رأي أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

---

(١) وفى نسخة « وإنما هى » (٢) وفى نسخة « واعتل » . (٣) وفى نسخة « خالفه » .

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، قد كانا حولنا فيا رأيا من ذلك ، قول ابن عباس رضى الله عنهما (قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فأخبر أنهم رأوا فى ذلك رأياً ، أباه عليهم قومهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيّمهم ويكسو منه عاريهم ، قال (فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد أبى بكر ، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبى بكر ، ولا رأى عمر رضى الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبى بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، كحكم الأشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى .

وأمّا قولهم (ثم أفضى الأمر إلى علي رضى الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) .

قالوا : (فذلك دليل على أنه قد كان رأى فى ذلك أيضاً ، مثل الذى رأيا) .

فليس ذلك كما ذكروا ، لأنه لم يكن بقي فى يد عليّ مما كان وقع فى يد أبى بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع فى أيديهما ، أنفذاه فى[1] وجوهه التى رأياها فى ذلك الذى كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضى الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبى أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شغله فى خلافته كلها ، بقتال من خالفه ، ممن لا يسبى ولا يغنم .

وإنما يحتج بقول علي رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ، ففعل فى ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا فى الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم ، فلا حجة لأحد فى [تركه] تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي فى يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان فى ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذى كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضى الله عنه رأى فى ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما رأياه فى قرابة رسول الله ﷺ من قد خالفه ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما (كنا نرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذه جوابات الحجج التى احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى أن يكون واجباً لهم بعد رسول الله ﷺ ولا فى حياته ، وأنهم كانوا فى ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الأخر ، فأردنا أن ننظر فى قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

---

(١) وفى نسخة « إلى »

ورأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده .

فثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس ، خلاف حكم الإمام من بعده ، [وإذا] ثبت أن حكمة فيها وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك ، فإذا الله عز وجل قال ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ، ما كان حياً إلى أن مات ، وانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان لهم في حياته .

وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ فلم يخص أحداً منهم دون أحد .

ثم قسم ذلك النبي ﷺ ، فأعطى منهم بني هاشم ، وبني المطلب خاصة ، وحرم بني أمية ، وبني نوفل ، وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الغني والفقير ، وفيمن حرم كذلك .

فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ ، يجعله في أي قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه .

فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده ، كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، وإحراز الغنيمة

٥٢١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع ، وفي رجعته الثلث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب ، بعد إحرازه إياها ، قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه

وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينفله في الرجعة ، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله ، كان في البدأة ، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث ، وكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة ، هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة ، هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع ، مما يجوز له النفل منه ، فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث ، مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

٥٢١٨ - وقال أهل المقالة الأولى : فقد روى حديث حبيب هذا ، بلفظ يدل على ما قلنا ، فذكروا ما حدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

٥٢١٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن [يزيد بن] جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

٥٢٢٠ - حدثنا فهد ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينفل إذا قفل ، الثلث بعد الخمس .

قالوا : فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينفل في الرجعة ، هو الثلث بعد الخمس .

٥٢٢١ - قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال (كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا باديين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث)

قيل لهم : وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول ، أنه كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عنى بقوله (وينفلهم إذا قفلوا الثلث) فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث المنفل ، هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز - عندنا - أيضاً ، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم ، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النفل ، لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

٥٢٢٢ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وعبيد الله

ابن عبد المجيد الحنفي ، قالا : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال (لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم ، فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين) .

فكان من الحجة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حجة في ذلك .

٥٢٢٣ - واحتجوا لقولهم أيضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بعيراً ، ونفل كل إنسان منهم بعيراً بعيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم ، بعيراً بعيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ .

قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حجة، ولهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم لأنه[1] فيه، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس ، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

٥٢٢٤ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ، ثم قال (يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ، وقال « ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم المقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يكره ، فكان النفل الذى ليس بمكروه، هو النفل في الخمس .

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفله ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

٥٢٢٥ ـ حدثنا ابن[1] أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية ، عن مَعْن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » .

ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » ـ عندنا ـ والله أعلم ، أي حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة .

٥٢٢٦ ـ وقد دل على ذلك أيضاً ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ثم أعطنى من الخمس .

قال : فقال عبيد الله (لا ، إلا من جميع الغنائم) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

٥٢٢٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهمس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه .

فهذا أنس رضى الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة ابن عمرو .

٥٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

٥٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل في الغزو فقال : لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج ، نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

قيل له : قد صدقتَ ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في أصحاب رسول الله ﷺ .

٥٢٣٠ ـ فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا ، فذكر ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا

---

(١) وفي نسخة « أحمد » .

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذى ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن فى ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل فى ذلك أن الإمام إذا قال فى حال القتال (من قتل قتيلا فله سلبه) أن ذلك جائز .

ولو قال (من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهماً) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال (من قتل قتيلا ، فله عشر ما أصبنا) لم يجز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما تجوز الإجارة كقوله (من قتل قتيلا فله عشرة دراهم) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجز أن ينفل مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه ، قد وجب حق الله تعالى فى خمسه ، وحق المقاتلة فى أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذاً لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل فى ملك المنفل ، من ملك العدو .

وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار فى ملك المسلمين ، فلا نفل[1] فى ذلك ، لأنه من مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا فى هذا الباب ، وبينا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « فلا ينفل » .

٩ ـ باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ؟

٥٢٣١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن ابن شهاب الزهرى ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قِبَل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليف .

فقال أبان : إقْسِمْ لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبيّ الله .

قال أبان : أنت بهايا وبر تحدر [علينا من رأس ضال] ، فقال النبي ﷺ «اجلس يا أبان» فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الوقعة ، ولمن كان غائباً عنها فى شىء من أسبابها .

فمن ذلك من خرج يريدها ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به فى دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

٥٢٣٢ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا كليب بن وائل قال : حدثنى هانى بن قيس ، عن حبيب بن أبى مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال (هل شهد عثمان بدراً ؟) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر « إن عثمان انطلق فى حاجة الله ، وحاجة رسوله » فضرب له بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٥٢٣٣ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدى قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن كليب بن وائل ، ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً فى حاجة الله ، وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أراده فرده الإمام عنها ، وشغله بشىء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه ـ عندنا ـ والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنما ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ وجه أباناً إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبان في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلا شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له في الغنيمة ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث للإمام قتال العدو ، فتوجه له فغنم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها .

٥٢٣٤ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نَهَاوَنْد » وأمدهم أهل الكوفة ، فظفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطارد : أيها الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذني سببت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإنا نحن نقول أيضاً إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتفاع القتال ، فكتب(١) عمر رضي الله عنه (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) فإن في ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

(١) وفي نسخة « وكتب » .

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم ممن يكافئ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح

فنظرنا في ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان[1] ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه مثل ما بذل به[2] نفسه من حضر الوقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب . والله أعلم

١٠ - باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٥٢٣٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس بَيَاناً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٥٢٣٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يقسم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٥٢٣٧ - حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ .

٥٢٣٨ - فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : حدثني يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن [أبي] القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة ، فقاسمهم .

٥٢٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع .

---

(١) وفي نسخة « كانوا » . (٢) وفي نسخة « له » .

٥٢٤٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو[1] عون الزيادى ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم .

فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٢٤١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر فى الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم فى هذه الآثار الأُخَر .

والذى كان قسم منها هو الشق والبطاه ، وترك سائرها ، فعلمنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام ، يقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خيبر .

وله تركها إن رأى فى ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خيبر ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحرّى منه ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يجىء من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضى الله عنه ، لم يفعل فى السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يخل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقن بذلك دماءهم .

فرأينا قد أهمل نساؤهم ومشائخهم ، وأهل الزمانة منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقى من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك ، ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل[2] على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأيناه وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

---

(١) وفى نسخة « ابن » . (٢) وفى نسخة « دليلا » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثمار أرضيهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه لغير أخذ الخراج .

فإن حملنا ذلك على التمليك ، من عمر رضى الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التى أوجب هذا عليهم فيما[1] قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجى .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقَبِلَ الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم .

فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعلة المتقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك[2] نقول : كل أرض مفتتحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منعهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحجة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لكان قد وجب فيها خمس الله بين[3] أهله الذين جعله الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضى الله عنه صاروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره فى أيديهم .

فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التى ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل فى ذلك خمس .

وكذلك ما فعل فى رقابهم ، فمنّ عليهم بأن أقرهم فى أرضيهم ، ونفى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم فى رقابهم وأرضيهم ، فملكوا بذلك أرضيهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فنفى عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضيهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « فيها » . (٢) وفى نسخة « فلذا » (٣) وفى نسخة « من » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم ، فللإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضعه ، فيما سمى الله في هذه السورة .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٢٤٢ - فإن احتج في ذلك محتج ، بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن يسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير (يا جرير ، والله لولا أني قاسم[1] مسئول ، لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين ، فرده .

وكان ربع السواد لجبيلة ، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

٥٢٤٣ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه (والله ، لولا أني قاسم مسئول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن نرده على المسلمين) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

قيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لبجيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعوضهم منهم ، عوضا من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

٥٢٤٤ - فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثني عمرو بن عون ، قال: ثنا هشيم[2] عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت (إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « القاسم » .
(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملى طعاما) أو كلاما هذا معناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضا ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذى كان سلمه عمر لبجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حتى تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاها عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسلمت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا ـ عندنا ـ وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٤٥ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض مصر أيضا ، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن حِمْيَرَ ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه[١] ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع فى ذلك رأى أمير المؤمنين) .

فقال نفر منهم ـ فيهم الزبير بن العوام ـ والله ما ذاك إليك ، ولا إلى عمر ، إنما هى أرض فتح الله علينا ، وأوجفنا[٢] عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم (لا نقسمها حتى نراجع رَأْيَ أمير المؤمنين فيها) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر فى ذلك ، ويخبروه فى كتابهم إليه ، بمقالتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إليّ ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤن من يغزو أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإنى إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون[٣] به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤنهم ، وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم ، فأوقفوها فَيْئًا ، على من بقى من المسلمين حتى ينقرض[٤] آخر عصابة تغزو من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث ، ما قد دل فى حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمها ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ فى خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، فى إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذى كان من رسول الله ﷺ فى خيبر .

(١) ويُروى بدون ذكر أبيه .
(٢) وفى نسخة « فأوجفنا » . (٣) وفى نسخة « يعدون » . (٤) وفى نسخة « يبقى من »

وقد جاء غيره فبيّن لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

٥٢٤٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال: حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما) .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر ، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر .

وفيما بينا من[1] ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

١١ - باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

٥٢٤٧ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها ، حتى إذا أنقصها ردها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوبا من المغانم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغانم » .

٥٢٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنش ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به .[إلا] في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتعرضه للهلاك[2] وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

٥٢٤٩ - وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرده في المغنم .

قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

---

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

فهذا الحديث ـ عندنا ـ على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته ، وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة

فأما رجل مسلم فى دار الحرب ، ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشى ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاءوا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، وبحال [السلاح] أَبْيَنُ وأوضح.

ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ، ولهم[1] غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا فى دار الحرب .

أرأيت ، ولو لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟ هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين .

وكيف يحل هذا فى المعمعة ، ويحرم[2] بعد ذلك ؟ .

٥٢٥٠ ـ وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أبى يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبى المجالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتى أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث رويفع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

١٢ ـ باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

٥٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكهن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجه إياهن فى عقدة واحدة ، أو فى عقد متفرقة ، وممن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

---

(١) وفى نسخة « فلهم » . (٢) وفى نسخة « ويحرص » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن فى عقدة واحدة ، فنكاحهن كلهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن فى عقد متفرقة ، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الحديث منقطع ، ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

٥٢٥٢ ـ إنما أصله ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن) .

٥٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن داود المكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٥٤ ـ حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهرى ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهرى ، ما يدل على الموضع الذى أخذه الزهرى منه .

٥٢٥٥ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ابن سلمة الثقفى ، حين أسلم وتحته عشر نسوة « خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

فبيّن عقيل فى هذا ، عن الزهرى ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهرى عنده فى هذا شىء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحجة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى[1] معمر فى هذا الحديث لأنه[2] كان عنده عن الزهرى ، فى قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال : (لو مت على ذلك ، لرجمت قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال فى الجاهلية) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذى فيه كلام عمر ، للحديث الذى فيه كلام رسول الله ﷺ فسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما فى ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان فى الجاهلية ، قد بيّن ذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر فى هذا الحديث .

(١) وفى نسخة « أرى » (٢) وفى نسخة « أنه » .

٥٢٥٦ ـ حدثنا خلاد بن محمد الواسطي قال : ثنا محمد بن شجاع ، عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد (إنه كان تزوجهن في الجاهلية) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، والنكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أنها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالاه في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة ، وسبين معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي ـ على ما حملا عليه حديث غيلان ـ أن يجعلا له أن يختار منهن اثنين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

قيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، عن أصلهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربي في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سُبِيَ وسُبِينَ معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقاً ، وهو في ذلك ، كرجل تزوج صبيتين صغيرتين ، فجاءت امرأة فأرضعتهما معاً ، فإنهما تبينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها ، ويفارق الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما .

وكذلك الرق الطارىء على النكاح ، الذي وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا .

وهما جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان ابن سلمة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع ، تقدمت نكاحه[1] فيرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا .

٥٢٥٧ - فإن احتجوا أيضاً في ذلك ، بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

٥٢٥٨ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس [عن الحارث بن قيس] عن النبي ﷺ ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أي (اختر منهن أربعاً ، فتزوجهن) .

ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين .

٥٢٥٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : أسلمت وعندي أختان ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداهما » .

٥٢٦٠ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : أسلمت وعندي أختان ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألته فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلمة

(١) وفي نسخة « عليه » .

وقد ثبت بما بينا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

٥٢٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

١٣ - باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

٥٢٦٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

٥٢٦٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، وجاءتنا مسلمة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ، ويبينها منه .

٥٢٦٤ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص ، يعني ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

٥٢٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبي ، مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لما سنبينها في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبي العاص ، على النكاح الأول .

فليس فى ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها فى العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ فى المشركة تسلم وزوجها مشرك ، أيبينها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبى العاص لأنه أدركها وهى فى العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التى لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هى العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

٥٢٦٦ - ولقد حدثنا أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : قلت لمحمد بن الحسن (من أين جاء اختلافهم فى زينب ؟) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبى العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجىء اختلافهم من[1] هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار فى سورة الممتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالا ، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب ، على أبى العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبي ﷺ زينب ، على أبى العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ، فسخ للنكاح الذى كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فمن ههنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ فى ذكره ، ما رد زينب به على أبى العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد فى هذا ، وتصحيح الآثار فى هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قد كان يقول فى النصرانية إذا أسلمت فى دار الإسلام ، وزوجها كافر .

٥٢٦٧ - ما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فى اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصرانى أو اليهودى ، فتسلم هى ، قال (يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

٥٢٦٨ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجورى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت فى دار الإسلام وزوجها نصرانى ، أنها تبين منه ، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحربية التى ليست بكتابية ، إذا أسلمت فى دار الحرب ، ثم جاءتنا مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها فى دار الإسلام إذا كان يُبينُها من زوجها النصرانى الذمى ، فإسلامها فى دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك فى دار الحرب أن يبينها .

فثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ، لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، فى رده زينب ، على أبى العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارئ على النكاح ، فى حكم الرضاع المتقدم للنكاح فى أشباه لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة فى عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع فى النكاح الفاسد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبن بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق فى هذا ، بين حكم المستقبل والمستدبر .

فأردنا أن ننظر فى المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء ، كما كان ذلك فى الرضاع الذى ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو ، إذا كان قبل النكاح ، كالعدة التى ذكرنا التى فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر ؟

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة فى حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذى ذكرنا ، يجب به الفرقة فى حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطّارىء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب فى وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال آخرون (لا تجب الفرقة ، حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها) وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال آخرون (هى امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة) وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسنأتى بأسانيد هذه الروايات فى آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارىء على النكاح (يوجب الفرقة[1]) بين المرأة وبين زوجها ، فى حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم العدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام .

فهذا وجه النظر فى هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، فى دار الإسلام كانت ، أو فى دار الحرب .

وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون فى الحربية ، إذا أسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأىُّ ذلك كانت بانت به من زوجها .

وقالوا : كان النظر فى هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها فى دار الإسلام ، فهى امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقى تحته ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر فى ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه .

٥٢٦٩ - فذكروا ما **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له (أسلم وإلا فرقت بينكما) .

فقال له (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة) قال : ففرق عمر بينهما .

٥٢٧٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس التغلبي ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى أسلمت امرأته فى دار الإسلام ، وجعلوا للذى أسلمت امرأته فى دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذى كانوا

---

(١) وفى نسخة بدل ما بين القوسين « موجب للفرقة »

يعرضونه عليه ، لو كان فى دار الإسلام ، وهو العدة ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام ، فينقطع الأجل بذلك ، وتجب به البينونة .

ونحن فى هذا على ما روينا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، من وجوب البينونة بالإسلام ، ساعة يكون من المرأة .

٥٢٧١ - وأما ما رُوِىَ عن علي رضى الله عنه فى ذلك ، فنا حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال (هو أحق بنكاحها ، ما كانت فى دار هجرتها) .

وقد روى عن الزهرى وقتادة ، فى رد رسول الله ﷺ زينب ، على أبى العاص ، أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيما نسخه .

٥٢٧٢ - حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب[1] قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى أن أبا العاص بن ربيعة أُخِذَ أسيراً يوم بدر ، فأُتِىَ به النبى ﷺ ، فرد عليه ابنته .

قال الزهرى : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض ، يعنى ابنة النبى ﷺ وردها على زوجها .

٥٢٧٣ - وحدثنا عبيد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبى العاص ابنته .

قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

١٤ - باب الفداء

٥٢٧٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع ، عن أبيه قال : نفلنى أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها منى رسول الله ﷺ ، ففادى بها أناساً من المسلمين .

٥٢٧٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (كانوا أسارى بمكة) .

٥٢٧٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجل من العدو ، رجلين من المسلمين .

٥٢٧٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أيوب[2] ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين ، برجل من المشركين من بنى عقيل .

(١) وفى نسخة « المؤذن » (٢) وفى نسخة « أيوب » .

٥٢٧٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا[1] مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبياً فأردنا مفادي بهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه ؟

فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فما يقضي من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدى المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فكروه أن يرد حربياً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار ، في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

٥٢٧٩ - فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة حدثنا قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فمرّ به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجريرة حلفائك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير (إني مسلم) فقال رسول الله ﷺ « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » .

ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال (إني جائع فأطعمني) فقال رسول الله ﷺ « أنفذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاداه[2] بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

٥٢٨٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ، فأخذت العضباء منه ، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، علىمَ تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجريرة حلفائك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قطيفة .

فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .

ثم أن الرجل فدى برجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله .

---

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « فداه » .

قال أبو جعفر : فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن فى يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ قد نسخ أن يُرَدَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أصبناه من أهل الحرب ، فملكناه ، صار بملكنا إياه ذمة لنا ، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نفادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا فى دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربى إذا أسرناه فصار ذمة لنا ، ووقع ملكنا عليه ، أن يحرم علينا المفاداة به ، ورده إلى أيدى المشركين .

وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

١٥ - باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

٥٢٨١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضباء من سوابق الحاج ، فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضبا فأتت على ناقة ذلول فركبتها ، وتوجهت قِبَل المدينة ، ونذرت ، لئن نجاها الله عليها ، لتنحرنها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال « بئس ما جزيتها أو وفيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب فى قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التى أخذت العضباء « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه فى دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذه بالقيمة .

وكان من الحجة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لانذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرز له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فلهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها ، لتنحرنها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

٥٢٨٢ - والذى فيه الدليل على ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائى أن رجلا أصاب له العدو بعيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيته ثمنه الذى اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهانى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذى فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين .

٥٢٨٤ - فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال (إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له) .

٥٢٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة قالا ذلك.

٥٢٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

٥٢٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالثمن الذى أخذ به .

---

(١) وفى نسخة « أبيه » .

٥٢٨٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأسدى ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضى الله عنهما أبق إلى العدو ، وظهر المسلمون عليه ، فرده النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

٥٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال (المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتقها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٥٢٩٠ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن إبراهيم وعامر ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به .

٥٢٩١ ـ حدثنا أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .

ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده .

٥٢٩٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس أن علي ابن أبي طالب قال (من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز) .

٥٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى والحسن ، قالا : ما أحرز المشركون ، فهو فيء للمسلمين ، لا يرد منه شيء .

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهرى : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما فى ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعامر ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد رويناه عن النبي ﷺ فى حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى مما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فالنظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، كحكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، كحكم رقابهم .

ولكنا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .

فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون فى ذلك ، فأخذوه من أيدى المشركين ، فجاء صاحبه بعد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من روينا عنه فى هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من روينا عنه فى هذا الباب أيضاً ؟ .

فنظرنا فى ذلك ، فرأينا النبى ﷺ قد حكم فى مشترى البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ، وكان ذلك البعير قد ملكه المشترى من الحربيين ، كما يملك الذى يقع فى سهمه من الغنيمة ما يقع فى سهمه منها .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شىء منها فى يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدى الذى وقع فى سهمه بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه الذى ذكرنا بثمنه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٦ ـ باب ميراث المرتد لمن هو؟

٥٢٩٤ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

٥٢٩٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى[1] يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٢٩٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبى ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على ردته ، أو مات عليها ، كان ماله لبيت مال المسلمين ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذى عناه النبى ﷺ فى هذا الحديث ، لم يبين لنا فيه أىّ كافر هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذى له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ، ملة أو غير ملة .

فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا ، هل فى شىء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

---

(١) وفى نسخة « نا » .

٥٢٩٧ ـ فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهرى ، قال : حدثني علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .

فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت[1] لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .

قيل له : ما فى هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأنا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلا جراحة ، ثم مات المجروح من الجراحة ، والجارح أبو المجروح ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث ممن قتله ، ولا يرث القاتل ممن قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فمنع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التى قتلته ، إذ كان لم يفعل شيئاً .

فكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أتاه[2] ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين ، وقد روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .

٥٢٩٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين .

٥٢٩٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد (على دين من أنت ؟) .

قال : على دين عيسى ، قال علي (وأنا على دين عيسى ، فمن ربك ؟) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال (اقتلوه) ولم يتعرض لماله .

٥٣٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثه ولده .

٥٣٠١ ـ حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا[3] عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته من المسلمين .

---

(١) وفى نسخة « فإن لم » . (٢) وفى نسخة « أتى » . (٣) وفى نسخة « أخبرنا » .

٥٣٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

٥٣٠٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : نرثهم ولا يرثوننا .

٥٣٠٤ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال: ثنا[1] شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

٥٣٠٧ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لوارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجبه النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر المقدم .

وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ، ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم نقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته ، كان في النظر أيضاً ، غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم ، لم يخل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

---

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

فلما كان المرتد فى حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج بردته من ذلك ، كان الذين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات فى الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا ، مباح الدم فى دارنا ، بدليل الحربى يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالاً ههنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحق ، لأنه فى أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

١٧ - باب إحياء الأرض الميتة

٥٣٠٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان اليشكرى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهى له » .

٥٣٠٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٣١٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيي أرضاً ميتة فهى له ، أذن له الإمام فى ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : لما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا[1] أمر للإمام فى ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذى فى البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من أصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تمليك ، والإمام فى ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها ، فهى كالطير الذى ليس بمملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج فى ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تمليكه ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه فى الماء والصيد اللذين ذكرنا .

(١) وفى نسخة « بلا » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه ، فقالوا : لا تكون الأرض تحيا إلا بأمر الإمام فى ذلك لمن يحييها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر فى هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذى جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذى أحياها فى هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » أى : من أحياها على شرائط الإحياء ، فهى له .

ومن شرائطه تحظيرها[1] وإذن الإمام له فيها ، وتمليكه إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع ممن بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد فى هذا الحديث حجة لأحد الفريقين فى غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شىء من ذلك ؟

٥٣١١ ـ فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثّامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حِمى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٢ ـ حدثنا يزيد وابن أبى داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم النقيع وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

٥٣١٣ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا على بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » والحمى : ما حُمِىَ من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثانى .

وأما ما يدخل لأبى حنيفة فى ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً .

ورأيناه لو ملك رجلا أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك فى ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

---

(١) وفى نسخة « تحظرها »

فلما كان ذلك إلى الإمام فى الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها فى يده كسائر الأموال التى فى يده للمسلمين ، لاربّ لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذه إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيعهما ، ولا تمليكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التى ذكرنا .

٥٣١٤ - فإن احتج محتج فى ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه[١] عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (من أحيا أرضاً ميتة فهى له) وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض .

٥٣١٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قيل له : لا حجة لك فى هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه فى غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده فى هذا الحديث ، هو ما ذكرناه .

٥٣١٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقى قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبوعبد الله ، إلى عمرفقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعنيها ، أتخذها قضباً وزيتوناً ، ونخلا فى نخيلي فقعل فكان أول من أخذ القلايا[٢] بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى « إن كانت حمى ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول : له : وما حاجتك إلى[٣] إقطاعى إياك ، لأن لك أن تحيها دونى ، وتعمرها فتملكها .

فدل ذلك أن الاحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

٥٣١٧ - وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لنا رقاب الأرض.

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، فى عمارة بلادهم ، وصلاحها ، فهذا قول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

---

(١) وفى نسخة « حدثاه » (٢) وفى نسخة « القلا » . (٣) وفى نسخة « فى » .

١٨ - باب إنزاء الحمير على الخيل

٥٣١٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال: أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب قال : (أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : (لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٥٣١٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، علي بن علقمة، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

٥٣٢٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥٣٢١ - وحدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمر على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل ، وحرموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها ، لما أنزيت الحمر على الخيل .

ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيان ، لأن في اتخاذهم ، ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم .

٥٣٢٢ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهبي (١) قال : أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي (٢) لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول ، لم يرد به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

٥٣٢٣ - فما روى عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء (يا أبا عمارة وَلَّيْتُمْ يوم حنين ؟).

فقال : لا والله ، ما ولّى رسول الله ﷺ ، ولكن ولى سُرعان الناس ، تلقتهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

---

(١) وفي نسخة « الذهلي » (٢) وفي نسخة « لأهل معص » .

٥٣٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٢٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .

٥٣٢٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة(١) الجذامى .

٥٣٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .

٥٣٢٨ - حدثنا علي ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصيرة ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود (كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته) .

٥٣٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جمرة العقبة ، وهو على بغلته .

٥٣٣٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .

٥٣٣١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال . ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحميد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فمر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يعذب صاحبه ، فحاصت [البغلة](٢) .

فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر » .

٥٣٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جده أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .

٥٣٣٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلا فيه) فمررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء) .

٥٣٣٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أسلم أبي عمران ، عن عقبة بن عامر قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

---

(١) وفي نسخة « نعامة » . (٢) وفي نسخة « فأصغت » .

٥٣٣٥ - وقد روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن (سعيد بن أشوع[١]) عن حنش بن المعتمر ، قال : رأيت علياً أُتِيَ ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

٥٣٣٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيي بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال (هو يومك هذا ، خَلِّ سبيلها) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه (إن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ،فقال النبي ﷺ «إنما يترك [حمل] فرس على فرس» ،حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه (الذين لا يعلمون) أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه) .

٥٣٣٧ - فما روى عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد[٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخيل ، فقال « هي لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها عُدَّةً في سبيل الله ، فإنه لو طول لها في مرج خصيب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات ، وعدد أرواثها حسنات ، ولو انقطع طولها ذلك فاستنت[٣] شرفاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنات ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشربت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، ومن ارتبطها تَغَنِّياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ، كانت له ستراً من النار ، ومن ارتبطها فخراً ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال: « لم ينزل عليَّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

٥٣٣٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

٥٣٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود في نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

٥٣٤٠ - حدثنا فهد ، قال :ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .
(٢) وفي نسخة « سعيد » .
(٣) وفي نسخة « فاشتدت » .

٥٣٤١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٣٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

٥٣٤٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً فى سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شبعه وريّه ، وروثه ، حسنات فى ميزانه يوم القيامة » .

٥٣٤٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرنى عتبة بن أبى حكيم ، عن الحصين بن حرملة المهري ، عن أبى المصبح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل فى نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا الفريابى ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والغنيمة » .

٥٣٤٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٤٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : حدثنى زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ (الخيل معقود فى نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه[1] بالصدقة) .

٥٣٤٨ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن إدريس وابن فضيل، عن حصين، عن الشعبى ، عن عروة البارقى ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخير معقود فى نواصى الخيل » .

فقيل : يا رسول الله ، م ذلك[2] ؟ قال « الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس (والإبل عز لأهلها ، والغنم بركة) .

٥٣٤٩ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم[3]، قال: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عروة البارقي ونحن فى مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخير معقود فى نواصي الخيل أبداً إلى يوم القيامة » .

٥٣٥٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة ، عن النبى ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « يده » . (٢) وفى نسخة « ذاك » . (٣) وفى نسخة « أبراهيم »

٥٣٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود [قال ثنا] الوحاظي، قال: ثنا زهير، عن جابر عن عامر، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة).

٥٣٥٢ ـ حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن سالم، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدثني سلمة بن نفيل السكوني[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل؟

٥٣٥٣ ـ قيل له: لما حدثنا ابن أبى داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضى، قال: ثنا المرجى، هو ابن رجاء، قال: ثنا أبو جهضم، قال: حدثنى عبد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزى حماراً على فرس».

قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت، فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم.

فبيّن عبد الله بن الحسن ـ بتفسيره هذا ـ المعنى الذى له اختص رسول الله ﷺ بنى هاشم أن لا تُنْزُوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة، قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل فى أيديهم، صاروا فى ذلك كغيرهم.

وفى اختصاص النبي ﷺ بالنهى عن ذلك، دليل على إباحته إياه لغيرهم.

ولما كان ﷺ قد جعل فى ارتباط الخيل، ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً، والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها ـ كان من ترك أن تنتج ما فى ارتباطه وكسبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه، من الذين لا يعلمون.

فقد ثبت بما ذكرنا، إباحة نتج البغال لبنى هاشم، وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

١٤ ـ كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.

(١) وفى نسخة «السكرى».

قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل فى الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم فى جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره فى الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم ، وما أشبهه ، من الركاز الذى جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

٥٣٥٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال « فى الركاز ، الخمس » .

٥٣٥٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال (إن كان معه ، فهو معه) فكان حكم جميع الفىء ، وخمس الغنائم ، حكما واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك فى تأويل قوله عز وجل فى آية الفىء ﴿ فَلِلَّهِ ﴾ وفى الغنيمة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ ﴾ .

فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم فى الفىء ، وفى خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السّهم فى نفقة الكعبة .

٥٣٥٦ ـ وروا ذلك عنْ أبي العالية كتب [إليّ] علي بن عبد العزيز ، يحدثني عن أبي عبيد، عن حجاج، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شىء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبى ﷺ سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذى جعله للكعبة ، هو السهم الذى جعله لله عز وجل .

وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة الفىء ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

ورووا ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

٥٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصرى ، وعلى بن عبد الرحمن ابن المغيرة الكوفى رحمة الله عليهم ، قالوا : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذى القربى ، يعنى : قرابة النبى ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبى ﷺ ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأنّ قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره فى آية خمس الغنائم جميعاً .

ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

٥٣٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان الثوري . ح .

٥٣٥٩ ـ وحدثنا محمد بن حزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف ، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولا صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف في حق الله تعالى ، كما ذكروا ، هل له معنى أم لا ؟

فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

٥٣٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم تحل الغنيمة لأحد سود الرءوس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ في الكتاب السابق .

٥٣٦١ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال ، فانتزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٥٣٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقي العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب .

فلما نفى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال العدو منه غِرَّة .

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناه واستوليناه .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

٥٣٦٣ - حدثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال (فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

٥٣٦٤ - حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا عبد الملك بن [أبي] سليمان، عن عطاء في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة ونحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكرة .

٥٣٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكرة منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكرة وغيره ، فكانوا موالي رسول الله ﷺ .

٥٣٦٧ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن المفضل

ابن مهاجل ، عن المغيرة ، عن الشباك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة ، فأبى علينا وقال « هو طليق الله ، وطليق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكرة ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ودلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين .

وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

٥٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم ، كنا ردءاً لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمري ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التمليك .

وقد روي في ذلك وجه آخر أيضاً .

٥٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : نزلت فيّ أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته ، أتجعل كمن لا غنى له ، أو قال : أو جعل كمن لا غنى له » الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه ، لا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة فى وجهين ، بل جعلت كلها متصرفة فى وجه واحد ، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمهم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خمساً ، لأن آية الخمس فىء الأفياء ، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

ففيما ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم ، وهي التى وقع فى تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التى ذكرناها .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به فى ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذى رويناه فى صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن على بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما .

٥٣٧٠ ـ **حدثنا** على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول (لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته ذهبت باطلة) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية فى آية الأنفال ، قد كان التمليك ، لا على ما سواه .

فقد كان فى هذا حجة قاطعة ، تغنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكنا نزيد فى الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من الفىء فى غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرها فى أول هذا الباب ، فكان ذلك على التمليك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

٥٣٧١ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النصرى ، قال : أرسل إلىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ ، فاقسمه بينهم) .

فبينا أنا كذلك ، إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيذن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وعلىّ يستأذنان عليك فقال « إيذن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا الرجل ، وهما ـ حينئذ ـ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا الفيء ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على فيء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذى يجب له به ملك .

وكذلك ما أضافه إليه أيضاً فى آية الفيء وفى آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما فى صدر هذا الكتاب ، هو على التمليك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن الفيء والخمس من الغنائم ، قد كانا فى عهد رسول الله ﷺ يصرفان فى خمسة أوجه ، لا فى أكثر منها ، ولا فيما دونها .

٥٣٧٢ - وقد كتب إليّ على بن عبد العزيز يحدثنى ، عن أبى عبيد ، عن سعيد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

٥٣٧٣ - ثم حدثنيه يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبى ، وسعيد بن عفير ، فذكره بإسناده ومتنه عنهما .

٥٣٧٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : (مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم) .

وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبي رباح .

٥٣٧٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : (سهم النبي ﷺ خمس الخمس) .

٥٣٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال (خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد) .

ثم تكلموا فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ من هم ؟

فقال بعضهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قربى رسول الله ﷺ جعل الله لهم من الفيء ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة .

وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قريش كلها ، الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قريش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته ، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سنذكره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريمه الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا ـ عندنا ـ فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

٥٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استعمل أرقم بن[أبي]أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٨ ـ حدثنا بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم »

٥٣٧٩ ـ حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، ولا تأكل الصدقة » .

فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم مواليهم ، ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال (إنما جعلت لذوي القربى في آية الفيء ، وفي آية خمس الغنيمة ، بدلا مما حرم عليهم الصدقة) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، لحرمتها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى ، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب ، هم بنوهاشم ، وبنوالمطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ في ذلك .

٥٣٨٠ - حدثنا علي بن شيبة ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى به أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئاً .

فأتيت أنا وعثمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوي قرباه ، بني هاشم ، وبني المطلب ، وحرم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأنا قد رأيناه قد حرم بني أمية ، وبني نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضعهم منه ، كموضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بتركه إعطاءهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بتركه إعطاءهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم ، ولا من بني المطلب ، ولكنه من قريش ، ممن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذي يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

٥٣٨١ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، قال: ثنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : (ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر ، للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى ، لصفية بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

٥٣٨٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن داود الزنبري ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم ، سهما له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهما لذي القربى .

٥٣٨٣ ـ حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لذي القربى .

فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقرابته منه ، من سهم ذوي القربى ، والزبير ليس من بني هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبني هاشم ، وبني المطلب ، دل ذلك أن ذوي القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوي قرابته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بني هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام[1] عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم .

قيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذاً لأعطى من سواه من غير بني هاشم ، ممن أمه من بني هاشم ، وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس برسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية ، وهي من بني أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمها الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضي عنها .

وحرم أيضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمه أم هانىء ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بني هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوي القربى ، ليس لقرابته لأمه ، ولكنه لمعنى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوي القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ، ومن غير بني المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالنذارة ، بني هاشم ، وبني المطلب خاصة ، بل قد أنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بني أمية ، ومن بني نوفل .

٥٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال علي رضي الله عنه لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : ففي هذا الحديث أنه قصد بالنذارة إلى بني هاشم خاصة .

٥٣٨٥ ـ فحدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

(١) وفي نسخة « قدم » .

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن على رضى الله عنهم مثله ، غير أنه قال (اجمع لى بنى المطلب) .

٥٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن رريع ، قال : ثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن قبيصة بن مخارق ، وزهير بن عمرو ، قالا : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بنى عبد مناف ، إنى نذير » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بنى عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

٥٣٨٧ - حدثنا ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ضمام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بنى هاشم ، يا بنى قصى ، يا بنى عبد مناف أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصى ، مع من هو أقرب إليه منهم .

٥٣٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بنى كعب بن لؤى ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بنى كعب بن لؤى ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفى الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوى أرحام .

٥٣٨٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: [ثنا أبي قال] ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصَّفا فجعل ينادي(١) «يا بني عدي، يا بني فلان» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطيع أن يخرج، أرسل رسولاً لينظر.

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم ، أكنتم مصدقيَّ ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإنى نذير لكم ، بين يدى عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

٥٣٩٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : حدثنى الزهرى ،

---

(١) وفى نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً » .

٥٣٩١ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن ينذر عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، بعيدها وقريبها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لقصد بإنذاره إلى ذوى قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بذوى قرابة له ، فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرها ، لأن الله عز وجل أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التى هى أقرب العشائر إليه .

قيل له : لو كان كما ذكرت ، إذاً كان يقول (وأنذر عشيرتك القربى) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قربى رسول الله ﷺ ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة .

وفيما ذكرنا من بعد هذه الحجة التى احتججنا بها ، ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوى قربى رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى مريم قال : ثنا الفريابى قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾ قال (أن يصلوا قرابتى ، ولا يكذبونى) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٣ ـ حدثنا ابن أبى مريم قال : ثنا الفريابى قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلى قال : سألت عكرمة عن قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى »

٥٣٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن مروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » قال : أسبائي أنت ؟ قال : لست بسبائي ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حيّ من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ .

وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فلما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، فقطعوه ومنعوه ، وحرموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » أن تصلونى لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلى .

وقد روى عن مجاهد فى ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

٥٣٩٥ ـ حدثنا ابن أبى مريم قال : ثنا الفريابى قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » أن تتبعونى وتصدقونى ، وتصلوا رحمى .

ففى ما رَوَيْنَا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، فى تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه فى تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن فى تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

٥٣٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن فى قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قريشاً من ذوى قربى رسول الله ﷺ ، وأن من ذوى القربى أيضاً من مسه رحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التى هى منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لهما ، ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، ويكون بموضعه من أبيه قرابة لذى قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذى قربى أمه .

الا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته[1] لأمه ، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربى أمه قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوى قربى أبيه قد صاروا له قرابة ، كل ما يستحقه ذوو قربى أبيه بقرابتهم منه ، يستحق ذوو قربى أمه بقرابتهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم فى مثل هذا ، فى رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، فقالوا فى ذلك أقوالا سنبينها ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذى اداه إلى قوله الذى قاله منها ، فى كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى

(١) وفى نسخة « لأخته »

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال : هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصي لقرابته ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقرابة عمه منه ، من قِبَل أبيه ، كقرابة خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصي لقرابته ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسويا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفضلا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصيّة بما وصفنا ، لكل من جمعه والموصي لقرابته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصي لقرابته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصي لقرابته ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممّن يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد ـ عندنا ـ لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى ، أعطى بني هاشم وبني المطلب ، وأكثرهم غير ذوي أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ولرسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قرابته ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأمّا أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليسا بذوي أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار

٥٣٩٧ ـ فمنها ما **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو صحبة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حوائط .

قال : وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ، فيها بير كان النبي ﷺ يسحبها يشرب من مائها ، ويأكل ثمرها .

فجاءه أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إليَّ ، هذه البير ، فهي لله ولرسوله ، أرجو بره وذخره ، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخٍ يا أبا طلحة ، مال رابح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه ، فكان منهم أُبيُّ بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقيل له : إن حساناً يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

٥٣٩٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطي الذي بمكان كذا وكذا ، لو استطعت أن أسره لم أعلنه ، قال « اجعله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

٥٣٩٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا أبيُّ ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأُبَيٍّ ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وكانا أقرب إليه مني .

٥٤٠٠ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حائطاً حديلة ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب الأموال إليَّ ، الحائط ، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخٍ ، ذلك مال رابح ، بَخٍ ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » .

فقال أبوطلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها فى أُبَيِّ وحسان ، وإنما يلتقي هو وأُبى ، عند أبيه السابع ، لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود[1] بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه فى هذا الفصل ، ففاسد أيضاً ، لأنا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى — قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذاً لما أعطاه بعيداً مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع فى عطيته أُبى بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ فى إعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم ، مخالفاً أمره الله فى إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ، ففاسد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولهم عليه فيما ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بنى المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بنى أبيه الخامس ، ولا بنى أحد من آبائه الذين فوق ذلك .

وقد رأيناه ﷺ حرم بني أميّة ، وبنى نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبى ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بنى أبيه السابع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفا ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

---

(١) وفى نسخة « الأسد » .

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابته ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول ـ عندنا ـ فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

٥٤٠١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدُ قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتَّلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصرة ، وأنشد فى ذلك :

لَاَهُمَّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِداً كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءِ رُصَّدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا
ثَمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْراً أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِى فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِى مُزْبِدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق[1] .

---

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة ونثبت ـ هنا ـ رواية ابن هشام ، إتماماً للفائدة ، لأن سيرته من أوثق كتب السيرة :

يَا رَبِّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّداً ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا[2]
قَدْ كُنْتُمُ وُلْداً وَكُنَّا وَالِدَا ... ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا[3]

معانى المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أمهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .

٥٤٠٢ - **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى ، للحلف الذي بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا ، لأعطى موالي بني هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئا .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكرناه عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأنا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلى ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل: رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى ، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوي قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه ممن ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَانْصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْراً أَعْتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا(١)
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا(٢)
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا(٣)
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا(٤)
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا(٥)

(١) قال ابن هشام ، ويروى أيضاً :

فَانْصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْراً أَيِّدَا

معاني المفردات

(١) اعتدا : حاضراً من الشيء العتيد ، وهو الحاضر . المدد : العون .

(٢) تجرد : من رواه بالحاء المهملة يكون معناه (غضب) ومن رواه بالجيم فمعناه : (شمر) و (تهيأ للحرب) سيم : طلب منه وكلف ، الخسف : الذل ، تربد : تغير إلى السواد .

(٣) الفيلق : العسكر الكثير .

(٤) كداء : بوزن (سحاب) موضع بأعلى مكة ، رصد : كـ (ركع) بضم الراء وتشديد الكاف جمع (راصد) وهو الطالب للشيء الذي يرقبه ، ويجوز أن يكون (رصدا) على وزن (سبب) وهو بمعنى الأول .

(٥) الوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، الهجد : النيام ، وقد يكون (الهجد) أيضاً بمعنى (المستيقظين) وهو من الأضداد أيدا : قويا ، وهو من (الأيد) بمعنى (القوة) .

ثم قلتم . إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آبائه فى الإسلام ؟

قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم منا ، فى كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذى أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القريشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبانوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث فى الإسلام صار فخذاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه فى الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال فى هذا الباب ، والله بالتوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرباه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم فى آية الغنائم ، وفى آية الفىء ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منعهم من ذلك ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع الفىء ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منعه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حق فى الفىء ، ولا فى خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما فى أول كتابنا هذا ، وإنما وكد الله أمرهم بذكره إياهم فى هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم فى الفىء وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد رُوِىَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

٥٤٠٣ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثنى** ثابت بن يعقوب ، عن سعيد ابن سعيد بن أبى الزنبر ، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز فى الفىء والمغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأبهج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذى وسع به ، وحرم حرامه ، فجعله مرغوبا عنه ، مسخوطا على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نفل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بنى قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، ويأذن له به ، فلم يضر بها رسول الله ﷺ ولم يخترها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان ، ولكن آثر ، بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها فى أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لنائبته وحقه ، وما يعروه (أى يعرض له ويعتريه) غير مفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مريد أن يؤتيه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة فى الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأنفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم ، الذى فيه اختلاف من اختلف ، قول الله عز وجل « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

ثم قال « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

فأما قوله « فَلِلَّهِ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجعلوه فى سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ فى المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِي الْقُرْبَى » فقد ظن جهلة من الناس ، أن لذى قربى محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المغنم ، قطع عنهم ولم يؤته إياهم .

ولو كان كذلك ، لبينه كما بين فرائض المواريث ، فى النصف ، والربع ، والسدس ، والثمن ، ولما نقص حظهم من ذلك غناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم فى ذلك شيئاً من المغنم ، من العقار ، والسبي ، والمواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن فى شىء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخصص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم فى جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم .

ولو كان لذى القربى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قربى ، وأخوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القربى كلها .

وكما لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع الفىء وكثر.

وأبو الحسن رضى الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان فى سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت ميراثاً لقرابته ، لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها .

ولكنه يقول : لذى قربى ، بحقهم وقرابتهم فى الحاجة .

والحق اللازم ، كحق المسلمين ، فى مسكنته وحاجته ، وإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم فى يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، فى سفره وصيرورته ـ إن كان كبير المال ـ موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبى الله ﷺ ولا صالح من مضى لِيَدَّعُوا حقاً فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها فى أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول فى الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سمى ، فإن الخمس فى هذا الأمر بمنزلة المغنم .

وقد آتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أرأته يديها من محل الرحى ، فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخمس والفىء ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حَيْفاً على المسلمين ، واعتزاماً لما أفاء الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد .

ويرى من تفقه فى الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ ما سألتكم من أجر فهو لكم وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ لِيدَّعِي ما ليس له ، ولا لِيَدَّعَ حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم واستنَّ عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر ، الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم ، بعد ما كانوا فيئاً ، ففككهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرة ردائه ، فظن أنهم نزعوه عنه « لو كان عدد شجر تهامة نَعَماً لقسمته بينكم ، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير إلا الخمس ، فإنه مردود فيكم » .

فني هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أَلْحَدَ فيه ، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، محرفاً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يَدَّعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ، ممن تبين في آية الخمس ، ولذلك أمره في آية الفيء أيضاً .

فلما اختلفوا في هذا ، الاختلاف الذي وصفنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولا صحيحا .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم ، وفي آية الفيء .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم ، وفي آية الفيء ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لَمَا حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، ولَعَمَّهُمْ بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

ألا ترى أن رجلا لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، وهم يحصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعممهم جميعا بالثلث الذي يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفا لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفا ، ولكنه تاركا .

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوى قرباه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال ~~بذلك~~ أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال ، الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فبطل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا (لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حق في آية الفيء ، ولا في آية الغنائم ، وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم) أي : فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لَمَا أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بني هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليهما، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً فى الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تعجل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لكن لمعنى سواه .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

٥٤٠٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة ، عن بُرَيْد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحسن بن علي رضى الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها فى فِيّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر .

فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى .

فقال : « إنا ـ آل محمد ـ لا تحل لنا الصدقة » .

٥٤٠٥ ـ حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ثابت عن عمارة، عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسين، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره «ولا لأحد من أهله».

٥٤٠٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إبنا زيد ، عن أبى جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال (ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمر على الخيل) .

٥٤٠٧ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي [(ح) وحدثنا حسين بن نصر]، قال: ثنا شبابة بن سوار، وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد.

٥٤٠٨ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، [قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة] قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي ﷺ «كخ كخ، ألقها ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

٥٤٠٩ ـ حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى إبل سائمة « فى كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤتجراً ، فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها منه، وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء».

٥٤١٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح

٥٤١١ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قالا : ثنا مُعَرَّف بن واصل السعدى ، قال : سمعت حفصة فى سنة تسعين قال ابن أبى داود فى حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فَأُتِيَ بطبق عليه تمر فقال« أصدقة أم هدية » فقال : بل صدقة ، قال : فوضعه بين يدى القوم والحسن بين يديه ، فأخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه ، فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه وجعله يترفق به ، فأخرجها ، فقذفها ، ثم قال « إنا ـ آل محمد ـ لا نأكل الصدقة » .

٥٤١٢ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا على بن حكيم الأودى ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرة فأخرجها من فيه وقال « إنا ـ أهل بيت ـ لا تحل لنا الصدقة » .

٥٤١٣ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا ـ أهل بيت ـ لا تحل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : أفلا ترى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم .

فكذلك الفيء والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذاً لما حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سألته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فوكلها إذاً ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

٥٤١٤ ـ فذكر في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنهما أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي ، فأتته تسأله خادماً ، فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنهما ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٤١٥ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم (قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه) فأتته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه ؟ كبرا في دبر كل صلاة عشرا ، واحمدا عشرا ، وسبحا عشرا فإذا أويتما إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادما ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة ، وفي آية الفيء إذاً لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم » .

قيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل فى كتابه « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما ، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما .

ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، فى رجل أوصى بثلث ماله لذى قرابة فلان (إن والديه وولده ، لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة) .

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

٥٤١٦ ـ فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا فى غير فاطمة من بنى هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنى عياش بن عقبة ، قال : حدثنى الفضل بن الحسن بن عمرو [عن] ابن [أم] الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها، حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعاً، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألنه أن يخدمهن فقال «سبقكن يتامى أهل بدر».

٥٤١٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادى ، قال أملى علينا عبد الله بن وهب ، عن عياش ابن عقبة الحضرمي ، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية، حدثه أن ابن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، حدثه عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه. وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتامى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إثر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميده ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ .

٥٤١٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (ولا أدرى ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟)

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوى القربى ، لأنه إنما يوجبه لمن رأى النبي ﷺ إيثاره به .

فقد يجوز أن يكون آثر به ذا قرباه من يتامى أهل بدر ، ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة .

فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجملتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ، لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوى القربى فى خمس فى الغنائم ، وفى الفيء لفقرهم ولحاجتهم ، بما احتججنا به على كل واحد من القولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرم من شاء منهم .

فإن قال قائل : وما دليلك على ذلك ؟ قيل له : قد ذكرنا من الدلائل على ذلك ، فيما تقدم من هذا الكتاب ، ما يغنينا عن إعادته ها هنا ، مع أنا نريد في ذلك بياناً أيضاً .

٥٤١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ابن أنس ، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا (لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس) .

قال : فبينا هما في ذلك ، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما ، فذكر ذلك له فقال علي (لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل) .

فقالا : ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك .

فقال علي (أنا أبو حسن ، أرسلاهما) فانطلقا واضطجع ، فلما صلى ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال (أخرجا ما تضمران) ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام .

ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه ، فقال « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادع إليّ محمية ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب » فجاءاه .

فقال لمحمية «أنكح هذا الغلام ابنتك » للفضل بن عباس ، فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أنكح هذا الغلام » فأنكحني .

فقال لمحمية « أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس ، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم ، وبني المطلب ، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم .

فدل ذلك على أنه أتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما ، في صدر كتابنا هذا ، ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم .

لو كان ذلك كذلك إذاً ، لوجب التسوية فيه بينهم ، وإذاً لما كان رسول الله ﷺ يحبسه في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم ، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يوكل عليها حافظاً دون أهلها .

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي ﷺ موضعه ، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه ، لا يجوز أن يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه ، وإن كانوا أولي قربى ، لما كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما ، حتى يؤدى إلى كل واحد منهم حقه ، وَلَمَّا احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففى انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قائمة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جعله في ذوى قرباه الذين جعله فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرباه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظيه به منهم .

٥٤٢٠ - وفى ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيى قد **حدثنا** قال ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله، لمن المغنم؟ فقال «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم».

قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه.».

٥٤٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٤٢٢ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : كنت أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ، فرنا بأصل فصل نخبر به مَنْ وراءنا وندخل به الجنة .

قال « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

٥٤٢٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ [مثله]، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل، ولم يضف إليه أربعة أخماسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يضعه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان لذى القربى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضعه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .

فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منعهم منه ، وأن الذى يأخذه ، لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضعه فيما يرى .

ثم تكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله ﷺ يضعه فى ذوى قرباه فى حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟

فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبني هاشم ، ولبني المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، لنستخرج منها قولا صحيحاً ، فرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في المغنم ، سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

٥٤٢٤ ـ وقد روى عنه فيه ، ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به مَنْ بعدنا .

قال « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي ، وأنهاكم عن الحنتم ، والدُّبَّاء ، والنقير ، والمزفت » .

٥٤٢٥ ـ حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

٥٤٢٦ ـ حدثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصفي يصفى به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

٥٤٢٧ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا ، يوم أُحُد .

٥٤٢٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ، بني النضير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو النضير، فكانت [حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر]،فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزءًابين المسلمين، وحبس جزءًاللنفقة، فما فضل عن أهله، رده إلى فقراء المهاجرين، رضوان الله عليهم.

٥٤٢٩ ـ حدثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء ، قال : بينا أنا مع مطرف بأعلى المربد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فاقرأه ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .

فإذا فيه «من محمد النبي ، لبني زهير بن أُقَيْش ، حي من عكل ، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمس في غنائمهم ، وسهم النبي ﷺ وصفيه ، فإنهم آمنون بأمان الله » .

فقال له بعضهم : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا ؟

قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ « من سره أن يذهب عنه وحر الصدر ، فليصم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر » .

فقال رجل من القوم : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ألا أراكم تروننا ، أني أكذب على رسول الله ﷺ ؟ لا حدثتكم اليوم حديثاً ، فأخذها ، ثم انطلق .

قال أبو جعفر : وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ .

فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما كان له ، مما خصه الله به دون سائر القاتلين معه ، كانت قرابته أحرى أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ ، فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة .

فبطل بهذا ، قول من قال : إن سهم ذوى القربى بعد موت النبي ﷺ لقرابة الخليفة من بعده .

ثم رجعنا إلى ما قال الناس ، سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل .

فأما من خص بني هاشم وبني المطلب ، دون من سواهم من ذوى قربى رسول الله ﷺ ، وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة ، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم ، في كتابنا هذا ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي ﷺ دون أغنيائهم ، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين .

فقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم من هذا الكتاب ، فساد قوله ، فأغنانا عن إعادته ها هنا

وبقي قول الذين يقولون : إن رسول الله ﷺ كان له أن يضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من ذوى قرابته وأن أحداً منهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ ، قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى .

فكان ذلك منقطعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعد وفاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ماله أن يخص به من رأى من ذوى قرباه ، دون من سواه من ذوى قرباه في حياته ، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته .

ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته ، بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوى قرابته ، بعد وفاته .

فإن قال قائل : فقد أبي ذلك عليكم ، عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ثم ذكر .

٥٤٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثني عمي ، جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة ، صاحب اليمامة ، كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى .

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما (إنه لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيمنا ، ويقضي منه غارمنا، فأبيْنا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا).

٥٤٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذى ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى إنهم قرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا).

قيل له : إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى فى ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، فى حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فمثل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما .

٥٤٣٢ - ولقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمى ، عن ابن حَمَمَة ، قال: وقعت على جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها عي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال (اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة، وهات خمساً).

فلما أدبرت قال : (أفى ناحيتك مساكين فقراء ؟) فقلت : نعم ، قال (فخذه ، فاقسمه بينهم) .

أفلا ترى أن علياً رضى الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز فى فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شىء منه إلى أحد من ذوى قربى رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه فى ذلك .

٥٤٣٣ - وقد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : حدثني عمير بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية اللهم ، أوحدَّث القومَ وأنا فيهم ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إليّ عمر ظهراً ، فأتيته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيباً شديداً ، فقلت (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدى عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أعجبك ما رأيت؟ قلت: نعم، قال: هان آل الخطاب على الله لو كرمنا عليه، لكان حذا إلى صاحبي قبلي.

قال : ثم قال : اجلس بنا نتفكر ، فكتبنا المحقين فى سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحقين فى سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويا بين المحقين ، وبين أهل الدرجة التى بعدهم ، ولم يدخل فى ذلك ، ذوي قربى رسول الله ﷺ لقرابتهم ، كما أدخلا الاستحقاق باستحقاقهم .

٥٤٣٤ - وقد حدثنا أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبى رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، وولِيَ أبو بكر رضى الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال (من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتنى ، وليأخذ)

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدنى رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين ، أعطانى هكذا وهكذا ، وهكذا ثلاث مرات ، مِلْء كفيه قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجدها خمسمائة فقال : أُعدد إليها ألفا .

ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قسم بين الناس ما بقى ، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم .

فلما كان العام المقبل ، جاءه مال كثير أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس ، فأصاب كل إنسان عشرون درهما ، وفضل من المال فضل .

فقال : يا أيها الناس ، قد فضل فضل ، ولكم قدم يعالجون لكم ، ويعملون لكم ، فإن شئتم رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة دراهم ، خمسة دراهم .

فقيل : يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم .

قال : إنما أجورهم على الله ، إنما هذا مغانم ، والأسوة فى المغانم أفضل من الأثرة .

فلما توفى أبو بكر رضى الله عنه ، واستخلف عمر ، فتحت عليه الفتوح ، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبى بكر رضى الله عنه فى هذا المال رَأْىٌ وَلِيَ رَأْىٌ آخر ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ففضل المهاجرين والأنصار ، فجعل لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف ، ومن كان له إسلام مع إسلامهم ، إلا أنه لم يشهد بدراً ، أربعة آلاف أربعة آلاف ، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم .

وفرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفاً ، لكل امرأة منهن ، إلا صفية وجويرية ، فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف ، فأبتا أن تأخذا .

فقال : إنما فرضت لكن بالهجرة ، فقالتا : إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك عمر رضى الله عنه فجعلهن سواء .

وفرض للعباس بن عبد المطلب إثني عشر ألفا ، لقرابته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف ، وفرض لعلي بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه خمسة آلاف ، وربما زاد الشيء ، وفرض للحسن والحسين رضى الله عنهما ، خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ، أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، ثلاثة آلاف ، فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : بأى شيء زدته علي ؟ قال : فيا ، فا كان لأبيه من الفضل ، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك .

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ، ممن شهد بدراً ، ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام.

وقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأى شيء زدته علي ؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا .

قال : فرضت لأبى سلمة ألفين ، وزدته لأم سلمة ألفا ، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة ، زدتك ألفا .

وفرض لأهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثمانى مائة ، وفرض للنضر بن أنس فى ألفى درهم .

فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، ففرضت له ثمانى مائة ، وجاءك هنية من الأنصار ، ففرضت له فى ألفين .

فقال : إنى لقيت أبا هذا ، يوم أُحُد ، فسألنى عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرعى الغنم بمكة أفترانى أجعلهما سواء ؟ ! .

قال : فعمل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان فى آخر السنة التى قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : (لو مات أمير المؤمنين ، قمنا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبيد الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال فى خطبته رأى أبو بكر فى هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم ، فإن عشتُ هذه السنة أرجع إلى رأى أبى بكر ، فهو خير من رأيى .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه ، لما قسم ، سوّى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوى قربى رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا فى مال الفيء ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربى .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوى القربى سهما يبينون أى يمتازون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل،غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه .

٥٤٣٥ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ابن أوس ، قال: كنت جالساً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فجاءه عليٌّ والعباس ، رضى الله عنهما يختصمان .

قال العباس (يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا) .

قال حماد : أنا أكني عن الكلام .

فقال : والله لأقضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفى وولي أبو بكرصدقته فتوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان وفجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر، ولا كذا).

٥٤٣٦ - قال حماد : وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك ، وغير واحد ، عن الزهرى أنه قال (لقد كان فيها راشداً تابعاً للحق) ثم رجع إلى حديث أيوب .

فلما توفى أبو بكر رضى الله عنه ، وليتها بعده ، فقويت عليها فأديت فيها الأمانة ، وزعم هذا أنى خنت ، ولا فجرت ، ولا تيك الكلمة .

وفى حديث عمرو عن الزهرى (ولقد كنت فيها راشداً تابعاً للحق) .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم أتيانى فقالا : ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتها إليهما ، فقال : هذا لهذا : أعطنى نصيبى من ابن أخى ، وقال هذا لهذا ، أعطنى نصيبي من امرأتي من أبيها ، وقد علم أن نبى الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة .

وفى حديث عمرو ، عن الزهرى ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا لا نورث ما تركنا صدقة » .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم تلا عمر رضى الله عنه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

فهذه لهؤلاء ، ثم تلا « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

وفى حديث عمرو عن الزهرى قال : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » إلى آخر الآية .

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا ، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله ، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب ، ثم تلا « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية ، ثم « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِم » حتى بلغ « أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » فهؤلاء المهاجرون ، ثم قرأ « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم » حتى بلغ حماد « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » قال : فهؤلاء الأنصار .

قال : ثم قرأ « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم » حتى بلغ « رَءُوفٌ رَحِيمٌ » .

فهذه الآية استوعبت المسلمين الا له حق ، إلا ما يملكون من رقيقكم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سآتيه حقه ، حتى راعى الثلة يأتيه حظه ، أو قال حقه .

قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا فى هذا الحديث « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

فدل ذلك أن سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبى ﷺ كما كان لهم فى حياته .

قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى نجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى (قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويكسو منه عارينا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا) .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس فى هذا الحديث من قوله (فهذه لهؤلاء) أى : فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم فى وقت إنزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ فى حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له فى حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرباه كذلك أيضاً واجباً لهم فى حياته ، يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعا بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، معارضة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه فى سهم ذوى القربى .

٥٤٣٧ ـ ولقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبى ، عن أبي صالح عن أم هانىء أن فاطمة رضى الله عنها قالت (يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى .

قالت : (فمالك ترث النبي ﷺ دونى ؟) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهبا ، ولا غلاما .

قالت : (ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما هى طعمة أطعمنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين) .

٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبى صالح ، عن أم هانىء أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبى بكر : (من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلي .

قالت : (فمالك ترث رسول الله ﷺ دوننا) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاما ، ولا ذهبا ، ولا فضة .

قالت : (فدك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطعمنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قد أخبر فى هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يعطيه ذوى قرباه ، فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرابته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيما أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفيء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعاً لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافهما .

٥٤٣٩ ـ وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوي القربى ؟

قال : سلك به ـ والله ـ سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون [ما تقولون]؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره ـ والله ـ أن يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رأيا .

لا يجوز ذلك ـ عندنا ـ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء أخر ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسويه بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولَعَلِيُّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقاً وعدلا ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفا ، ولا يمنعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسعه هذا في حالٍ ، الإمام فيها غيره ، ثم يصدق عليه في حالٍ هو الإمام فيها نفسه ، هذا ـ عندنا ـ محال .

٥٤٤٠ ـ ولقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند عليٍّ فتذاكرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، قد سألني عنه فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحده وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

فقال عمر (ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إليّ ، عرفت أني مسئول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رَأيٌ رأيته ، تابعك عليه أمير المؤمنين ، أحبُّ إليّ من رَأي انفردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال (إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلص إليه الأمر استحال ـ مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال ـ أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوي القربى ، كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفيء ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٥٤٤١ ـ وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه ، ومما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما .

٥٤٤٢ ـ فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أملى علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فهذا،فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمى الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذي أصابوا ذلك ، للفرس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله والرسول واحد ، وخمس ذوي القربى ، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس .

ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى .

قالوا : وأملى علينا أبو يوسف في مسألة (قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يعمل فيه الذى يرى أنه أفضل وخير للمسلمين ، إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذى افتتحوا معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففى هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .

والذى اتفقت عليه هاتان الروايتان فى الفىء ، وفى خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا[1] جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، مما ذكرنا .

وأما الفىء ، فيبدأ منه بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوفود ، ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك فى مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفىء وأخماس الغنائم التى كانت تجرى عليها فى عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفى .

وما يجب أن يعتثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

٥٤٤٣ - وأما سفيان الثورى ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعى ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقى فلهذه الطبقات التى سمى الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

١٥ - كتاب الحجة

١ - في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهى دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

وممن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

---

(١) وفى نسخة « حصلا » .

ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سنبينه فى كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساده ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحاً ، أن قال (أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة فى ذلك ، ما يوجب نقض الصلح .

وإنما كانت بنو نفاثة[1] ، وهم غير من أهل مكة ، قاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتمسكوا بعهدهم الذى عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذى كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم فيها فيئاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحجة عليهم فى ذلك لمخالفهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، وعليهما يدور أكثر اخبار المغازى ، قد رُوِىَ عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذى كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

٥٤٤٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر فى صَلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظللوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتّلوا فيهم .

فخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لأبى سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس فى قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضي الله عنه ، فقال: يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس فى قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضى الله عنه .

---

(١) قوله « بنو نفاثة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن هشام .

فقال عمر رضي الله عنه : أنقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كاليوم شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك فى أمر تسودين فيه نساء قومك، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجددين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقالت رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كاليوم رجلا أضل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال (قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد فى ذلك[1] :

لاَ هُمَّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
وَالِداً كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيْشاً أَخلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِى بِكَدَاءٍ رَصَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تدْعُوا أَحدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... نَتْلُوا القُرآنَ رُكَّعاً وَسجَّدَا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَانصرْ رَسولَ اللهِ نَصراً أَعْتَدَا
وَابعثْ جُنُودَ اللهِ تأْتِى مَدَدَا ... فِى فَيلَقٍ كالبحْرِ يأْتِى مُزْبدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفاً وَجهُه تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِى وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطحاءِ مَكَّةٍ ... رِجَالَ بَنِى كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا
وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَزَّ مِنْ وَدْقِ إِسْتِهِ ... فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ حَانَ غِضَابُهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وأثبتنا رواية ابن هشام فى سيرته،فارجع إليها فى صفحتى ٢٩١ و ٢٩٢

فَيَالَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا مَرَّةً سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعِقَابُهَا(١)

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا فساروا ، حتى نزلوا بمر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى العسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أمحلت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله أكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

٥٤٤٥ ـ قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، ثار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أمروا في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) الرواية الصحيحة لهذه الأبيات هي رواية ابن هشام في السيرة وهي هكذا :

عَنَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةٍ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا(١)

بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَسُلُّوا سُيُوفَهُمْ وَقَتْلَى كَثِيرٌ لَمْ تُجَنَّ ثِيَابُهَا(٢)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَنَالَنَّ نُصْرَتِي سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَخْزُهَا وَعِقَابُهَا

وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَنَّ مِنْ شُفْرِ اسْتِهِ فَهَذَا أَوَانُ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا(٣)

فَلَا تَأْمَنَنَّا يَا ابْنَ أُمِّ مُجَالِدٍ إِذَا احْتُلِبَتْ صِرْفًا وَأَعْصَلَ نَابُهَا(٤)

وَلَا تَجْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سُيُوفَنَا لَهَا وَقْعَةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بَابُهَا

معاني المفردات

(١) عناني : أهمني ، وفي الديوان « غبنا فلم نشهد ببطحاء مكة رعاة ... الخ » .

(٢) لم تجن ثيابها : لم تستر . يريد أنهم قتلوا ولم يدفنوا .

(٣) العود : المسن من الإبل ، قوله (من شفر استه) وفي نسخة (من شعر أسته) .

(٤) الصرف : اللبن الخالص هنا . و (أعصل) اعوج ، والعصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لقحت حرب وأعصل نابها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .

فقال أبو سفيان : ما رأيت كاليوم ، طاعة قوم ، جمعهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكارم ، ولا الروم ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : وَاصَبَاح قريش .

قال : فقال العباس رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لى فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجعلت لأبى سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا علىّ أبى ، ردوا علىّ أبى ، إن عم الرجل صِنْوُ أبيه ، إنى أخاف أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه ، لأضرمنَّها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضى الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بازل .

قال : وقد كان رسول الله ﷺ بعث الزبير من قِبَل أعلى مكة ، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .

قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة مجدعة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن .

ثم قدم النبى ﷺ ، فتراموا بشىء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن بنى بكر ، وذكر أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبى سرح ، وابن خطل ، وسارة مولاة بنى هاشم ، قال حماد : سارة فى حديث أيوب ، أو فى حديث غيره .

قال : فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأنزل الله عز وجل « أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » قال خزاعة « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » .

٥٤٤٦ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن ادريس ، قال : سمعت ابن إسحاق يقول : حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم ، فقالوا : نحن فى عقد رسول الله ﷺ وعهده .

وتوائبت بنو بكر ، فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ، ثم إن بنى بكر عَدَوْا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة .

فقال له الزبير : بيتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلٰهكَ إلٰهكَ ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إلٰه له اليوم ، يا بنى بكر ، أصيبوا ثأركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويباً ، وكلثوماً ، وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر ، فلعمرى يا بنى بكر ، إنكم تسرقون فى الحرم ، أفلا تصيبون ثأركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له مُنبِّه رجلا مفردا فخرج هو وتميم .

فقال منبه : يا تميم ، أُنْجُ بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إنى لميت ، قتلونى أو لم يقتلونى .

فانطلق تميم فأدركَ منبه فقتلوه وأفلت تميم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد ، فقال عمرو[1]:

لاَ هُمَّ إنى نَاشِــدٌ مُحمَّدَا ... حِلفَ أبينَا وأبيهِ الأتْلَدَا
والدًا كُنَّا وكُنْتَ وَلَدَا ... ثُمَّتَ أسلمنَا فَلم نَنزعْ يَدَا
فانصرْ رَسولَ اللهِ نصرًا أعتَدَا ... وَادْعُ عبَادَ اللهِ يأتوا مَدَدَا
فيهمْ رَسولُ اللهِ قَدْ تجرَّدَا ... إنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ تَربَّدَا
فى فيلقٍ كالبَحْرِ يَأْتِى مُزبِدَا ... إنَّ قُرَيْشًا أخلفوكَ الموْعدَا
ونَقَضوا مِيثَاقَكَ المؤَكَّدَا ... وَجَعلوا لِي فِى كَدَاء رُصَّدَا
وَزَعموا أنْ لستُ أدْعو أحَدَا ... وَهُمْ أذَلُّ وأقَــلُّ عددَا
هُمْ بَيَّتونَا بالوتيرِ هُجَّدَا ... فَقَتَلونَا رُكَّعا وسجَّدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بنى كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

---

(١) هذه الرواية هنا موافقة لرواية ابن هشام التى أثبتناها ـ تعليقاً ـ فى صفحتى ٢٩١ ، ٢٩٢

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بأبى سفيان قد قدم ليزيد فى العهد ، ويزيد فى المدة » .

ثم ذكر نحوا مما فى حديث أيوب عن عكرمة فى طلب أبى سفيان الجواب من أبى بكر ، ومن عمر ، ومن على ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه فى ذلك ، على ما فى حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي‌الله عنه، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : فى هذين الحديثين ، أن الصلح الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ للحلف الذى كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر فى صلح قريش ، للحلف الذى كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش فى الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذى كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حربا لرسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضا للعهد ، وخروجا من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حربا لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بنى بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يعرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده فى أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر فى قتال خزاعة ، وما كان من قريش فى معونة بنى بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل [غير ناقض لأمانه بصلحه الذى كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبى سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذى كان بين رسول الله وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان وافدًا إليه من أهل مكة ، طالبا الصلح الثانى ، سوى الصلح الأول ، لانتقاض الصلح الأول ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

٥٤٤٧ ـ ثم قد روى عنه في ذلك، ما حدثنا [فهد قال ثنا] أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل قال: ثنا ابن مُعَيْر السعدي، قال: خرجت أستبق فرساً لي بالشجر. فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى

عبد اللّه بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وجيء بهم إليه، فتابوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا لا نعود، فخلَّى سبيلهم.

وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه فقال الناس : أخذت قوما فى أمر واحد ، فخليت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن حجر بن أثال ، وافدين من عند مسيلمة .

فقال لهما رسول الله ﷺ « أتشهدان أنى رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟

فقال « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

٥٤٤٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه ، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ .

قال : فلما رأيت النبي ﷺ ، أُلقِيَ فى قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله ، لا أرجع إليهم أبداً .

فقال رسول الله ﷺ « أما إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان فى قلبك الذى فى قلبك الآن فارجع » .

قال : فرجعت ، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، وأسلمت .

قال بكير : وأخبرنى ، أن أبا رافع كان قبطياً .

٥٤٤٩ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم ، عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ، ورسول الله ﷺ يقول لهما « وأنتما تقولان مثل ما يقول ؟ » فقالا : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أما لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما » .

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح ، بما كان بين بنى بكر وبين خزاعة ، وبما كان من معونة قريش لبنى بكر فى ذلك ، طلب أبي سفيان تجديد الحلف ، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك .

ولو كان الصلح لم ينتقض ، إذاً لما كان بهم إلى ذلك حاجة ، ولكان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، لما سألهم أبو سفيان ، ما سألهم من ذلك يقولون : ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك ، إنهم جميعاً فى صلح وفى أمان ، لا تحتاجون معهما إلى غيرهما .

ثم هذا عمرو بن سالم ، واحد خزاعة ، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه ، فى حديث عكرمة ، والزهرى ، وسأله فى ذلك النصر ، ويقول فيما يناشده من ذلك :

إنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه .

ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذى به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا

ولم يذكر فى ذلك أحداً غير قريش من بنى نفاثة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت فى الشعر الذى ذكرناه عنه ، فى حديث عكرمة ، المعنى الذى ذكره عمرو بن سالم فى الشعر الذى ناشد به رسول الله ﷺ .

ففى ذلك دليل أن رجال بنى كعب ، أصابهم من نقض قريش الذى به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ، ألا تراه يقول :

أَتَانِى وَلَمْ أَشْهَدْ بِبطْحَاءَ مَكَّةٍ رِجَالُ بَنِى كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فَيَالَيْتَ شِعْرِى هَلْ لَنَا لِزُمرَةٍ سُهيلُ بْنُ عَمْرو حَوْلُهَا وعِذَابُهَا

وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالاً ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يغنم أرضاً ، فكيف يستعمد من قد منّ عليه فى دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا فى ترك النبي ﷺ التعرض لها .

فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال : تركها منّةً عليهم ، كمنّته عليهم فى دمائهم ، وفى سائر أموالهم .

وممّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا فى هذا الباب الآثار التى رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، فى كتاب البيوع ، من شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ فى الأحكام ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

قيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث يدل على ما رويناه .

٥٤٥٠ ـ **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : **حدثني** محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهرى **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن رسو الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد أفطر، ثم مضى رسول الله ﷺ، حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسمعت سليم ومزينة.

فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران، وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ، ولا يدرون ما هو فاعل، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، ينظرون هل يجدون خيراً، أو يسمعونه.

فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران، قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قلت: واصباح قريش، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر.

قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك، فلقي بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتيهم، يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه.

قال: فإني لأشير عليه، والتمس ما خرجت له، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل، وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً.

قال بديل: هذه، والله، خزاعة حمشتها الحرب.

فقال أبو سفيان: خزاعة، والله، أذل من أن يكون هذه نيرانهم.

فعرفت صوت أبي سفيان، فقلت: يا أبا حنظلة، قال: فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قال: قلت: نعم، قال: مالك، فداك أبي وأمي؟

قال قلت: ويلك، هذا، والله، رسول الله في الناس، واصباح قريش، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر.

قال: فما الحيلة، فداك أبي، وأمي؟ قال قلت: لا والله، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة، فآتي بك رسول الله ﷺ، فإنه والله، لئن ظفر بك، ليضربن عنقك.

قال: مركب في عجز البغلة، ورجع صاحباه.

قال: وكلما مررت بنار من نيران المسلمين، قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا، قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من هذا؟ وقام إليّ، فلما رآه على عجز الدابة، عرفه وقال: أبو سفيان، عدو الله؟ الحمد لله الذى أمكن منك.

وخرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضت البغلة فسبقته، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، ثم اقتحمت عن البغلة، ودخلت على رسو الله ﷺ.

وجاء عمر رضي الله عنه، مدخل فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد، مدعني فأضرب عنقه.

قال قلت: يا رسول الله، إني قد أجرته.

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه رجل دونى .

قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه فى شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بنى عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إلىّ من إسلام الخطاب ، ومالى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتنا به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبى أنت وأمى ، فما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع فى نفسى أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً بعد .

وقال « ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أنى رسول الله ؟ » .

قال : بأبى أنت وأمى ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن فى النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويلك ، أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهبت لأنصرف ، قال « يا عباس احبسه بمضيق الوادى ، عند حطم الخيل ، حتى يمر به جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله ﷺ ، قال : ومرت به القبائل على راياتها بها ، فكلما مرت قبيلة قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالى ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة فقال : مالى ولمزينة .

حتى نفدت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألنى عنها فأخبره إلا قال : مالى ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ فى الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يرى منهم إلا الحدق فى الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قِبَل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما .

قال : قلت : ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال : فنعم .

قال : قلت التجأ إلى قومك ، اخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَـل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه [امرأته] هند بنت عتبة بن ربيعة ، فأخذت شاربه فقالت : اقتلوا الدهم الأحمس ، فبئس طليعة قوم [أنت] .

قال : ويحكم ، لا تغرنكم هذه من أنفسكم . وإنه قد جاء ما لا قِبَلَ لكم به ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

قالوا : قاتلك الله ، وما يغني عنّـا دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينفي أن يكون صلحاً ، ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبـل ورود رسول الله ﷺ مكة .

ألا يرى إلى قول العباس رضي الله عنه (واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر) .

أفترى العباس ــ على فضل رأيه وعقله ــ يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لذي لب ، أو لذي عقل ، أو لذي دين ، أن يتوهم ذلك عليه .

ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له (وما خَوْفي وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان (ولِمَ يضرب عنقي ؟) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن عنقك) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ ــ لمـا رأى أبا سفيان ــ يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فَدَعْني أضرب عنقه .

ولم ينـكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان ــ عنده ــ ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه .

ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه (إني قد أجرته) .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذى ذكرناه عنهما .

فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضى الله عنه إذاً ، لمَا منع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه فيما أراد ، من قتل أبي سفيان .

فأىُّ خروج من الصلح منعدم ؟ وأى نقض له يكون أبْيَنَ من هذا ؟

ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جعله له رسول الله ﷺ (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن فى أمان ، قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله ﷺ به آمنين أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبى سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانىء ، بنت أبى طالب رضى الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي دار حرب ، لا دار أمان .

٥٤٥١ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، أن أم هانىء ، بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرّ إلىّ رجلان من أحمائى ، من بنى مخزوم ، وكانت عند هبيرة ابن أبي وهب المخزوى ، فدخل علىّ أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فغلقت عليهما بيتى ، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل فى جفنة ، إن فيها أثر العجين ، وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فتوشح به ، ثم صلّى ﷺ من الضحى ثمانى ركعات ، ثم انصرف إلىّ فقال « مرحباً وأهلاً بأم هانىء ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضى الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنْتِ » .

٥٤٥٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، رضى الله عنه ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانىء رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم فتح مكة ، ثم صلى ثمانى ركعات فى ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إنى أجرت حَمَوَىَّ من المشركين ، وأن علياً رضى الله عنه يفلت عليهما ، ليقتلهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنْتِ » .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة ؟ ولو كانا فى أمان ، لما طلب ذلك منهما

فأمَّنَتْهما أم هانئ رضي الله عنها ، ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضى الله عنه ، ولم تقل له (مالك إلىٰ قتلهما من سبيل ، لأنهما وسائر أهل مكة ، في صلح وأمان) .

ثم أخبرت أم هانئ رضى الله عنها رسولَ الله ﷺ بما كان من علي رضى الله عنه ، وبما كان من جوار هذين المخزوميين .

فقال لها رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمَّنتِ » ولم يعنف رسول الله ﷺ عليًّا رضى الله تعالى عنه في إرادته قتلهما ، قبل جوار أم هانئ إياهما .

فدل ذلك ، أنه لولا جوارها ، لصح قتلهما ، ومحال أن يكون له قتلهما ، وثمة أمان قائم ، وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله ﷺ مكة ، فأى شيء أبْيَنُ من هذا ؟

ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ، ما هو أبْيَنُ من هذا .

٥٤٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ، وفينا أبو هريرة ، فقال : ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر[1] فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، فنظر فرآني فقال « يا أبا هريرة » فقلت : يا نبي الله ، قال « اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتني إلا أنصارى » .

قال : فهتف بهم ، حتى إذا طافوا به ، وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها ، فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء ، كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سألنا .

فقال النبي ﷺ للأنصار رضي الله عنهم - حين طافوا به - « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصاداً حتى توافوني بالصفا » فانطلقوا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم .

فقال أبو سفيان : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، ولا قريش بعد اليوم .

فقال النبي ﷺ « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم .

وأقبل النبي ﷺ حتى أتى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس .

فلما أن أتى على الصنم ، جعل يطعن في عينيه ، ويقول « جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا » .

---

(١) قوله « على الحبس » كلمة غير مفهومة والذى في سيرة ابن سيد الناس وابن هشام (وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح مسلم (أن أبا عبيدة كان على البياذقة يعنى : الرجالة) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضي الله عنهم تحته .

فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضي الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته ؟ »
قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والمحيا محياكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا يبكون إليه ، ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنًّا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصاداً ، حتى توافوني بالصفا » فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك المَنّ عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

٥٤٥٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ حين سار إلى مكة ليستفتحها ـ فسرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم .

فلما بعثهم ، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أي : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلّى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بعضادتي الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : نقول ، أخ ، وابن عم حليم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقالت الأنصار بعضهم لبعض (أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدركته الرغبة في قرابته) .

قال : فأنزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته فما نبي أنا إذاً ، كلا والله إني رسول الله حقاً ، إن المحيا لمحياكم ، وإن الممات لماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضنًّا بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد أمَّنَهُمْ قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء ، وأن إليه المَنَّ عليهم إن شاء ، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، وَمَنَّ بعد ذلك عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

٥٤٥٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا تُغْزَى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يغزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

٥٤٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمته يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بيَّن فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ، وحكمها بعد ذلك .

٥٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون [قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد عن ابن عباس] أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين، ثم لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها».

فقال العباس رضي الله عنه (إلا الأذخر) .

٥٤٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، [قال ثنا مسدد] قال: ثنا يحيى، عن أبي ذئب قال: ثنا سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً. فإن ترخص مترخص فقال (قد أحلت لرسول الله ﷺ) فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة».

٥٤٥٩ - **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح الخزاعي، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس، فقمت إليه فجلست معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله ﷺ، وعما جاوبه عمرو بن سعيد.

قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه بمكة وهو مشرك.

قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فقال «أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضبا، ألا ثم عادت لحرمتها، ألا، فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها، فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة، كفوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلا، لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا، فهو بخير نظرين، إن أحب، فدم قاتله، وإن أحب، فعقله».

قال: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا مانع خربه، لا خالع طاعة.

قال: قلت، قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، قد أبلغتك.

٥٤٦٠ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد، وهو على المنبر، حين قطع بعثاً إلى مكة، لقتال ابن الزبير.

يا هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مكة حرام، حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فمن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب ».

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتك بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد شممت بك ، قال : أما والله لنتكامن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

٥٤٦١ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي شريح الخزاعي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذى قبل هذا الحديث .

٥٤٦٢ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا الدراوردى ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لى إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٥٤٦٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم فى الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطتها ، إلا لمنشدها » .

٥٤٦٥ - حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيي بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به فى خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال فى تلك الساعة إذاً ، لكانت فى تلك الساعة ، وفيما قبلها ، وفيما بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها فى تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيح له إظهار السلاح بها ، لا غير .

قيل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟

هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بيّن الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل ، عن أبي سعيد المقبري ، هذا المعنى فقال فيه (وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار)

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر

٥٤٦٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متعلق بأستار الكعبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً

٥٤٦٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٩ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهني عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٤٧٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، قال: دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

٥٤٧١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذاً لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه في هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

٥٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

٥٤٧٣ ـ حدثنا محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضي الله عنهما (لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة .

٥٤٧٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : (لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

٥٤٧٥ ـ فإن قال قائل : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومِقْيَس بن صبابة[1] وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطل فأتى وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن صبابة ، فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أني آتي محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فلأجدنّه عفوًّا كريماً ، فأسلم .

قال: وأما عبد اللّه بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ [الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ] فقال: يا رسول الله بايع عبد اللّه، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث.

ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله». قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك.

فقال « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين » .

---

(١) قوله : صبابة . في هذه الكلمة عدة روايات . في القاموس وشرحه « حبابة » بالحاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « ضبابة » وفي طبعة مصر بالمطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش (الروض الأنف) بالمطبعة الجمالية « صبابة » .

٥٤٧٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظفره الله عليهم .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما كان صالح أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة النفر ، وأن دماءهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه (يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وابنا عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلهما ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها ، فحرمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يغلق عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراط عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا بغلق باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

٥٤٧٧ - فدل بما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان .

وقوله (لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام) لذلك .

وفيما روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

٥٤٧٨ - ولقد روي في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

٥٤٧٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم

أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان ، لكثرة الناس ، حتى قدم رءوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف فى أرضيهم ، فقال : أتدعون دين آبائكم ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : فى هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يُؤَمِّنَ رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا مايقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف فى أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يُؤَمِّنَه على أن يقيم مرتداً آمناً فى دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففى ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يُؤَمِّنْ أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

تم ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثالث من كتاب (شرح معانى الآثار) للإمام الطحاوى رحمه الله ، ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الرابع ، وأوله « كتاب البيوع » نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

فهرس الجزء الثالث

رقم الصفحة	الموضـــوع
٣	كتاب النكاح
٣	باب النهى عن السوم على سوم غيره والخطبة على خطبته
٤	بحث ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير
٦	بحث مبيع من يزيد
٧	باب النكاح بغير ولى عصبة
٨	ذكر طرق حديث (لا نكاح إلا بولي) وعلله
١١	ذكر أن الأمر فى التزوج إلى المرأة
١٣	باب حل النظر قبل التزوج إلى المرأة
١٥	أحاديث النهى عن النظر إلى الأجنبية
١٦	باب التزويج على سورة من القرآن
١٧	أحاديث النهى عن أخذ العوض على القرآن
٢٠	باب جعل عتق الأمة صداقاً لها
٢٠	أخبار تزوج رسول الله ﷺ بجويرية وصفية
٢٤	باب نكاح المتعة
٢٧	باب مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها
٣٠	باب العزل
٣٦	باب الحائض ، ما يحل لزوجها منها
٤٠	باب الوطء فى أدبار النساء
٤٠	تفسير « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذكر شأن (سبب نزوله)
٤٦	باب وطء الحبالى
٨١	بحث تأبير النخل
٤٨	باب نثر السكر ، وغيره عند النكاح وانتهابه
٤٩	تحقيق حديث النهى عن النهبة

رقم الصفحة	الموضـــوع
٥٠	تحقيق حديث النهى عن النهبة
٥١	كتاب الطلاق
٥١	باب طلاق الحائض
٥٥	باب الطلقات الثلاثة دفعة واحدة
٥٦	ذكر أقوال الصحابة فى وقوع الطلقات الثلاث
٥٩	باب الأقراء
٦٤	باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
٧٤	باب إحداد المعتدة ومنع سفرها
٨٣	باب خيار العتق
٨٤	باب إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)
٨٤	الأخبار الواردة فى ليلة القدر ، وفى تعيين وقتها
٩٥	باب طلاق المكره
٩٩	باب نفي الحمل وعدم اللعان به
١٠٤	باب اللعان بنفي الولد
١٠٥	كتاب العتاق
١٠٥	باب ذكر عتق المشترك
١٠٩	باب من ملك ذا رحم محرم
١١٠	باب المكاتب متى يعتق ؟
١١٣	باب نسب ولد الأمة
١١٨	كتاب الأيمان والنذور
١١٨	باب مقدار الطعام فى الكفارات
١٢٢	باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا
١٢٥	باب النذر بالصلاة فى مسجد معين
١٢٨	باب النذر بالمشى إلى بيت الله
١٣٣	باب النذر حالة الكفر

رقم الصفحة	الموضــــوع
١٣٤	كتاب الحدود
١٣٤	باب حد البكر فى الزنا
١٣٨	باب حد الزانى المحصن
١٤١	باب الاعتراف بالزنا
١٤٤	باب الرجل يزنى بجارية امرأته
١٤٨	باب التزوج بالمحارم
١٥٢	باب حد الخمر
١٥٩	باب من سكر أربع مرات
١٦٢	باب مقدار السرقة فى القطع
١٦٨	باب الإقرار بالسرقة
١٧٠	باب القطع فى الاستعارة
١٧٣	باب سرقة الثمر والكثر
١٧٤	كتاب الجنايات
١٧٤	باب قتل العمد وجراح العمد
١٧٩	باب كيفية القصاص
١٨٠	حديث العرنيين
١٨٠	النهى عن المثلة
١٨٣	قصة قتل حمزة رضي الله عنه
١٨٥	باب شبه العمد
١٨٩	باب شبه العمد فيما دون النفس
١٩٠	باب قول الرجل (فلان قتلنى)
١٩٢	باب المؤمن يقتل الكافر عمدا
١٩٧	باب القسامة
٢٠١	باب الحلف فى القسامة
٢٠٣	باب ما أصابت البهائم
٢٠٥	باب من له غرة الجنين
	كتاب السير

رقم الصفحة	الموضــــوع
٢٠٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
٢١٠	بحث فى استتابة المرتد
٢١٣	باب ما يكون الرجل به مسلماً
٢١٦	باب بلوغ الرجل والمرأة
٢٢٠	باب النهى عن قتل النساء والولدان
٢٢٤	باب قتل الشيخ الكبير
٢٢٥	باب سلب القتيل
٢٣٣	باب سهم ذوى القربى
٢٣٩	باب النفل بعد الفراغ من القتال
٢٤٤	باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال
٢٤٦	باب ما يفعل الإمام فى الأرض المفتوحة
٢٥١	باب استعمال دابة المغنم
٢٥٢	باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢٥٦	باب إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
٢٦٠	باب الفــداء
٢٦٢	باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا ؟
٢٦٥	باب ميراث المرتد
٢٦٨	باب إحياء الأرض الميتة
٢٧١	باب إنزاء الحمير على الخيل
٢٧١	أحاديث ركوب البغل والنهى عن إخصاء الآدمى .
٢٧٣	أحاديث فضل الخيل والرباط
٢٧٥	كتاب وجوه الفىء وقسم الغنائم وذكر المصارف وحرمة الصدقات على بنى هاشم
٢٨١	بحث حق ذوى القربى
٣٠١	أحاديث وفد عبد القيس

رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع
٣٠٢	أخبار صفي النبي ﷺ	٣١٨	أحاديث النهى عن قتل الوفد
٣١١	كتاب الحجة فى أن فتح مكة كانت عنوة	٣٢٩	أخبار دخول مكة محرماً وغير محرم